

الكتاب: الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص)

المؤلف: السيد جعفر مرتضى

الجزء: ٨

الوفاة: معاصر

المجموعة: مصادر سيرة النبي والائمة

تحقيق:

الطبعة: الرابعة

سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م

المطبعة:

الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان / دار السيرة -

بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

الصحيح
من سيرة النبي الأعظم (ص)

(١)

الصحيح
من سيرة النبي الأعظم (ص)
العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي
الجزء الثامن

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الرابعة
١٩٩٥ م - ١٤١٥ هـ

الباب الثامن:
غزوة بني النضير

(٥)

الفصل الأول:
الصوص والآثار

(Y)

تمهيد ضروري:

هناك بعض الأحداث الهامة، والمواقف الحساسة، التي تحمل في طياتها الكثير من العبر والعظات، وتترك لها آثارا بارزة على منحنى وعمق الفكر الإنساني، والرسالي، وعلى الفهم الدقيق للمسار العام في خط الرسالة.. هذا عدا عن التأثير الظاهر لها في البنية العقائدية، والحركة، والسلوك، للإنسان في مختلف مراحل وأدواره، وفي كثير من أحوال وأطواره. ولكن هذه الأحداث والمواقف بالذات، وخصوصا ما كان منها في العهد النبوي الشريف لم تنل قسطها من البحث والتقصي، من قبل العلماء وأهل الفكر بل مروا عليها - تقريبا - مرور الكرام، فبدت: وكأنها أمور تافهة وحقيرة، ومحدودة وصغيرة، وخيل إلى الكثيرين: أنها ليس فيها ما ينفع ولا ما يجدي.. فكان طبيعيا أن تبقى الكثير من جوانبها، وحقائقها، وظروفها وملابساتها رهن الإهمال، والاهمال. وكأنها ليست حقيقة ثابتة، وإنما هي محض وهم أو خيال ولا نبعد كثيرا إذا قلنا: غزوة بني النضير، كانت واحدة من هذه الأحداث، التي لها هذه الحالة التي أشير إليها، فهي حدث فريد ومتميز لا يقل في أهميته عن أي من الأحداث الكبرى في العهد النبوي

الشريف

ويتضح ذلك بصورة أجلى وأتم من خلال دراستنا لكثير من النصوص والآثار التي وردت في هذه الواقعة.. ولا أدل على ذلك من أنهم يقولون:

إن سورة الحشر - بتمامها - قد نزلت في هذه المناسبة.. وهذا يبرهن على الأهمية البالغة لهذه الواقعة، وعلى أنها كانت تمثل تحولا كبيرا وإيجابيا، في مسيره العمل والعاملين في سبيل الله سبحانه من جهة.. كما أنها تعتبر - من الجهة الأخرى - ضربة قاسية وقاصمة لأعداء الله، وأعداء دينه من الكافرين..

فقد كان اليهود - الذين كان بنو النضير - أقواهم شوكة، وأشدهم شكيمة، وأعزهم عزة يعيشون في قلب الدولة الإسلامية، وحيث كان بإمكانهم الإصلاص على أدق دقائقها، وعلى حقائق خفاياها ونواياها، ثم الوقوف على المستوى الحقيقي والدقيق لما تملكه من قدرات وإمكانات مادية ومعنوية.. وعلى كل الواقع الذي كان قائما في داخل المجتمع

المجتمع، أو سائر المجالات، ومختلف المواقع. كما أنهم - أعني اليهود - كانوا يملكون أذرعة، ظاهرة، وخفية، ممتدة هنا وهناك، وفي عمق المجتمع الإسلامي الجديد، حتى على مستوى بعض القيادات فيه، والتي كانت تساهم بشكل فعال في صنع القرار، أو في عرقلته وتعطيله.

ثم إن لليهود الهيمنة الروحية والثقافية والعلمية على الأكثرية الساحقة، التي يفترض فيها: أن تكون القاعدة الصلبة، والقرية، التي تعتمد عليها تلك القيادة في تنفيذ القرار، وفي فعاليته، وفي قوة تأثيره، ثم في الحفاظ عليه وحمايته على المدى القريب أو البعيد على حد سواء..

هذا.. وعلينا أن لا ننسى أن اليهود كانوا يملكون قوة كبيرة في حساب الثروات والأموال..
وبكفي أن نذكر: أنهم كانوا يملكون من (الحلي) الشيء الكثير، قال بعضهم: إنهم كانوا يعيرون للعرب من أهل مكة وغيرهم. وكان يكون عند آل أبي الحقيق (١)، وسيأتي في غزوة خيبر: أن آل أبي الحقيق قد قتلوا بسبب ذلك الحلي كما ذلك غير أيضا (٢).
هذا.. بالإضافة إلى ما كان لليهود من ديون على الناس، قد بلغت حدا، جعلهم يجدون فيها حائلا دون تسهيل أمر رحيلهم، لولا أن تصدى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لحل هذا المشكل بالصورة التي لم يبق لهم معها أي خيار، حينما أمرهم بالوضع (أي حذف بعض المال) وبالتعجيل في الآجال (٣)
وعلينا أن لا ننسى: أن هذه الضربة القاسية والقاصمة التي تلقاها اليهود عامة، وبنو النضير بصورة أخص، إنما تمثل إضعافا لواحد من أهم مصادر القوة والتحدي لدى أعداء الإسلام والمسلمين، ولا سيما بالنسبة إلى المشركين، وكل من يتعاطف معهم من القبائل والطوائف في المنطقة العربية، حيث خسروا واحدا من أهم حلفائهم، وذوي القوة والنفوذ فيهم.
وقد نجد فيما يأتي من فصول إلماحة أو أكثر إلى هذا الأمر، وإلى غيره من أمور فرض علينا البحث التذكير بها، والإلماح إليها. ولذا.. فإننا سوف نكتفي هنا بهذا القدر، ونبدأ - بحول الله وقوته - بالحديث عن غزوة بني النضير، حسبما يتهيأ لنا في نطاق مراعاة نسق

(١) السير الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) الأموال ص ٢٤٢ وزاد المعاد ج ٢ ص ١٣٦

(٣) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤.

الكتاب ومستواه، وكثير من الأمور الأخرى التي لا بد لنا من مراعاتها، فيما يرتبط بمقتضيات البحث بصورة عامة.. فنقول.. ومن الله نستمد الحول والقوة، ومنه نطلب التوفيق والتسديد.

إننا نذكر في البداية نصا لهذه الغزوة، نختاره مما هو بحوزتنا من نصوص، وسوف يكون هذه المرة لابن كثير في سيرته، وفي بدايته ونهايته، مع حذف بعض ما رأينا من المناسب حذفه.. ثم نشير في نهاية النص إلى جانب من المصادر والمراجع، التي يمكن الرجوع إليها للاطلاع على نصوص هذه الغزوة: فنقول:

نص ابن كثير:

قال ابن كثير عن سورة الحشر في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه كان يسميها سورة بني النظير.

وحكى البخاري عن الزهري، عن عروة أنه قال: كانت بنو النظير بعد بدر بستة أشهر قبل أحد.

وقد أسنده ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به.

وهكذا روى حنبل بن إسحاق، عن هلال بن العلاء، عن عبد الله

بن جعفر الرقي، عن مطرف بن مازن اليماني، عن معمر، عن الزهري، فذكر غزوة بدر في سابع عشر رمضان سنة اثنتين.

قال: ثم غزا بني النظير، ثم غزا أحدا في شوال سنة ثلاث، ثم قاتل يوم الخندق في شوال سنة أربع.

وقال البيهقي: وقد كان الزهري يقول: هي قبل أحد.

قال: وذهب آخرون إلى أنها بعدها، وبعد بئر معونة أيضا.
قلت: هكذا ذكر ابن إسحاق كما تقدم، فإنه بعد ذكره بئر معونة
ورجوع عمرو بن أمية قتله ذينك الرجلين من بني عامر، ولم يشعر
بعهدهما الذي معهما من رسول الله (ص): ولهذا قال له رسول الله
(ص): (لقد قتلت رجلين لأدينهما).

قال ابن إسحاق: ثم خرج رسول الله (ص) إلى بني النضير
يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر اللذين قتلتهما عمر وبن أمية،
للعهد الذي كان (ص) أعطاهما، وكان بين بني النضير وبين بني عامر
عهد وحلف، فلما أتاهم (ص) قالوا: نعم يا أبا القاسم نعينك على ما
أحببت.

ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل
حاله هذه ورسول الله (ص) إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد، فمن رجل
يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة ويريحنا منه.
فانتدب لذلك عمر وبن جحاش بن كعب، فقال: أن لذلك، فصعد
ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله (ص) في نفر من أصحابه، فيهم
أبو بكر وعمر وعلي، فأتى رسول الله الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام
وخرج راجعا إلى المدينة.

فلما استلبث النبي (ص) أصحابه قاموا في طلبه، فلقوا رجلا مقبلا
من المدينة، فسأله عنه فقال: رأيت داخل المدينة. فأقبل أصحاب رسول
الله (ص) حتى انتهوا إليه، فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من
الغدر به.

قال الواقدي: فبعث رسول الله (ص) محمد بن مسلمة يأمره
بالخروج من جواره وبلده، فبعث إليهم أهل النفاق يشبثونهم ويحرفونهم على المقام
ويعدونهم النصر، فقويت عند ذلك نفوسهم، وحمي حبي بن

أخطب، وبعثوا إلى رسول الله (ص): أنهم لا يخرجون، ونابذوه بنقض العهود.

فعند ذلك أمر الناس بالخروج إليهم.

قال الواقدي: فحاصروهم خمس عشر ليلة.

وقال ابن إسحاق: وأمر النبي (ص) بالتهيؤ لحربهم والمسير إليهم.

قال ابن هشام: واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وذلك في شهر ربيع الأول.

قال ابن إسحاق: فسار حتى نزل بهم فحاصروهم ست ليال، ونزل تحريم الخمر حينئذ، وتحصنوا في الحصون، فأمر رسول الله (ص) بقطع النخيل والتحريق فيها، فنادوه: أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيب من صنعه، فما بال قطع النخيل وتحريقها.

قال: وقد كان رهط من بني عوف بن الخزرج منهم عبد الله بن أبي ووديعة ومالك وسويد وداعس قد بعثوا إلى بني النضير أن أثبتوا وتمنعوا،

فإننا لن نسلمكم، إن قوتلت قاتلنا معكم وإن أخرجتم خرجنا معكم.

فسألوا رسول الله أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة

وقال العوفي: عن ابن عباس، أعطى كل ثلاثة بعيرا يعتقبونه (و) وسقا (١).

رواه البيهقي.

وروى من طريق يعقوب بن محمد، عن الزهري، عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن

(١) الوسق: حمل البعير.

مسلمة، أن رسول الله (٩) بعثه إلى بني النضير وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاث ليال.

وروى البيهقي وغيره أنه كانت لهم ديون مؤجلة، فقال رسول الله (ص): ضعوا وتعجلوا. وفي صحته نظر. والله أعلم.

قال ابن إسحاق: فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف (١) بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام، فكان من أشرف من ذهب منهم إلى خيبر: سلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وحيبي بن أخطب، فلما نزلوها دان لهم أهلها. فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث أنهم استقبلوا بالنساء والأبناء والأموال، معهم الدفون والمزامير والقيان يعزفن خلفهم بزهاء وفخر، ما رؤي مثله لحي من الناس في زمانهم.

قال: وخلوا الأموال لرسول الله (ص)، يعني النخيل والمزارع، فكانت له خاصة يضعها حيث شاء، فقسمها على المهاجرين الأولين دون الأنصار، إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجاجة ذكرا فقرا فأعطاهما، وأضاف بعضهم إليهما الحارث بن الصمة. حكاه السهيلي.

قال ابن إسحاق: ولم يسلم من بني النضير إلا رجلا وهما يامين بن عمير بن كعب ابن عم عمر وبن جحاش وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما.

قال ابن إسحاق: وقد حدثني بعض آل يامين أن رسول الله (ص)

(١) النجاف: أسكفة الباب.

قال ليامين: ألم تر ما لقيت من ابن عمك وما هم به من شأني؟ فجعل يامين لرجل جعلاً على أن يقتل عمر وبن جحاش، فقتله لعنه الله. قال ابن إسحاق: فأنزل الله فيهم سورة الحشر بكاملها، يذكر فيها ما أصابهم به من نعمته، وما سلط عليهم به رسوله، وما عمل به فيهم. إلى أن قال ابن كثير:

فأسرهم بالمحاصرة بجنوده ونفسه الشريفة ست ليال، فذهب بهم الرعب كل مذهب حتى صانعوا وصالحوا على حقن دمائهم وأن يأخذوا من أموالهم ما استقلت به ركابهم، على أنهم لا يصحبون شيئاً من السلاح إهانة لهم واحتقاراً، فجعلوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فاعتبروا يا أولي الأبصار. إلى أن قال:

وقد روى البخاري ومسلم جميعاً عن قتبية، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله (ص) حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين).

وعند البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله (ص) حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بن لوي

حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبو سفيان بن الحارث يقول:

أدام الله ذلك من صنيع

وحرق في نواحيها السعير

ستعلم أيناً منها بستر

وتعلم أي أرضينا نضير

قال ابن إسحاق: وقال كعب بن مالك يذكر إجلاء بني النضير وقتل

كعب ابن الأشرف فالله اعلم:
لقد خزيت بغدرتها الحبور (١) * كذاك الدهر ذو صرف يدور
وذلك أنهم كفروا برب * عظيم أمره أمر كبير
وقد أوتوا معا فهما وعلما * وجاءهم من الله النذير
نذير صادق أدي كتبا * وآيات مبينة تنير
فقالوا ما أتيت بأمر صدق * وأنت بمنكر منا جدير
فقال: بلى لقد أحديت حقا * يصدقني به الفهم الخبير
فمن يتبعه يهد لكل رشد * ومن يكفر به يخز الكفور
فلما أشربوا غدرا وكفرا * وجد بهم عن الحق النفور
ارى الله النبي برأي صدق * وكان الله يحكم لا يجور
فأيده وسلطه عليهم * وكان نصيره نعم النصير
فغودر منهم كعب صريعا * فذلت بعد مصرعه النصير
على الكفين ثم وقد علته * بأيدينا مشهرة ذكور
بأمر محمد إذ دس ليلا * إلى كعب أخا كعب يسير
فماكره فأنزله بمكر * ومحمود أخو ثقة جسور
فتلك بنو النصير بدار سوء * أبارهم بما اجترموا المبير (٢)
غداة أتاهم في الزحف رهوا (٣) * رسول الله وهو بهم بصير
وغسان الحماة مؤازروه * على الأعداء وهولهم وزير
فقال السلم ويحكم فصدوا * وخالف أمرهم كذب وزور
فذاقوا غب أمرهم وبالا * لكل ثلاثة منهم بعير
وأجلوا عامدين لقينقاع * وغودر منهم نخل ودور

(١) الحبور: جمع حبر، وهم علماء اليهود.

(٢) أبارهم: أهلكتهم.

(٣) رهوا: يسيرا سهلا.

وقد ذكر ابن إسحاق جوابها لسماال اليهودي، فتر كناها قصدا.
قال ابن إسحاق: وكان مما قيل في بني النضير قول ابن لقيم
العبسي، ويقال: قالها قيس بن بحر بن طريف الأشجعي:
أهلي فداء لا مرئ غير هالك * أحل اليهود بالحسي المرسم (١)
يقيلون في جمر العضاة وبدلوا * أهيضب عودا بالودي المكمم (٢)
فإن يك ضني صادقا بمحمد * تروا خيله بين الصلا ويرمرم (٣)
يؤم بها عمر وبهئة إنهم * عدو وما حي صديق كمحرم
عليهن أبطال مساعير في الوغى * يهرون أطراف الوشيح المقوم (٤)
وكل رقيق الشفرتين منهد * توورن من أزمال عاد وجرهم
فمن مبلغ عني قريشا رسالة * فهل بعدهم في المجد من متكرم
بأن أخاهم فاعلمن محمدا * تليد الندى بين الحجون وزمزم
فدينوا له بالحق تجسم أموركم * وتسمو من الدنيا إلى كل معظم
نبي تلاقته من الله رحمة * ولا تسألوه أمر غيب مرجم
فقد كان في بدر لعمرى عسيرة * لكم يا قريش والقليب الملمم
غداة اتى في الخزر جية عامدا * إليكم مطيعا للعظيم المكرم
معانا بروح القدس ينكى عدوه * رسولا من الرحمن حقا لم يتلعم
رسولا من يتلو كتابه * فلما أنار الحق لم يتعلم
أرى أمره يزداد في كل موطن * علوا لأمر حمه الله محكم

-
- (١) الحسي: ما يحسى من الطعام. والمزمن: الرجل يكون في القوم ليس منهم، يريد:
أحلهم بأرض غربة في غير عشائهم، وانظر الروض الأنف ج ٢ ١٧٧.
(٢) جمر: الأصل خمر. وما أثبتته من ابن هشام، والعضاة، شجر، واهيضب: مكان
مرتفع. والودي: صغار النخل: والمكمم: الذي خرج كمامه.
(٣) الصلا: موضع، ويرمرم جبل.
(٤) الوشيح: شجر الرماح.

قال ابن إسحاق: وقال علي بن أبي طالب، وقال ابن هشام: قالها رجل من المسلمين، ولم أر أحدا يعرفها لعلي.
عرفت ومن يعتد ليعرف * وأيقنت حقا ولم أصدف
عن الكلم المحكم اللاء من * لدى الله ذي الرأفة الأرف
رسائل تدرس في المؤمنين * بهن اصطفى أحمد المصطفى
فأصبح أحمد فينا عزيزا * عزيز المقامة والموقف
فيا أيها الموعده سفاها * ولم يأت جورا ولم يعنف
ألستم تخافون أدنى العذاب * وما آمن الله كالأخوف
وأن تصرعوا تحت أسيافه * كمصرع كعب أبي الأشرف
غداة رأى الله طغيانه * واعرض كالجمل الأجنف
نانزل جبريل في قتله * بوحى إلى عبده ملطف
فدس الرسول رسولا له * بأبيض ذي هبة مرهف
فباتت عيون له معولات * متى ينع كعب لها تذرف
وقلن لا حمد ذرنا قليلا * فإننا من النوح لم نشتف
فخلاهم ثم قال أظعنوا * دحورا على رغم الأنف
وأجلى النضير إلى غربة * وكانوا بدار ذوي أخرف
إلى أذرعات ردافا وهم * على كل ذي ذمر أعجف
وتركنا جوابها أيضا من سمال اليهودي قصدا.
ثم ذكر تعالى حكم الفئ، وأنه حكم بأموال بني النضير لرسول الله
(صلى الله عليه وآله) وملكها له، فوضعها رسول الله (صلى الله عليه وآله)
حيث أراه الله تعالى.

كما ثبت في الصحيحين، عن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت
أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله (ص) خاصة، فكان يعزل نفقة أهله

سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، إلى أن قال:
قال الإمام أحمد: حدثنا عارم وعفان، قالا: حدثنا معتمر، سمعت أبي
يقول: حدثنا أنس بن مالك، عن نبي الله (ص): أن الرجل كان يجعل له
من ماله النخلات أو كما شاء الله، حتى فتحت عليه قريظة والنضير، قال:
فجعل يرد بعد ذلك.

قال: وإن أهلي أمروني أن آتي نبي الله (ص) فأسأله الذي كان أهله
أعطوه، أو بعضه. وكان نبي الله (ص) أعطاه أم أيمن أو كما شاء الله.
قال: ويقول لك كذا وكذا، وتقول: كلا والله. قال: ويقول لك كذا
وكذا، حتى أعطاها حسبت أنه قال عشرة أمثاله، أو قال قريبا من عشرة
أمثاله أو كما قال.

أخرجاه بنحوه من طرق عن معتمر به.

ثم ذكر ابن كثير وغيره:

قصة عمرو بن سعدى القرظي:

حين مر على ديار بني النضير وقد صارت بعدها ليس بها داع ولا
مجيب، وقد كانت بنو النضير أشرف من بني قريظة، حتى حداه ذلك على الإسلام
وأظهر صفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) من التوراة.

قال الواقدي حدثنا إبراهيم بن جعفر، عن أبيه، قال: لما خرجت
بنو النضير من المدينة أقبل عمر وبن سعدى فأطاف بمنزلهم، فرأى

خرابها وفكر، ثم رجع إلى بني قريظة فوجدهم في الكنيسة، فنفخ في بوقهم: فاجتمعوا، فقال الزبير بن باطا: يا أبا سعيد أين كنت منذ اليوم لم تنزل. وكان لا يفارق الكنيسة وكان يتأله في اليهودية. قال: رأيت اليوم تنزل. وكان لا يفارق الكنيسة وكان يتأله في اليهودية. قال: رأيت اليوم عبرا قد عبرنا بها، رأيت منازل إخواننا خالية بعد ذلك العز والجلد،

والشرف الفاضل، والعقل البارع، قد تركوا أموالهم، وملكها غيرهم، وخرجوا خروج ذل، ولا والتوراة ما سلط هذا على قوم قط لله بهم حاجة، وقد أوقع قبل ذلك بابن الأشرف ذي عزهم ثم بيته في بيته آمنا، وأوقع بابن سنيئة سيدهم، وأوقع ببني قينقاع فأجلاهم وهم أهل جد يهود، وكانوا أهل عدة وسلاح ونجدة، فحصرهم فلم يخرج إنسان منهم رأسه حتى سباهم. وكلم فيهم فتركهم على أن أجلاهم من يثرب، يا قوم قد رأيتم ما رأيتم فأطيعوني وتعالوا نتبع محمدا، والله إنكم لتعلمون انه نبي قد بشرنا به وبأمره ابن الهيثيان أبو عمير وابن حراش، وهما أعلم يهود جاءنا يتوكفان قدومه وأمرانا بإتباعه، جاءنا من بيت المقدس وأمرانا أن نقره منهما السلام، ثم ماتا على دينهما ودفناها بحرنا هذه.

فأسكت القوم فلم يتكلم منهم متكلم.

ثم أعاد هذا الكلام ونحوه، وخرفهم بالحرب والسبأ والجلأ، فقال الزبير بن باطا: قد والتوراة قرأت صفته في كتاب باطا، التوراة التي نزلت على موسى، ليس في المثاني الذي أحدثنا.

قال: فقال له كعب بن أسد: ما يمنعك يا أبا عبد الرحمان من اتباعه؟ قال: أنت يا كعب، قال كعب: فلم؟ والتوراة ما حلت بينك وبينه قط.

قال الزبير: بل أنت صاحب عهدنا وعقدنا فإن اتبعته اتبعناه وإن أبيت أبيتنا.

فأقبل عمر وبن سعدى على كعب، فذكر ما تقاولا في ذلك، إلى أن

قال عمرو: ما عندي في أمره إلا ما قلت. ما تطيب نفسي أن أصير تابعا! رواه البيهقي
(١)

* (١) السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٥ - ١٥٦ والداية والنهاية ج ٤ ص ٧٤ - ٨١ والنصوص المتقدمة موجودة - كلا أو بعضا - في المصادر التالية: الثقات ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤٣ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٤٩ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ وفتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ - ٢٢ والوفاء ص ٦٨٩ - ٢١٣ والتنبيه والاشراف ص ٢١٣ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٢ - ٤٣١ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ - ٤٦٣ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ - ٤٦٢ والبحار ج ٢٠ ص ١٥٧ - ١٧٣ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٩٧ و ١٩٨ و ١١٩ - ١٢٣ والكامل لابن الأثير ج ٣ ص ١٧٣ و ١٧٤ و حياة الصحابة ج ٢ ص ٣٩٧ و ٣٩٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٩٩ - ٢١٢ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٣ وشرحه بهامشه، نفس الصفحات والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٥٧ - ٣٦١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٦٣ وأنساب الأشراف قسم حياة النبي (صلى الله عليه وآله) ج ١ ص ٣٣٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٠ - ٥٥٥ ط دار المعارف ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ فما بعدها، ومدارك التنزيل بهامشه، نفس الجزء والصفحة، وتفسير جامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ فما بعدها، وغرائب القرآن بهامشه ج ٢٨ ص ٢٩ فما بعدها والجامع لاحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ فما بعدها وأسباب النزول ص ٢٣٦ - ٢٣٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٤ فما بعدها والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ فما بعدها وزاد المعاد ٢ ص ١١٠ و ٧١ - ٧٢، وكذلك في ج ٤ ص ٣٩٨ فما بعدها والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢، قسم ٢ ص ٢٨ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ - ٤٨٨ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣ فما بعدها وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ والدر المنثور ج ٦ ص ١٧٨ - ٢٠٢ وحبیب السیر ج ١ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٨٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ - ٢٧٠ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٣٠ - ٣٤٤ وعمدة القاري ج ١٢ ص ٤٣ و ج ١٧ ص ١٢٥ فما بعدها.

والنضير اسم جبل نزلوا به، فسموا باسمه (١)
القتال.. في بني النضير:
يقول اليعقوبي، بعد أن ذكر إنذار النبي (ص) إياهم بالخروج من
ديارهم وأموالهم: فلم يمتثلوا استنادا لوعود ابن أبي والمنافقين:
(.. فسار إليهم رسول الله (ص) بعد العصر، فقاتلهم، فقتل منهم
جماعة، وخذلهم عبد الله بن أبي وأصحابه، فلما رأوا: أنه لا قوة لهم
على حرب رسول الله طلبوا الصلح: فصالحهم على أن يخرجوا من
بلادهم ولهم ما حملت الإبل، خرتي (٢) متاعهم: لا يخرجون معهم
بذهب، ولا فضة، ولا سلاح) (٣).
وقال ابن الجوزي: (فقاموا على حصنهم يضربون بالنبل
والحجارة) (٤).
وعند البعض: أنه لما جاء يستعينهم: (هموا بالغدر به، وخرجوا
يجمعون الرجال والسلاح) (٥).
وسياتي - حين الحديث عن خراب بيوتهم - ما يدل على ذلك
أيضا..
وبعد أن ذكر الواقدي قدوم النبي (صلى الله عليه وآله) لحصارهم،
قال:

-
- (١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩.
(٢) الخرتي: أردأ المتاع، راجع: لسان العرب ج ٢ ص ١٤٥.
(٣) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩.
(٤) الوفاء ص ٦٨٩ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وراجع: سيرة مغلطاي
ص ٥٣ وراجع البحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره وزاد المعاد ج ٢
ص ٧١ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.
(٥) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢.

(.. وجعلوا يرمون ذلك اليوم بالنبل والحجارة، حتى أظلموا، وجعل أصحاب رسول الله (ص) يقدمون من كان تخلف في حاجته، حتى تتاموا عند صلاة العشاء: فلما صلى رسول الله (ص) العشاء رجع إلى بيته في عشرة من أصحابه، عليه الدرع، وهو على فرس، وقد استعمل عليا على العسكر، ويقال: أبا بكر.

وبات المسلمون يحاصرونهم، يكبرون حتى أصبحوا. ثم أذن بلال بالمدينة: فغدا رسول الله (ص) بأصحابه الذين كانوا معه، فصلى بالناس في فضاء بني خزيمة، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم (١).

وسياتي عن قريب: أن بعض النصوص تقول: إنه (ص) حصرهم، وطلب منهم: أن يعطوه عهدا: فأبوا: فقاتلهم يومهم ذاك، ثم غذا على بني قريظة، ودعاهم إلى أن يعاهدوه: فغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء.

وإنما قاتلهم لأنه كان بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهد ومدة، فنقضوا عهدهم (٢).

قال السهمودي بعد ذكره رواية ابن إسحاق:

" وأصح منه ما رواه ابن مردويه، بسند صحيح: أنهم أجمعوا على الغدر، فبعثوا إلى النبي (ص): أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فان آمنوا بك أتبعناك.

فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر، فأرسلت امرأة من بني النضير

(١) مغزي الواقدي ج ١ ص ٣٧١ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.
(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩. ومصادر كثيرة أخرى ستأتي في الفصل الثاني حين الكلام حول تاريخ غزوة بني النضير.

إلى أخ لها من الأنصار مسلم، تخبره بأمر بني النضير: فأخبر أخوها النبي (ص) بأمر بني النضير قبل أن يصل إليهم، فرجع وصبحهم بالكتائب: فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة، فحاصرهم فعاهدوه: فانصرف عنهم إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء إلخ " (١).

نصوص أخرى حول قضية بني النضير:
وفي بعض النصوص: أنه " صلى الله عليه وآله " أجلهم عشرا - أو ثلاث ليال - فمن رؤي بعد ذلك ضرب عنقه، فمكثوا أياما يتجهزون، وأرسلوا إلى ظهر لهم بذي الجدر، وتكاروا من أشجع إبلا، فأرسل إليهم ابن أبي: أن معه الفين من قومه، وغيرهم من العرب، يدخلون معهم حصنهم، ويموتون عن آخرهم، وتمدهم قريظة، وحلفاؤهم من غطفان، فطمع حيي بن أخطب إلخ... (٢)

وتذكر بعض النصوص: أنهم حين حاصرهم " صلى الله عليه وآله " وقطع نخلمهم، قالوا: نحن نخرج من بلادك.. فقال " صلى الله عليه وآله ": لا أقبله اليوم. ولكن اخرجوا منها،

(١) وفاء الوفاء ج ١ ص ٣٩٨ وحياة الصحابة ج ١ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ وقال الكاندهلوي: وأخرجه أيضا أبو داود من طريق عبد الرزاق عن معمر بطوله مع زيادة، وعبد الرزاق، وابن المنذر والبيهقي في الدلائل كما في بذل المجهود ج ٤ ص ١٢٤ عن الدر المنثور. وعن عبد بن حميد في تفسيره وراجع: شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ والمصنف ج ٥ ص ٣٥٩ وراجع: تفسير لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ وأسباب النزول ص ٢٣٧ وراجع: الدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن المنذر والبيهقي في الدلائل وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٣ وراجع: تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ (٢) راجع على سبيل المثال: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٧.

ولكم دماؤكم، وما حملت الإبل، إلا الحلقة، فنزلت يهود على ذلك.
وكان حاصرهم خمسة عشر يوماً.. إلى أن قال: وتحملوا على ستمائة
بغير (١).

ونلاحظ هنا: اختلاف النصوص في مدة الحصار، من خمسة عشر
يوماً حسبما أشير إليه آنفاً.. إلى:

ست ليال (٢)

وقيل خمسا وعشرين (٣)

أو ثلاثا وعشرين وفيها نزلت صلاة الخوف (٤)

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ وحول حصوهم
خمسة عشر يوماً راجع: الوفاء ص ٦٩٠ والتنبيه الاشراف ص ٢١٣ ودلائل النبوة
لأبي نعيم ص ٤٢٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وسيرة مغلطاي ص ٥٣ والبحار
ج ٢٠ ص ١٦٥ - ١٦٦ عن الكازروني وغيره، والسيرة النبوية لدحلان ج ١
ص ٢٦١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٣ وأنساب الأشراف (قسم حياة النبي
" صلى الله عليه وآله " ص ٣٣٩.

(٢) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ٥٩ والبدء التاريخ ج ٤ ص ٢١٣ وتاريخ الخميس
ج ١ ص ٤٦١ عن سيرة ابن هشام، وعن الوفاء، وتاريخ الإسلام للذهبي
(المغازي) ص ١٩٨ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣
ص ٢٢٠ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ والعبر
وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ وحبیب السير ج ١ ص ٣٥٥ والمغازي
للواقدي ج ١ ص ٣٩٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥ وتفسير القرآن العظيم ج ٤
ص ٣٣٢.

(٣) عمدة القاري ج ١٧ ص ٢٦٥

(٤) عمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ والجامع للقيرواني ص ٢٧٨ والسيرة الحلبية ج ٢
ص ٢٦٥.

أو نيفا وعشرين (١)
أو قريبا من عشرين (٢)
أو عشرين (٣)
أو إحدى وعشرين (٤)
ومن جهة أخرى روي عن بعض أهل العلم أن بني النضير قد ألقوا
الحجر على رسول الله " صلى الله عليه وآله " فأخذه جبرئيل (٥).
وفي نص آخر: أنه لما أشرف حامل الصخرة بها أخبر النبي " صلى الله عليه وآله "
جبرئيل بالأمر (٦).
وكان الذين ذهبوا مع النبي " صلى الله عليه وآله " إلى بني النضير،
لا يبلغون عشرة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد
بن معاذ، وأسيد بن حضير، وسعد بن عباد (٧).
" وفي رواية: لما رأوا قلة أصحابه (ص) قالوا: نقتله، ونأخذ

-
- مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧.
(٢) السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٦١
(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.
(٤) البحار ج ٢٠ ص ١٦٦ عن الكازروني وغيره تاريخ الخميس ج ١ ح ٤٦٢
الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ والكشاف ج ٤
ص ٤٩٨ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ ومدارك التنزيل بهامش لباب التأويل ج ٤
ص ٢٤٤
(٥) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٣.
(٦) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ وراجع: مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٥.
(٧) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ والمغازي ج ١ ص ٣٦٤ وعمدة القاري ج ١٧
ص ١٢٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠.

أصحابه أساري إلى مكة: فبيعهم من قريش " (١)
" ولزم رسول الله (ص) الدرع فبات فيه " (٣).
ولم يغيثهم أحد، ولم يقدر ابن أبي أن يصنع شيئاً، فجهدهم
الحصار، وضاعت عليهم الأحوال: فأرسلوا إلى النبي " صلى الله عليه
وآله " بقبولهم الجلاء (٤).
وبعد حصارهم، وقطع نخلهم " قالوا: يا محمد نخرج من بلادك،
واعطنا مالنا، فقال: لا، ولكن تخرجون ولكم ما حملت الإبل، فلم يقبلوا
ذلك، فبقوا أياماً ثم قالوا: نخرج ولنا ما حملت الإبل، فقال: لا ولكن
تخرجون ولا يحمل أحد منكم شيئاً، فمن وجدنا معه شيئاً من ذلك قتلناه:
فخرجوا على ذلك " (٥).
وكان منهم جماعة من أولاد الأنصار، لأن المرأة من الأنصار كان إذ
لم يعيش لها ولد تهوده، فلما أجليت
بنو النضير، قال آباء أولئك: لا ندع أبناءنا، وأنزل الله: لا إكراه في
الدين، وهي مخصوصة بهؤلاء الذين تهودوا قبل الإسلام، وإلا.. فأكراه

-
- (١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣.
(٢) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٢.
(٣) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.
(٤) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١.
(٥) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ والبحار ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠ عنه وراجع حول عدم
قبول النبي " صلى الله عليه وآله " منهم: لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٥
ومدارك التنزيل بهامشه نفس الجلد والصفحة. وغرائب القرآن، مطبوع بهامش
جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٣ - ٣٨ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وتفسير
الصافي ج ٥ ص ١٥٥.

الكفار الحرييين سائغ إلخ... (١).
وقد ذكر البعض: أن ابن يامين قد جعل لرجل عشرة دنانير، ليقتل
عمر وبن جحاش (٢).
وذكر البعض: أن المسلمين قد مشوا إلى بني النضير على
أرجلهم: لأنهم كانوا على ميلين من المدينة، وكان رسول الله " صلى الله
عليه وآله " على حمار فحسب (٣) أو على جمل (٤)
وكانت منازلهم بناحية الفرع، وما يقربها، بقرية يقال لها: زهرة (٥).
ليخبرن بما هممتم به:
وتذكر النصوص: أنهم حين ائتمروا بالقاء الصخرة عليه " صلى الله
عليه وآله " قال لهم: سلام بن مشكم: لا تفعلوا، والله، ليخبرن بما

-
- (١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠ عن أبي داود
ولباب التأويل ج ١ ص ١٨٥ وفتح القدير ج ٥ ص ٢٧٥ عن أبي داود والنسائي
وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مردويه والبيهقي في السنن
والضياء في المختارة والدر المنثور ج ١ ص ٣٢٨ عنهم وعن ابن مندة في غرائب شعبة
عن النحاس في ناسخه وعبد بن حميد وسعيد بن منصور.
(٢) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٤.
(٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ وراجع
ص ٢٦١ وذكر المسافة في فتح القدير ج ٥ ص ١٩٧. وراجع: الجامع لأحكام
القرآن ج ١٨ ص ١١.
(٤) غرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٨ وراجع: الجامع لأحكام
القرآن ج ١٨ ص ١١.
(٥) وسيأتي توضيح ذلك مع مصادر أخرى إن شاء الله تعالى..

هممتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه (١). زاد الواقدي: ألا فوالله، لو فعلتم الذي تريدون، ليقومن بهذا الدين منهم قائم إلى يوم القيامة، يستأصل اليهود، ويظهر دينه (٢).

وفي نص آخر: إنه " صلى الله عليه وآله " حين قام من بين أصحابه، وأبطأ، ولم يرجع قال: كنانة بن صوريا: جاءه والله الخبر الذي هممتم به (٣).

وفي نص آخر: أنه قال لهم: هل تدرون لم قام معمد؟! قالوا: لا والله، ما ندري، وما تدري أنت! قال: بلى والتوراة إني لأدري، قد أخبر محمد ما هممتم به من الغدر، فلا تخدعوا أنفسكم، والله، إنه لرسول الله، وما قام إلا لأنه أخبر بما هممتم به، وإنه لآخر الأنبياء، كنتم تطمعون أن يكون من بني هارون، فجعله الله حيث شاء.

وان كتبنا، الذي درسنا في التوراة التي لم يغير ولم تبدل: أن مولده بمكة، ودار هجرته يثرب، وصفته بعينها لا تخالف حرفا مما في كتابنا، وما يأتيكم به أولى من محاربتة إياكم، ولكأني أنظر إليكم ظاعنين، يتضاغى صبيانكم، قد تركتم دوركم خلوفا وأموالكم، وإنما هي شرفكم، فأطيعوني في خصلتين، والثالثة لا خير فيها.

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٥.

(٢) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) الثقات ج ١ ص ٢٤١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٢ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٦٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وزاد: من الغدر، فلا تخدعوا أنفسكم والله، إنه لرسول الله، فأبوا يقبلوا.

قالوا: ما هما؟

قال: تسلمون وتدخلون مع محمد، فتأمنون على أموالكم، وأولادكم، وتكونون من عليّة أصحابه، وتبقى بأيديكم أموالكم، ولا تخرجون من دياركم.

قالوا: لا نفارق التّوّارة، وعهد موسى.

قال: فإنه مرسل إليكم: أخرجوا من بلدي، فقولوا: نعم، فإنه لا يستحل لكم دما ولا مالا، وتبقى أموالكم، إن شئتم بعتم، وإن شئتم أمسكتكم.

قالوا: أما هذا فنعم.

قال: أما والله إن الأخرى خيرهن لي، قال: أما والله، لولا أنني أفضحكم لا سلمت، ولكن والله، لا تعير شعثاء باسلامي أبدا، حتى يصيبني ما أصابكم: وابنته شعثاء التي كان حسان ينسب بها، فقال:

سلام بن مشكم: قد كنت لما صنعتكم كارها إلخ.. " (١)

ثم أرسل إليهم النبي " صلى الله عليه وآله " محمد بن مسلمة وذكرهم بما كانوا ذكروه له من علامات النبي الموعود، والمنطبقة على رسول الله " صلى الله عليه وآله " .

وتستمر الرواية إلى أن تذكر رفض حيي بن أخطب مغادرة بلادهم، فقال له سلام بن مشكم:

لا تفعل يا يا حيي، فوالله، إنك لتعلم ونعلم معك: أنه رسول الله: وأن صفته عندنا، وإن لم نتبعه، حسدناه حين خرجت النبوة من بني

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٦ - ٤٢٧

ويوجد ملخص عنه في اعلام الوري ص ٨٨ - ٨٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٣ - ١٦٩

وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٩ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣.

هارون: فتعال: فلنقبل ما أعطانا من الأمن، ونخرج من بلاده فقد عرفت أنك خالفتني في الغدر به، فإذا كان آوان الثمر جئنا، أو جاءه من جاء منا إلى ثمره: فباعها وصنع ما بدا له، ثم أنصرف إلينا: فكأننا لم نخرج من بلادنا إذا كانت أموالنا بأيدينا إلخ.. (١)

وفي نص آخر: " فجاء عمرو بن جحاش إلى رحي عظيمة، ليطرحها عليه، فأمسك الله يده، وجاء فأخبره، فخرج رسول الله (ص) راجعا إلى المدينة

ثم دعا عليها، وقال: لا تبرح مقامك: فمن خرج عليك من أصحابي، فسألك عني، فقل: توجه إلى المدينة، ففعل ذلك علي، حتى انصبوا إليه، ثم تبعوه ولحقوا به " (٢).

كانت تلك طائفة من النصوص الواردة حول قضية بني النضير، وقد حان الآن وقت تسجيل ما يفيد ويجدي في الاستفادة منها، أو في التأييد، أو التنفيذ، لأي منها، فنقول.

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٨ - ٤٢٩.
(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وراجع البحار ج ٢٠ ص ١٦٤ عن الكازروني وغيره وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤.

الفصل الثاني:
قبل أن تدق الطبول

بداية: قد تقدمت في الفصل السابق طائفة من النصوص التي تتحدث عن غزوة بني النضير، أو عن بعض ما يتصل بها، وسنجد فيما يلي من مطالب وفصول كثيرا من النصوص التي اقتضى البحث إيرادها، لسبب أو لآخر..
وحيث إن لنا الكثير من الوقفات والتساؤلات، بل وتراودنا شكوك قوية حول عدد منها، فإننا نشير إلى شئ من ذلك ضمن البحوث التي أوردناها في هذا الفصل وفيما يليه من فصول، فنقول..
ومن الله نستمد العون، ومنه نطلب التوفيق والتسديد.
إن أول ما يطالعنا في نصوص قضية بني النضير هو:
الاختلافات الفاحشة:
إن هناك الكثير من الموارد التي اختلفت فيها النصوص وتناقضت بصورة فاحشة وظاهرة.
وما دام: أن المهم هو الإلماح إلى أن الواقع لا يمكن أن يكون هو كل ما تضمنته تلك الروايات والمنقولات، وإنما هو واحد، وواحد فقط..
فإننا نكل أمر تقصي هذه الاختلافات إلى القارئ نفسه، إن وجد ضرورة إلى ذلك

ولأجل ذلك، فنحن نصرف عنان الكلام إلى التركيز على مفاصل أساسية، نجد أنها بحاجة لمزيد من البحث، والجهد. وإن كنا قد اكتفينا فيها بما يتناسب في حجمه ومستواه مع سائر بحوث الكتاب وفصوله. وأول ما نبدأ الحديث عنه هنا هو:

تاريخ غزوة بني النضير:

قالوا: إن غزوة بني النضير كانت سنة أربع، في شهر ربيع الأول منها، خرج إليهم عشية الجمعة لتسع مضين من ربيع الأول، ثم راح إليهم عشية الثلاثاء.

وقد جعلها ابن إسحاق بعد سرية بئر معونة. وهذا مذكور في معظم المصادر فلا حاجة إلى تعداد مصادرهم..

ولكن قال الزهري، وكذا روي عن عروة وعن عائشة: إنها كانت بعد غزوة بدر بستة أشهر (١).

(١) راجع: دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ وليراجع في قوله الزهري وحده، أو منضمًا إلى غيره المصادر التالية:
الروض الأنف ج ٣ ص ٣٥٠ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٤ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٥ وسيرة مغلطي ص ٥٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ والجامع للقيرواني ص ٢٧٨ - ٢٧٩ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ - ٣٣٤ والأموال ص ١٥ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٧ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٣٦ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١١٩ - ١٩٧ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٧ عن البيهقي في الدلائل، وعن ابن مردويه، وعن الحاكم وصححه. وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٦ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ - ١٦٢ عنه وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ و ١١٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٧٤ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ وبهجة الحافل ج ١ ص ٢١٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٥ كلاهما عن:
البخاري، والبيهقي، وتفسير ابن حبان، والمصنف ج ٥ ص ٣٥٧ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٨ وفتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ ومرآة الجنان ج ١ ص ٩.

وها ما جرى عليه البخاري، وذهب إليه النووي وغيره (١).
أما نحن فنقول:

إن هذا هو الصحيح، وذلك للأمور التالية:

١ - إنهم يقولون: إن أبا سلمة بن عبد الأسد قد استفاد من أرض بني النضير (٢) ومن المعلوم: أن أبا سلمة قد مات قبل شهر ربيع الأول سنة أربع، وقبل بئر معونة.

وقال ابن حبان: بعد ذكره غزوة بني النضير مباشرة: " ثم رجع رسول الله (ص) إلى المدينة، ثم بعث رسول الله (ص) أبا سلمة بن عبد الأسد إلى ماء لبني أسد الخ.. (٣) "

(١) راجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٣ - ٢١٣ وفتح القدير ج ٥ ص ٢٠٥ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: مرآة الجنان ج ١ ص ٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٣٦ وجوامع الجامع ص ٤٤٨. وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ حيث استغرب من السهيلي ترجيحه قول الزهري وراجع أيضا: وفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٧ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢ - ١٩٧.

(٢) الطبقات الكبرى ج ١ ص ٥٨ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨٠. وقال: إنه " صلى الله عليه وآله " أعطاه أرضا تسمى " بويلة " ووفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٥٧ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩.
(٣) الثقات ج ١ ص ٢٤٣.

٢ - إنهم يقولون: إن الحارث بن الصمة قد استفاد هو الآخر من أراضي بني النضير (١) مع أنهم يدعون: أن الحارث هذا قد قتل في بئر معونة، فكيف تكون غزوة بني النضير بعدها.. هذا.. بالإضافة إلى أننا قد قدمنا: أن تاريخ سرية بئر معونة كان قبل السنة الرابعة، فراجع ما ذكرناه هناك. وجعل قتله في بئر معونة دليلاً على ضعف هذا الخبر (٢). ليس بأولى من العكس، أي جعل استفادته من أراضي بني النضير دليلاً على عدم صحة قتله في بئر معونة. ولا أقل من أنه يدل على تقدم غزوة بني النضير على تلك الغزوة التي يقال: إنه قد قتل فيها. ويتأكد ذلك إذا عرفنا أن أحدهما ليس ناظرًا إلى الآخر. مع ملاحظة: أنه لا داعي للجعل والوضع في أي من الموردين، بالنسبة إلى هذا الرجل بخصوصه. تذكر بما سبق: ولنا هنا ملاحظة وهي: أن ابن التين قد قوى أن تكون غزوة بني

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٢٥١ عن المدارك، وعن معالم التنزيل الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجوامع الجامع ص ٤٨٧ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٥ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وراجع ص ١٤ - ٢٤ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧١ - ١٧٧٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ عن غير ابن إسحاق، وبهجة المحافل ج ١ ص ٤٦٢ والروض الأنف ج ٣ طالب ج ١ ص ١٩٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩. السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩.

النضير بعد سرية بئر معونة، وذلك إستنادا إلى دليل لا يصح، وقد ذكرناه مع جوابه في سرية بئر معونة في الجزء السابق من هذا الكتاب، فليراجع هناك.

٣ - إنه لا شك في كون غزوة بني النضير قد كانت قبل حرب الخندق بثمانية أشهر في أقل الأقوال.
وقد قويننا: أن تكون الخندق قد حصلت في السنة الرابعة من الهجرة وليس في السنة الخامسة منها (١). فتكون غزوة بني النضير قبلها.. بل إن ابن إسحاق، الذي ذكر: أن إجلاء بني النضير قد كان بعد أحد أي في السنة الرابعة.. قد ذكر: ان فتح قريضة كان مرجعه " صلى الله عليه وآله " من الأحزاب (أي الخندق)، وبينها سنتان (٢).
فإذا كان بينهما سنتان (وإذا كانت قريضة التي هي بعد الخندق مباشرة) في السنة الرابعة فلا شك في كون غزوة بني النضير قد حصلت في السنة الثانية، بعد بدر مباشرة، لا بعد غزوة أحد.

٤ - إن بعض النصوص تذكر: أن سبب غزوة بني النضير هو: أن كفار قريش كتبوا - بعد بدر - إلى اليهود يهددونهم، ويأمرونهم بقتال رسول الله " صلى الله عليه وآله " فأجمع حينئذ بنو النضير على الغدر، وأرسلوا إلى النبي " صلى الله عليه وآله " أن اخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك. ثم تذكر الرواية كيف: أن النبي " صلى الله عليه وآله " غدا عليهم

(١) راجع كتابنا: حديث الإفك ص ٩٦ - ١٠٦ والجزء السادس من هذا الكتاب حين الحديث عن تحرس سلمان المحمدي (الفارسي) من الرق.
(٢) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ عنه وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٣٦ وراجع أيضا: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢١.

بالكتائب فحصرهم، وطلب منهم العهد، فقاتلهم يومه ذاك ثم تركهم وغدا إلى بني قريظة، ودعاهم إلى أن يعاهدوه ففعلوا: فانصرف عنهم إلى بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء (١).
وعند العسقلاني: ان هذا أقوى مما ذكره ابن إسحاق من أن سبب غزوة بني النضير هو طلبه " صلى الله عليه وآله " منهم المساعدة في دية العامريين (٢).

٥ - إن عددا من النصوص يذكر: أن كعب بن الأشرف كان لا يزال حيا إلى حين غزوة بني النضير، أنه قد قتل حينها، أو بعدها..
ومن المعلوم: أن قتل كعب بن الأشرف قد كان على رأس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة، ومعنى ذلك هو صحة ما ذكر من أن هذه الغزوة قد كانت بعد ستة أشهر من بدر.

ونذكر من الشواهد على دور كعب في هذه الغزوة ما يلي:
ألف: إن بعض النصوص تقول: إنه لما جاء النبي " صلى الله عليه وآله " إلى بني النضير يستسلفهم في دية العامريين قصد أولا كعب بن الأشرف، فلما دخل عليه قال كعب: مرحبا يا أبا القاسم وأهلا. وقام كأنه

(١) راجع: الدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر والبيهقي: وأبي داود وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣، والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٦٠ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٦ - ١٥٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ عن ابن مردويه، وعبد بن حميد في تفسيره عن الرزاق وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣١ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ وحياة الصحابة ج ١ ص ٣٩٧ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ ومدارك التنزيل بهامشه نفس الصفحة وأسباب النزول ص ٢٣٦.
(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥.

يصف له الطعام، وحدث نفسه بأن يقتل رسول الله، ويتبع أصحابه، فنزل جبرئيل إلى النبي " صلى الله عليه وآله " فأخبره (١)
ب: إن كعب بن الأشرف ذهب إلى مكة في أربعين رجلا، فاجتمع بأبي سفيان، وكان في أربعين رجلا أيضا، وتعاهدا بين الأستار والكعبة، فنزل جبرئيل بسورة الحشر: فبعث النبي " صلى الله عليه وآله " محمد بن مسلمة بقتله: فقتله في الليل ثم قصد إليهم، وعمد على حصارهم، فضرب قبته في بني خطمة (٢).
ج: ولكن ذكر الشيخ المفيد (رحمه الله) وغيره: أن قتل كعب بن الأشرف قد كان حين قتل أمير المؤمنين " عليه السلام " للعشرة، الذين خرجوا يلتمسون غرة من المسلمين، قال المفيد (رحمه الله):
" وفي تلك الليلة قتل كعب بن الأشرف واصطفى رسول الله " صلى الله عليه وآله " أموال بني النضير " (٣).
ويفهم من الأربلي وغيره أيضا: أن قتل ابن الأشرف كان أثناء حصار بني النضير، فراجع (٤).

-
- (١) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ وإعلام الوري ص ٨٩ والبحار ج ٢ ص ١٦٣ - ١٦٩
وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٤٩ وتفسير الصافي ج ٥
ص ١٥٣. وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦.
(٢) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٦٩ وراجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ وشرحه
بهامش نفس الصفحة ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤. وراجع: البحار ج ٢٠
ص ١٥٨ وراجع: مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ وراجع: غرائب القرآن مطبوع
بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٣.
(٣) الإرشاد للمفيد ص ٥٠ وكذا في مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧.
(٤) راجع: كشف الغمة ج ١ ص ٢٠١ وفتح الباري ج ٧ ص ١٥٦ وراجع المصادر
المتقدمة..

د: ولكن آخرين يذكرون: أنه " صلى الله عليه وآله " إنما أمر بقتل كعب حين ذهب إلى بني النضير، يستعينهم في دية العامريين، فاطلع على محاولتهم الغدر به، فانصرف راجعا، وأمر بقتل كعب بن الأشرف ثم أصبح غاديا عليهم بالكتب، وكانوا بقرية يقال لها زهرة، فوجدهم ينوحون على كعب، فقالوا: يا محمد، واعية إثر واعية، ثم حشدوا للحرب، وفي آخره: قالوا: ذرنا نبكي سويعة، ثم أثمر أمرك (١).

وعلى كل حال، فإن عددا من المؤرخين والمؤلفين قد صرحوا بأن غزوة بني النضير، كانت صبيحة قتل ابن الأشرف (٢)
ه: ويؤيد ذلك الشعر المنسوب إلى أمير المؤمنين " عليه السلام " في هذه المناسبة: فمنها قوله " عليه السلام " وان تصرعوا تحت اسيفه * كمصرع كعب ابن الأشرف إلى أن قال:

فدس الرسول رسولا له * بابيض ذي هبة مرهف
فباتت عيون له معولات * متى ينع كعب لها تذرف
وقلن لا حمد ذرنا قليلا * فانا من النوح لم نشتف

(١) راجع بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ عن البخاري وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ عن مسلم وأبي داود والترمذي، ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ وراجع: تاريخ الخميس ح ١ ص ٤٦١.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ عن معالم التنزيل، وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ عن عبد بن حميد في تفسيره وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ والكشاف ج ٤ ص ٣٩٨ وجوامع الجامع ص ٤٨٦، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ والمصادر المتقدمة في الهامش السابق وراجع مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ والبحار ج ٢٠ ص ١٥٨ - ١٥٩ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ عن عبد بن حميد في تفسيره.

فخلاهم ثم قال اظعنوا * دحور على رغم الأنف
وأجلى النضير إلى غربة
إلخ.. (١)

فإن هذه الإبيات إنما تقرر القصة المذكورة فيما تقدم..
و: ويؤيد ذلك أيضا: أن البعض يقول: إن آية: فأتاهم الله من
حيث لم يحتسبوا (٢)، يقال: نزلت في كعب بن الأشرف (٣). وكذا قوله:
وقذف في قلوبهم الرعب، قيل: بقتل سيدهم كعب بن الأشرف (٤).
ومعنى ذلك: أن قتل كعب كان سببا في هزيمتهم، وأن قتله قد كان
بعد غدرهم، وإعلانهم للحرب على رسول الله " صلى الله عليه وآله " كما يفهم من
الآيات الشريفة.

ز: وأخيرا، فإن بعض النصوص تقول: - وذلك أمر غريب حقا - إن
كعب بن الأشرف قد اعتزل قتال بني النضير، وزعم: أنه لم يظاهر على المسلمين،
فتركه النبي " صلى الله عليه وآله " ثم انبعث يهجوهم والمؤمنين،
ثم سار إلى قريش يستدعيهم على رسول الله " صلى الله عليه وآله "

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣
ص ١٥٢ - ١٥٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٧٩.

(٢) الحشر الآية: ٢.

(٣) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وراجع: مجمع البيان ج ٩ ص ١٥٨ والبحار ج ٢٠
ص ١٦٠ عنه وراجع غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٤ ومدارك
التنزيل المطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨
ص ٣ عن أبي صالح، والسدي، وابن جريح والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٩
وراجع: الكشاف ج ٤ ص ٤٩٩ وجوامع الجامع ص ٤٨٤ وفتح القدير ج ٥
ص ١٩٥.

(٤) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٦.

إلخ... (١).

ولعل المراد: أنه اعتزل قتال بدر، وإلا.. فإن: بقاءه إلى ما بعد غزوة بني النضير، مما تضافرت النصوص التاريخية على خلافه فراجع حكاية مقتله في سيرة ابن هشام، والطبري، وتاريخ الخميس، وغير ذلك.

- ٦ - وسيأتي أنهم يقولون: إن آية: لا إكراه في الدين قد نزلت في غزوة بني النضير، ومعلوم أن هذه الآية قد وردت في سورة البقرة، التي نزلت في أوائل الهجرة ويعد: أن يستمر نزولها إلى ما بعد بدر، حيث نزلت سورة الأنفال. ولم يرد: أنه " صلى الله عليه وآله " قال لهم ضعوا هذه الآية في السورة الفلانية، فالظاهر: انها في جملة الآيات التي نزلت تدريجاً، فراجع في كيفية نزول القرآن ما ذكرناه في كتابنا: حقائق هامة حول القرآن الكريم، فصل: الترتيب والنزول.
- ٧ - ونشير أخيراً إلى أن الحاكم قد ذكر: أن إجلاء بني النضير وبني قينقاع قد كان في زمان واحد (٢) تهافت ظاهر:

وبعد ما تقدم: فإن القول بأن هذه الفضية قد حصلت في السنة الرابعة، لا يجتمع مع القول بأنها كانت متزامنة مع قتل كعب بن الأشرف - كما صدر من البعض (٣) - لأن ابن الأشرف قد قتل قبل هذا التاريخ بحوالي سنتين. كما يعلم بالمراجعة لكتب التاريخ والرواية.

(١) تاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٦١ - ٤٦٢ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٥ كلاهما عن البخاري والبيهقي.
(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦.
(٣) راجع على سبيل المثال ما قاله اليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ٤٩.

سبب غزوة بني النضير:
لقد ذكرت معظم المصادر: أن سبب هذه الغزوة هو: أن رسول الله
" صلى الله عليه وآله " قد جاءهم يستعينهم في دية العامريين، الذين قتلها
بعض أصحابه بعد سرية بئر معونة، فأرادوا الغدر به، فجاءه الخبر من
السماء. إلى آخر ما تقدم ذكره.
قال البعض: " وكانوا قد عاهدوا النبي (ص) على ترك القتال، وعلى أن يعينوه في
الديات " (١)

ولكننا نجد في مقابل ذلك أقوالاً أخرى، وهي:
الأول: إن السبب هو أنهم قد طلبوا من النبي " صلى الله عليه
وآله " أن يخرج إليهم في ثلاثة نفر، لينا قشره في أمر الدين، وكانوا قد
خبأوا الخناجر، فأرسلت إليه امرأة منهم - بواسطة أخيها - تعلمه بخيانتهم
فلما أخبره بالأمر، رجع قبل أن يصل إليهم (٢).
ويبدو أن هذه هي نفس الرواية القائلة: إنهم طلبوا إليه أن يخرج
إليهم في ثلاثين رجلاً، وهم في مثلهم، ثم لما رأوا: أنه لا يمكن التفاهم
فيما بين هذا العدد الكبير اقترحوا خروجه " صلى الله عليه وآله " في ثلاثة،
ومنهم كذلك.. وقد كان ذلك بسبب تهديد قريش لهم بعد غزوة بدر (٣)،

-
- (١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وراجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٣، وشرحه
للأشعر اليميني، مطبوع بهامشه، نفس الجلد والصفة.
(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ و ٢٦٤ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ وتاريخ الخميس
ج ١ ص ٤٦٢.
(٣) راجع هذه القضية في دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٤٤٥ ٤٤٦ والمصنف ج ٥
ص ٣٥٩ - ٣٦١ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ ومدارك التنزيل مطبوع بهامشه
نفس الصفحة وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣١ وحياة الصحابة ج ١ ص ٣٩٧
عن فتح الباري، وعن بذل المجهود ج ٤ ص ١٤٢ عن الدر المنثور وفتح الباري
ج ٧ ص ٢٥٥ عن ابن مردويه، وبعد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق، وأسباب
النزول ص ٢٣٦ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٦ - ١٥٧ وتاريخ الخميس ج ١
ص ٤٦٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٠ والسيرة الحلبية ج ١
ص ٢٦٣ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عبد الرزاق، وابن المنذر، وأبي داود، وعد بن حميد، والبيهقي
في الدلائل، ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨.

وقد تقدم: أن العسقلاني قد اعتبر هذه الرواية أقوى مما ذكره ابن إسحاق، ووافقه عليه جل أهل المغازي، من أن السبب هو أنه خرج إليهم في دية العامريين (١) وقد عرفنا فيما تقدم. أن هناك العديد من الدلائل والشواهد التي تؤكد على أن غزوة بني النضير، قد كانت قبل بئر معونة.. فإن العامريين المشار إليهما هما اللذان قتلا بعد بئر معونة، فلا ينسجم ذلك مع ما تقدم. ولا يصح ما ذكره ابن إسحاق، وإن كانا قد قتلا قبل ذلك، وفي مناسبة وقضية أخرى، فلا إشكال فيه من هذه الناحية. الثاني: قبل: إنه إنما ذهب إليهم لأخذ دية العامريين لأن بني النضير كانوا حلفاء لبني عامر (٢). فيسهل الدفع منهم: لكون المدفوع لهم من حلفائهم (٣) ولكن لا ندري لماذا يريد أن يأخذ الدية من حلفاء المقتول، فهل جرت عادة العرب على ذلك؟! أم أنه يريد إذلال بني النضير في ذلك؟! فإذا كان كذلك، فهل المراد الإيحاء بأن ناقض العقد في الحقيقة

-
- (١) فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥.
(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ و ٢٦٤.
(٣) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠.

هو نفس رسول الله " صلى الله عليه وآله " وذلك بغيا منه وتعديا في أمر لا حق له به.. نعوذ بالله من الخطأ والخطل، في القول العمل..
الثالث: إن البعض يقول: إنه " صلى الله عليه وآله " قد ذهب إلى بني النضير، ليسألهم كيف الدية عندهم، وذلك للعهد الذي كان بينهم وبين بني عامر (١)..

ولا ندري لماذا لم يكتب بارسال بعض أصحابه إليهم ليسألوهم عن ذلك، وهل كان ثمة اتفاق خاص في مقدار الدية فيما بين بني النضير وبني عامر، يختلف عن مقدارها لدى سائر الناس الذين يعيشون في تلك المنطقة؟! المنطقه؟!!

وإذا كان كذلك، فكيف يريد هو أن يدفع خصوص هذا المقدار الذي اتفق عليه هؤلاء، ولماذا لا يدفع المقدار المتعارف عليه فيما بين سائر الناس؟!..

وإذا كان يريد أن يدفع المقدار المتعارف عليه بين عامة الناس، فهل كان " صلى الله عليه وآله " يجهل هذا المقدار؟!..
وإذا كان - والعياذ بالله - يجهل به، فهل لم يكن أحد من أصحابه، من سائر أهل المدينة، وسائر القبائل والأقوام الذين يعيشون فيها وحولها، يعلم بمقدار الدية؟! حتى يحتاج إلى المسير مع جماعة من أصحابه إلى خصوص بني النضير؟!..

أم أن المقصود هو إظهار: ان النبي " صلى الله عليه وآله " لم يكن يعرف أحكام الشريعة السابقة - شريعة اليهود خاصة - دون غيرهم من سائر أهل الملل. فلا بد أن يتفضل عليه اليهود، ويعلموه مما عندهم، ويصبح مدينا لهم، هو وشريعته، وكل اتباعه من بعده.

(١) المصدر السابق.

ثم ليثبت من خلال ذلك: أن النبي " صلى الله عليه وآله " كان يعمل ،
بشريعة اليهود وأحكامهم!!
مع أنه " صلى الله عليه وآله " كان يخالفهم في كل شيء حتى لقد
عبروا عن استيائهم من أنه يريد أن لا يدع من أمرهم شيئاً إلا خالفهم
فيه (١).

لا ندري.. ولعل الفطن الذكي يدري..

فإنا لله وانا إليه راجعون..

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الرابع: قد تقدم أن بني النضير لما هزم المسلمون في أحد ارتابوا
ونقضوا العهد، فركب كعب بن الأشرف في أربعين راكبا من اليهود إلى
مكة، وحالفوهم وعاقدوهم على أن تكون كلمتهم واحدة على محمد، ثم
دخل أبو سفيان في أربعين وكعب بن الأشرف في أربعين المسجد، وأخذ
بعضهم على بعض الميثاق بين الأستار والكعبة. ثم رجع كعب وأصحابه
إلى المدينة، ونزل جبرائيل، فأخبر النبي " صلى الله عليه وآله " بما تعاقد
عليه كعب بن الأشرف وأبو سفيان، وأمره بقتل كعب بن الأشرف، فقتله
محمد بن مسلمة الأنصاري، وكان أخاه من الرضاعة (٢).

الخامس: ورد في ن آخر ما ملخصه: أنه ذهب مع أصحابه
يستقرض ملا من كعب بن الأشرف، فحدث كعب نفسه بقتل النبي،
فأخبره جبرائيل، فقام كأنه يقضي حاجة، وعرف: أنه لا يقتلون أصحابه

(١) راجع حول إصرار النبي " صلى الله عليه وآله " على مخالفة اليهود: الجزء الرابع من
هذا الكتاب ص ١٠٦.

(٢) راجع: البحار ج ٢٠ ص ١٥٨ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ١ ص
١٩٦ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وقد تقدمت بقية
المصادر حين الحديث عن تاريخ غزوة بني النضير، فلتراجع هناك.

وهو حي، وأخذ طريق المدينة، فاستقبله بعض أصحاب كعب، فأخبر كعباً بذلك، ورجع المسلمون.
فأخبرهم ابن صوريا بأن رب محمد أطلعه على ما هموا به، وأنه سوف يأمرهم بالجللاء إن لم يسلموا، فاختروا الجلاء (١).
وقد أسلفنا: أننا نرجح هذه الرواية التي تنص على وجود كعب بن الأشرف، وعلى دور له في قضية بني النضير، وقد استحق بذلك الدور أن يأمر النبي " صلى الله عليه وآله " بقتله فقتل.
ولكننا لا ندري حقيقة هذا الدور، فلعل كعباً قد عاقد أبا سفيان على حرب النبي " صلى الله عليه وآله " ثم هجا المسلمين، وشبب بنسائهم، ثم حاول نقض حاول نقض العهد حين طلب منه النبي " صلى الله عليه وآله " الوفاء بتعهداته المالية، حيث قد كان ثمة عهد ينص على التعاون في الديات.
وكان ذلك من كعب بالتعاون مع قومه، حين أنتدب عمرو بن جحاش لتنفيذ المهمة.
فكان أن تركهم رسول الله " صلى الله عليه وآله "، وقفل عائداً إلى أصحابه، فأمر بقتل كعب بن الأشرف، ثم غدا على بني النضير بالكتائب.
فإن من الطبيعي أن نجد رسول الإسلام الأكرم " صلى الله عليه وآله " يتحمل منهم نقض العهد أكثر من مرة، من أجل أن يقطع لهم كل عذر، وتعلل في ذلك، وليتضح لكل أحد ما بيتوه من مكر وخداع، وما

(١) راجع: إعلام الوری ص ٨٩٨٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٣ و ١٦٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٣ و ١٦٩ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦.

أبطنوه من ختل وغدر، ويحق الله الحق بكلماته، وليخزي الفاسقين،
بفضل صبر الرسول " صلى الله عليه وآله " وأناته.
ثم جاء أهل الحديث والرواية فذكروا كل واحدة مما تقدم على أنها
سبب مستقل، لما جرى على هؤلاء الغدرة الفجرة، مع الذهول عن أن
تكرر ذلك منهم قد جعل من مجموع تلك الأسباب والعوامل سببا واحدا
لما حصل..

رواية لا يعتمد عليها:

وتقدم في الفصل الأول من هذا الباب رواية تقول: إنهم حين
جاءهم الرسول " صلى الله عليه وآله " ومعه بعض أصحابه. فكروا في أن
يقتلوه، ويأخذوا من جاء معه من أصحابه أسرى، ويبيعوه من أهل مكة.
ونحن نشك في هذه الرواية أيضا: فإن أسر من جاء معه وبيعهم إلى
أهل مكة، معناه إثارة حرب طاحنة فيما بين بني النضير، وبين الأوس
والخزرج، ومن معهم من سائر المسلمين، ولن يمكنهم الوصول بهم إلى
مكة قبل أن تندر الرؤوس، وتطيح الأيدي، وتخرب البلاد، وتهلك،
العباد..

وقد جرب اليهود حظهم مع الأوس والخزرج فيما سبق، واستطاع
هؤلاء أن يخرجوا أولئك من المدينة ليعيشوا حواليتها، وفي أطرافها. وقد
كان هذا وأمر اليهود مجتمع: فكيف تكون الحال بعد أن أجلي منهم بنو
قينقاع مع كون العلاقات بين بني قريظة والنضير غير متكافئة ولا طبيعية
بسبب التمييز الظالم لبني النضير عليهم، حسبما أوضحناه حين الحديث،
حول كونهم بمنزلة بني المغيرة في قريش كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
وبعد أن أصبح بنو النضير أضعف ناصرا وأقل عددا، فإن التفكير
بهذا الأمر يصبح في عداد المحالات والممتنعات..

وذلك أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان، ولا إلى إقامة برهان.
نقض العهد.. والتكبير:

وقد ورد في بعض النصوص: أنهم حين أبلغوا رسول الله " صلى الله عليه وآله " بنقض بني النضير للعهد أظهر التكبير، وقال: الله أكبر، حاربت يهود. وكبر المسلمون بتكبيره (١) كما تقدم: أن المسلمين باتوا يحاصرون بني النضير، ويكبرون حتى أصبحوا.. ونقول:

إن إظهار المسلمين للتكبير، وتكبير النبي " صلى الله عليه وآله " بالذات أمر له دلالاته الهامة، وآثاره الظاهرة، ويتضح بعض ذلك ضمن النقاط التالية:

١ - لقد كان من الطبيعي أن يتوقع اليهود: أن يواجه النبي " صلى الله عليه وآله " والمسلمون نقضهم للعهد بكثير من من القلق، وعدم الارتياح، بل وحتى بالخوف، وبالوجود الناجم عن الإرتباك، والتزلزل.. ولكن النبي " صلى الله عليه وآله " والمسلمين قد قابلوا ذلك - وبسرعة غير متوقعة - بموقف لا يمكن أن يخطر لليهود على بال، الأمر الذي من شأنه أن يريكهم، ويوقعهم في حيرة، ويثير لديهم أكثر من

(١) راجع في ذلك ما يلي: الثقات ج ١ ص ٢٤٢ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ - ٥٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٩ عنه والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢، وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٣ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦.

سؤال، ثم يزعزع ثباتهم، ويذكي مخاوفهم، بصورة كبيرة وخطيرة
٢ - إنه إذا كان يوجد فيما بين المسلمين من ينظر إلى اليهود نظرة
إجلال وإكبار، ويكن لهم في نفسه قدرا من الثقة والاحترام: فان معنى
ذلك هو أن نشاطات المنافقين - وعلى رأسهم عبد الله بن أبي - في
التخذييل عن حربهم، والصد عن مواجهتهم، لسوف تجد مجالا واسعا،
ولسوف تترك آثارها السلبية على تماسك الصف الإسلامي في
مواجهتهم..

ولعل وجود أبناء للمسلمين في بني النضير لسوف يجعل اتخاذ
موقف حازم ضدهم على درجة من الصعوبة بالنسبة لكثير من الآباء، ومن يتصل بهم
بسبب، أو بأخر.

ولأجل ذلك: فإن توفر جو حماسي جماهيري، لسوف يضعف حالة
التردد لدى هؤلاء وأولئك، وينقلهم من أجواء الانسياقات العاطفية،
والاندهاش والانبهار بالانتفاخات غير الواقعية، التي تؤثر في نشوء حالة
من التقديس غير المنطقي. - ينقلهم - إلى أجواء الشعور بالقوة، ثم
التغلب على عوامل الضعف النفسي من خلال مساعدة العامل الداخلي،
بعامل خارجي يعطيه، القدرة على الصمود والتصدي، كما ويعطيه المناعة
والمصونية من التأثير بعامل العاطفة منفصلا عن الإحساس بالمسؤولية، أو
التأثر بعامل التوهيمات، والتقديسات، التي لا تركز على الدليل المقنع،
ولا تقوم على التأمل القاطع لكل الشبهات، ولكلا لتساؤلات المنطقية،
التي يثيرها العقل الفطري السليم والراشد..

وهكذا، فإن هذا العامل المساعد للإحساس الواقعي بالمسؤولية،
والقادر على المواجهة الحازمة، القائمة على الدراية والعقل. لسوف
يضعف من قدرة اليهود والمنافقين على التأثير في درجة التصميم على
التصدي، أو التأثير في خلخلة الوضع الداخلي، وتمييع الموقف

بالاستفادة من عامل العاطفة أو عامل الانبهار القائم على التخيل والتوهم غير المنطقي ولا المسؤول.

٣ - وإذا كان القرآن الكريم، والنبى الأمى " صلى الله عليه وآله " وكذا التاريخ الطويل الزاخر بالأحداث قد قدم للمسلمين صورة تكاد تكون واضحة عن الحالة الأخلاقية الذميمة لليهود، وعن طموحاتهم اللامنطقية واللامشروعة والتي كانوا يدعمونها بتعاليم دينية مزيفة، ويعملون على تحقيقها بسياساتهم الخبيثة في مجال الإعلام والسياسية، والاقتصاد، وكل نشاطاتهم الاجتماعية - إذا كان كذلك - فان صدق هذه النبوءة، المتمثل في بروز صفة الغدر والخيانة فيهم على صعيد الواقع بصورة ملموسة وظاهرة للعيان، لسوف يمسح عن أعين الكثيرين غبار الخداع والانخداع، ولسوف يكون في ذلك خ آية أخرى تدل على صدق هذا النبى الأكرم، وعلى حقانية موقفه، وصواب سياساته منهم ويقطع من ثم كل عذر، ويزيل كل شبهة، فقد، (تبيين الرشد من الغي) (١)، (فقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر) (٢).

نقض العهد والمؤامرة:

هذا، ونجد: أن النبى " صلى الله عليه وآله " قد اعتبر تأمرهم على حياته، ومحاولتهم اغتياله، وإن لم ينجحوا في مجال تنفيذ ذلك، نقضا للعهد يبرر مواجهتهم بالموقف الصارم والحازم. وواضح: أن اغتيال القيادة الإسلامية هو أجلى مظاهر الخيانة، وأخطرها، ولا يجب أن نتظر من الخائنين إعلانهم للحرب، والتصدي

(١) البقرة: ٢٥٦

(٢) الكهف: ٢٩.

الفعلي والظاهر لها، كما ربما يفترضه البعض.
المعاهدات في الإسلام:

ويحدثنا التاريخ: أن رسول الله " صلى الله عليه وآله " قد عاهد بني
النضير، كما عاهد غيرهم، ولعل أبرز عهد عقده هو عهد الحديبية، حيث
أمر بكتابة نسختين للكتاب (١) لأن بالكتابة يتم الحفاظ على النص،
ويمكن الإلتزام به، ويكون مرجعا لا يمكن التشكيك ولا المراء فيه، فيما
إذا ثار خلاف، وقد اعتبر الإسلام هذه العهد وسيلة لايقاف الحروب،
وللمنع من نشوبها، يتوفر للإنسان المسلم في ظلها حرية التعبير، وحرية
العمل والحركة كما سنرى.

وهذا بالذات هو السر في أننا نجد الإسلام قد أولى العهود
والانفاقات أهمية بالغة، ورسم لها حدودها، وبين بوضوح تام مختلف
الأصول والأهداف التي لا بد من رعايتها، والحفاظ عليه فيها.
وبديهي: أن دراسة هذا الموضوع بعمق، والإلمام بجميع جوانبه
إسلاميا وتاريخيا، يتطلب بذل جهد كبير، ويحتاج إلى دراسة مستقلة
ومنفصلة، وإلى وقت يتيح الفرصة للاطلاع على قدر كاف من الآيات
الشريفة والنصوص الواردة عن النبي " صلى الله عليه وآله " والأئمة " عليهم
السلام "، ثم دراسة المعاهدات التي عقدت في صدر الإسلام وظروفها،
ولا نجد أنفسنا قادرين على توفير ذلك في ظروفنا الراهنة. إلا أن ذلك لا
يمنع من إيراد الماحة سريعة، تركز - عموما - على بعض ما ورد في هذا
المجال في خصوص نهج البلاغة، فنقول:
من عقد الأشر:
قال " عليه السلام " في عهده لمالك الأشر:

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٦٥٩ عن السياسة الشرعية، للبنّا.

".. ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا: فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمنا لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك، بعد صلحه: فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة: فحط عهدك بالوفاء، وارح ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت: فإنه ليس من فرائض الله شئ الناس أشد عليه اجتماعا، مع تفرق أهوائهم، وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود. وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر (١): فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن بعدك، ولا تختلن عدوك: فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي. وقد جعل عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، وحرما يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره: فلا إدغال، ولا مدالسة ولا خداع فيه.

ولا تعقد عقدا يجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق، فان صبرك على ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق، فان صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه، وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، وأن تحيط بك من الله طلبته، فلا تستقيل فيها دنياك وآخرتك " (٢).

(١) هذا يؤيد بما قدمناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب من أن العرب كانوا أفياء بعهودهم، وقد فرض عليهم هذا الأمر طبيعة الحياة التي كانوا يعيشونها حيث رأوا: أنه لا يمكنهم العيش بدون ذلك

(٢) نهج البلاغة بشرح عبده ج ٣ ص ١١٧ - ١١٨ ومعادن الحكمة ج ١ ص ١٠٩ وتحف العقول ص ١٢٦ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٥٠، والبحار ج ٨ ص ٦٠٩ ثم شرحه، و ج ٧٧ ص ٢٤٠ عن النهج والتحف، ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٩٥ وأضاف العلامة المحقق الأحمدي: أن بعضه قد نقل في كنز العمل ج ١٥ ص ١٦٥ - ١٦٦ عن الدينوري، وابن عساكر، ومآثر الإنافة ج ٣ ص ٦ عن صباح الأعشى، ومفتاح الأفكار.

وأشار إليه النجاشي في رجال ص ٧ وذكر سنده أيضا الشيخ في الفهرست. وقال في معج رجال الحديث ج ٣ ص ٢٢٢: طريق الشيخ إلى عهد مالك الأشتر صحيح.

وذكره في نهج السعادة ج ٥ ص ٥٨ عن جمع ممن تقدم، وقال: روى قطعة منه مسندا في تاريخ الشام ج ٣٨ ص ٨٧ وفي النسخة المرسله ص ١٩٣. وذرف في

خاتمة المستدرك ص ٢١٨ عن مجلة المقتطف ٤٢ ص ٢٤٨: أنه نقله عن نسخة السلطان بايزيد الثاني، وفي دستور معالم الحكم ص ١٤٩ شواهد لهذا العهد، ونقله في مصادر نهج البلاغة عن جمع ممن تقدم، وغن نهاية الإرب للنويري ج ٦ ص ١٩.

ثم ذكر في مصادر نهج البلاغة بعض من شرح هذا العهد، مثل: آداب الملوك لرفيع الدين التبريزي، وأساس السياسة في تأسيس الرئاسة للكجوري الطهراني، والتحفة السلمانية للبحراني، والراعية لتوفيق التفكيكي، والسياسة العلوية لآل مظفر (خطية).

وشرح عهد أمير المؤمنين " عليه السلام " للمجلسي، وشرح عهد أمير المؤمنين " عليه السلام " للميرزا حسن القزويني، وشرح عهد أمير المؤمنين " عليه السلام، للميرزا محمد التنكابني.

وشرح عهد أمير المؤمنين " عليه السلام " للشيخ هادي القائيني البيرجندي، وشرح الفاضل بدائع نكار المثبت في المآثر والآثار، ونصايح الملوك لأبي الحسن العاملي.

ومقتبس السياسة وسياح الرئاسة للشيخ محمد عبده، انتزع من شرحه وطبع على حدة، والقانون الأكبر في شرح عهد الأشر للسيد مهدي السويج (مخطوط) ومع الإمام في عهده لمالك الأشر للشيخ محمد باقر الناصري. ونزيد هنا في ما يرتبط بشروحه، ما أورده السيد هبة الدين الشهرستاني في مقدمته لكتاب الراعي والرعية ص ٨ - ٩ والشيخ آقا برزك الطهراني في كتابه

الذريعة ص ٣٧٣ - ٣٧٥ و ج ١٥ ص ٣٥٣، حيث أضافا إلى شروح العهد: شرح الحسين الهمداني الموسوم بهدية الحسام لهداية الحكام. وشرح محمد صالح الروغني القزويني، من علماء القرن الحادي عشر، ودستور حكمت.

وترجمه الوصال الشيرازي المتوفى سنة ١٢٧٤ ونظمه شعرا بالفارسية. وترجم محمد جلال هذا العهد إلى التركية، ونظمه شعرا بالتركية. فرمان مبارك لجواد فاضل.

وعنوان رياست (ترجمة لهذا العهد أيضا للسيد علي أكبر بن سلطان العلماء السيد محمد النقوي اللكنهوي).

هذا كله عدا عن شرح شراح النهج له في ضمنه كالمعتزلي وابن ميثم وغيرهما.

بقي أن نشير إلى أن صاحب الذريعة قد قال في ج ١٥ ص ٢٦٢: (نسخة العهد بخط ياقوت المستعصي موجودة في المكتبة الخديوية بمصر تاريخ فراغها سنة ثمانين وستمائة كما في فهرسها.)

الوفاء بالعهد:
أما بالنسبة إلى ضرورة الإلتزام بالعهود والوفاء بها، حتى لغير
المسلمين، فإن الله تعالى يقول: (فأتموا إليهم عهدهم ومدتهم) (١).
ويقول سبحانه: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) (٢).
ويقول: (.. وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم..) إلى أن تقول

(١) التوبة: ٤ .

(٢) الإسراء: ٢٤ .

الآية: وان جنحوا للسلم فاجنح لها (١).
فقد جعل الله العهد الأعداء عهدا لله سبحانه..

الشرط الأساس في كل عهد:

وبعد.. فإن أمير المؤمنين " عليه السلام " قد قرر أن الشرط الأساس
في كل عهد هو أن يكون " لله فيه رضا " كما ورد في عهده " عليه السلام "
للأشتر " رحمه الله " .

وواضح: أن رضا الله سبحانه إنما هو في حفظ مصلحة الإسلام
العليا، وكرامة المسلمين، وحریتهم في الدعوة إلى الله سبحانه بأمن ودعة
واطمئنان.

وحين يكون الداعي للصالح الذي فيه رضا الله سبحانه، هو العدو
فان معنى ذلك هو أن العدو قد اعترف بك، وبموقعك، وأصبح على
استعداد لأن يقبل شروطك العادلة، ومعنى ذلك هو أنك تكون قد سجلت
نصرا من أقرب طريق وأيسره.

وأما إذا دعاك هذا العدو إلى صلح ظالم وفيه ذل للمسلمين، ووهن
على الإسلام، فإن من الطبيعي أن ترفض صلحا كهذا لأنه تسجيل إنتصار
للعدو من أسهل طريق..

وثمة شرط آخر:

وثمة شرط آخر، لابد من توفره في أي عهد، وذلك من أجل أن يحتفظ بقيمته،
وبفعاليته، في حسم الصراع، ثم من أجل أن لا يوجد
عقد العهد ضعفا في موقف المسلمين، وفتح باب التشكيك في حقهم، أو
إعطاء فرصة المناورة للباطل.

(١) النحل: ٩١.

وهذا الشرط لا بد للجانب المحق من الاهتمام به، والعمل على توفيره بصورة أجلى وأتم، وهو أن " لا تعقد عقدا تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة " .

أي أنه لا بد أن لا يكون في العهد إبهامات يمكن التشبث بها من قبل العدو، كما أنه لا بد أن يكون نفس العهد هو المعيار والموجع والفيصل في الأمور، فلا يعتمد على مواعيد أو لحن قول، فان ذلك يوجب وهنا في العهد نفسه، وفيه فتح باب النقض، والخيانة، من دون أن يكون ثمة حرج ظاهر في ذلك..

وذلك يعتمد على نباهة ودقة ذلك الذي يتصدى لعقد العهد، وهو يتحمل مسؤولية أي تقصير في هذا المجال.

العهود لا تنقض، وهي ملزمة للجميع:

١ - ونجد في نص المعاهدة التي كتبها علي أمير المؤمنين " عليه السلام " فيما بين ربيعة، واليمن، ما يد على أن العهد ملزم لكل الآخرين الذين ينتمى إليهم

المباشرون لعقد العهد... وذلك يقطع أي

عذر، ويمنع من أي تعلق، أو محاولة خداع.

وهذا مطلب عادل، وسليم، فان كل الأمور التي تمس حياة المجتمعات، لا يمكن أن يعتمد فيها مبدأ موافقة كل فرد منها ولا سيما مع اختلاف المصالح، وتشتت الآراء، وتباين الأهواء، حسبما ذكر أمير المؤمنين " عليه السلام " في الفقرة المنقولة عنه في عهده للأشتر النخعي " رحمه الله " ..

٢ - إن عتب العاتبين، وغضب الغاضبين، لا يجوز أن يجعل ذريعة

لنقض العهد، ما دام أن إرضاء كل أحد غير ممكن، ولا سيما في الأمور المرتبطة بمستقبل الجماعات، وعلاقاتها ومواقفها، حتى ولو كان العاتبون

والغاضبون فريقا ثالثا، يريد أن يحصل على مكاسب سياسية أو غيرها، ويكون له دور ما في التحرك السياسي، أو تأثير - ايجابي أو سلبي - على ساحة الصراع.

فإذا كان القانون العام هو عدم نقض العهد بسبب ذلك، فلا بد أن تنقطع أطماع الطامعين، ما دام أن عتبههم، لن يجدي نفعاً، ولن يؤثر شيئاً.

٣ - إن العهد لا ينقض لأجل استدلال قوم قوماً، ولا لمسبة قوم قوماً: فإن تعرض فريق للاستدلال من قبل فريق آخر، بسبب عقده للعهد، وكذا اتخاذ عقد العهد من قوم وسيلة لتعيرهم ومسبتهم، لا يبرز للعاقدين له نقض عهدهم..

وإذن.. فإن من يقدم على عهد، لا بد وأن يعلم مسبقاً: أنه لا بد له من الوفاء بما عقده، حتى في أشق الأحوال، وأصعبها، فهو إذن عالم بما يفعل، ومطلع على نتائجه مسبقاً، وقد أقدم مختاراً على ذلك.. فعليه أن الذي نتأج ما أقدم عليه..

وقد أشار علي أمير المؤمنين " عليه السلام " إلى ذلك كله في العهد الذي كتبه بين اليمين وربيعه، فقد جاء فيه:

".. لا ينقضون عهدهم لمعتبة عاتب، ولا لغضب غاضب، ولا لاستدلال قوم قوماً ولا لمسبة قوم قوماً على ذلك شاهدتهم وغائبهم، وسفيهم وعالمهم، وحليمهم وجاهلهم، ثم إن عليهم عهد الله إلخ.. " (١).

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٨ الرسالة رقم ٧٤.

احترام أمور المعاهدين:
وحيث يكون المعاهدون يتمتعون بحماية دولة الإسلام، فإن أموالهم
- كأموال المسلمين - لا تمس، بل تبقى لهم، ويمارسون حريتهم التجارية
بصورة تامة..

قال علي أمير المؤمنين " عليه السلام " في كتاب له إلى عمال
الخرج:

" ولا تمس مال أحد من الناس، مصل، أو معاهد، إلا أن تجدوا
فرسا، أو سلاحا إلخ " (١).

المعاهدون لا يجفون ولا يقصون:

وقد كتب علي أمير المؤمنين " عليه السلام " إلى بعض عماله:
" واعزز المسلمين، ولا تظلم المعاهدين " (٢). وكتب أيضا إلى عامل آخر
له، يقول:

" أما بعد، فإن دهاقين أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة، واحتقارا
وجفرة، ونظرت فلم أرهم أهلا لأن يدنوا لشركهم، ولا أن يقصوا ويجفوا
لعهدهم، فالبس لهم جلبابا من اللين تشوبه بطرف من الشدة، وداول لهم
بين القسوة والرفافة، وأمزج لهم بين التقريب والإدناء والإبعاد
والإقصاء (٣).

(١) نهج البلاغة بشرح عبد ج ٣ ص ٩٠ الرسالة رقم ٥١.

(٢) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١ الرسالة رقم ١٩، وأنساب الأشراف ج ٢ ص ١٦١

وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٢٠٣.

من نتائج الصلح والعهد:
وعن نتائج الصلح والعهد، فهي:

١ - دعة الجنود.

٢ - الراحة من الهموم.

٣ - الأمن لبلاد المسلمين.

وذلك معناه: أنك أصبحت قادرا على التخطيط للمستقبل لأنك قد ارتحت من همومك، وأصبحت قادرا أيضا على تنفيذ خططك، لأنك تملك الوقت الكافي، والطاقات الفاعلة، المهياة للعمل الجاد والدائب، دونما مانع أو رادع..

كما أن هذا السلم والأمن لسوف يجنب بلادك التعرض للأزمات الاقتصادية الحادة، ويحفظ مرافقها الاقتصادية والحيوية من التدمير، أو

التعطيل، أو صرفها في مواجهة متطلبات الحرب.

هذا، عدا عن حفظ القوى الفاعلة والمؤمنة من أن تتعرض للتدمير،

أو للتشويه، ثم ما ينشأ عن ذلك من آثار اجتماعية لا تجهل.

ويجب أن لا ننسى أن حالة عدم الاستقرار، بل والخوف وعدم

الأمن في أحيان كثيرة، من شأنها أن تشل حركة المجتمع في المجالات

المختلفة، وتمنعه من أن يقوم بدوره على النحو المطلوب والمؤثر.

ثم هناك الحالة الفكرية والنفسية وكثير من السلبيات الأخرى، التي تنشأ عن ظروف

الحرب، وتتفاعل بصورة تصاعدية في كثير من

المجالات، والقطاعات..

وكل ذلك يمثل هموما حقيقية لأي حاكم يشعر بمسؤولياته الإلهية،

والإنسانية تجاه مجتمعه وأمته.

العهد.. والحذر:

وإذا كان عقد العهد مع العدو لا يعني أن العدو قد تنازل عن كل طموحاته، وصرف النظر عن كل مراداته وخططه، فإنه ربما يكون قد قارب ليجد الفرصة للوثوب، وإيراد الضربة القاصمة..

فقد جاء النهي عن الاطمئنان لهذا العدو، حيث قد تقدم قول أمير المؤمنين " عليه السلام " في عهده للأشتر: " ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه: فان العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن ".

وقال تعالى: (وخذوا حذركم) (١).

الخيانة في حجمها الكبير:

وبما أن الله سبحانه قد جعل عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد

برحمته، وحرهما يسكنون إلى منعه، ويستفيضون إلى جواره، فان الشرط الأساس فيه هو أنه لا إدغال. ولا مدالسة ولا خداع فيه: فإذا رأى أن العدو

لا يعمل بشروط الصلح ومقتضيات العهد، وإنما هو يتآمر، ويعد العدة

للغدر، فان نفس هذه الأعمال تكون نقضا منه للعهد، وتخليا عن

شروطه، فلا معنى حينئذ للالتزام بهذا العهد، من طرف واحد، وإنما لا بد

من نبذ العهد إليه ومعاملته معاملة الخائن المجرم قال تعالى:

(وإما تخافن من قوم خيانة، فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين) (٢).

وعن علي " عليه السلام " : الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر

(١) التوبة: ٧

(٢) الأنفال: ٥٨.

بأهل الغدر وفاء عند الله (١)
وبالنسبة إلى بني النضير، فإنهم قد مارسوا الخيانة في أبشع صورها
وأفظعها، حين تأمروا على القيادة الإسلامية والإلهية، فرد الله كيدهم إلى
نحورهم، وحفظ الله نبيه، وأعز دينه، وأدال المسلمين من أعدائهم، من
أسهل الطرق، وأيسر السبل.
الوفاء بالعهد ضرورة حياتية:
ونجد أمير المؤمنين " عليه السلام " قد أوجب على واليه الوفاء
بالعهد. بل هو قد طليب منه أن يجعل نفسه جنة دون ما أعطاه.
وقد علل ذلك بأنه من الأمور التي اتفقت عليها جميع الناس، رغم
تفرق أهوائهم، وتشنت آرائهم، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم،
وذلك انطلاقاً من إحساسهم بضرورة ذلك، حين رأوا: عواقب الغدر
الوخيمة، التي من شأنها أن تدمر حياتهم، وتقضي على كل نبضات
الراحة والاستقرار فيها.
ولكنهم قد خالفوا ضميرهم ووجد انهم، وكل المعايير الأخلاقية،
والعقلية في تعاملهم مع المسلمين، حيث أجازوا لأنفسهم نقض عهودهم
معهم، وتحمل كل ما لذلك من تبعات ونتائج.. وذلك يدل على عدم
انسجامهم مع قناعاتهم ولا مع فطرتهم في مواقفهم تجاه الإسلام
والمسلمين..
وقد اعتبر " عليه السلام ": من يخيس بعهده، ويغدر بذمته، ويختل

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١٠ الحكمة رقم ٢٥٩ وغرر الحكم ج ١ ص ٦٠ وروض
الأخيار ص ١١١ وربع الأبرار ج ٣ ص ٣٧٥ ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٤٩.
وغرر الخصائص الواضحة ص ٥٩ ومصادر نهج البلاغة ج ٤ ص ٤ وص
٤٠١ عن بعض من تقدم وعن شرح النهج للمعتزلي ج ١ ص ٢١٦.

عدوه، ويجتري على الله جاهلا لا يعرف الأمور ومواردها، ولا الصالح من الطالح، وهو شقي أيضا، لأنه بالإضافة إلى أنه يكون متجرئا على الله سبحانه في ذلك، فإنه يكون قد جر على نفسه الكثير من المصائب والبلايا نتيجة لسياساته الخاطئة هذه.

وخلاصة الأمر: إن العهد في الإسلام ليس وسيلة للمكر والخداع بهدف الإيقاع بالعدو، وإنما هو أمانة ضميرية، ذات قاعدة إيمانية أساسية: فلا بد من رعايتها والوفاء بها ولا يسوغ نقض العهد (بغير حق) حتى ولو كان فيه ما يوجب الضيق كما تقدم في عقد علي " عليه السلام " للأشتر، وروى عن النبي " صلى الله عليه وآله " قوله: " لا دين لمن لا عهد له " (١).

وقد مدح الله من يفى بعهده فقال: (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) (٢).

وقد ذم علي " عليه السلام " عمر وبن العاص فقال: " يسأل فيبخل، ويخون العهد " (٣).

وقد ذم " عليه السلام " أهل البصرة بقوله: " وعهدكم شقاق " (٤). وقال " عليه السلام ": " وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تغضبون وأنتم لنقض ذمم آبائكم تأنفون " (٥).

(١) السن الكبرى ج ٩ ص ٢٣١ وغرر الخائص الواضحة ص ٦٠

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) نهج البلاغة ج ١ ص ١٤٥ الخطبة رقم ٨٠

(٤) النهج الخطبة رقم ١٢ ج ١ ص ٤٠ والأخبار الطوال ص ١٥١ وربيع الأبرار ج ١ ص ٣٠٨.

(٥) النهج الخطبة رقم ١٠٢ ج ١ ص ٢٠٤.

الغدر عجز، وعدم ورع:
وقد قال علي " عليه السلام " : " إن الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جنة أوقى منه، ولا يغدر من علم كيف المرجع. ولقد أصبحنا في زمان قد إتخذ أكثر أهله الغدر كيسا، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، ما لهم؟ قاتلهم الله، قد يرى الحول القلب وجه الحيلة، ودونه مانع من أمر الله ونهيه: فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين " (١).

الغادر هو الذي يعاقب:
وطبيعي أن ينال العقاب خصوص أولئك الذين ينقضون العهد، ويخونون أماناتهم، وقد أوضح ذلك أمير المؤمنين " عليه السلام " حينما قال:

" مع أنني عارف لذي الطاعة منكم فضله، ولذي النصيحة حقه، غير متجاوز متهما إلى برئ، ولا ناكثا إلى وفي " (٢).

السلاح في أيدي المعاهدين:
كما أن من الطبيعي: أن يحتاط الحاكم الإسلامي، فلا يترك في أيدي المعاهدين، الذين يعيشون في ظل حكمه، وتحت حمايته، من السلاح والتجهيزات ما يشكل خطرا على أمن الدولة، مع التأكيد على احترام كل ما يعود إليهم من أموال وممتلكات، وعد المساس بها في أي حال، قال علي أمير المؤمنين " عليه السلام " :

(١) نهج البلاغة بشرح عبده ج ١ ص ١٨٨ الخطبة رقم ٤٠.

(٢) نهج البلاغة، بشرح عبده ج ٣ ص ٤١ الرسالة رقم ٢٩

".. ولا تمسن مال أحد من الناس، مصبل ولا معاهد، إلا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يعدى به على أهل الإسلام: فإنه لا ينبغي للمسلم إن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام: فيكون شوكة عليه الخ.. " (١).

موقف له دلالاته:

ومن المعلوم أن مواقف علي أمير المؤمنين تعتبر التجسيد الدقيق والحي لمفاهيم الإسلام، وأحكامه، وسياساته، والتاريخ يحدثنا: أن حين بلغة " عليه السلام " اغازة خيل معاوية على بلاد المسلمين، خطب " عليه السلام " خطبة الجهاد المعروفة، وقد جاء فيها:

" هذا أخو غامد، وقد وردت خيلة الأنبار، وقد قتل حسان بن حسان البكري، وأزال خيلكم عن مسالحها. ولقد بلغني: أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى لمعاهدة، فينتزع حجلها، وقلبها، وقلائدها، ورعاثها (٢) ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرین، ما نال رجلا منهم كلم، ولا أريق لهم دم: فلو أن أمراء مسلما مات من بعد هذا أسفار ما كان به ملوما، بل كان به عندي جديرا " (٣).

ونحن نسجل هنا ما يلي:

١ - إن هذا الموقف منه " عليه السلام " يوجه لنا قيمة الإنسان في الإسلام. واهتمامه البالغ في الحفاظ على موقعه، وعلى كرامته ووجوده،

.

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٠ الرسالة رقم ٥١.

(٢) الرعاث: جمع رعثة، القرط والحجل: الخلخال. والقلب: السوار.

(٣) نهج البلاغة، بشرح عبده ج ١ ص ٦٤ - ٦٥ خطبة رقم ٢٦ والأخبار الطول

ص ٢١١ و ٢١٢ والغارات ج ٢ ص ٤٧٥ و ٤٧٦ والمبرد في الكامل ج ١ ص ٢٠ والعقد الفريد ج ٤ ص ٧٠ ومعاني الأخبار ص ٣١٠ وأنساب الأشراف ط الأعلمي ج ٢ ص ٤٤٢

حتى إن الرجل الأول في الدولة الإسلامية ليعاني من الألم والأسى بسبب الاعتداء على كرامة الإنسان ما يجعل الموت أسفا على ما جرى أمرا مقبولا، بل يجعله هو الجدير واللائق به. ثم هو " عليه السلام " يقرر: أن هذا الحدث لا بد أن يؤثر بهذا المستوى أيضا في كل إنسان مسلم، من كان ومهما كان.

٢ - إنه يعطي: أن أمير المؤمنين " عليه السلام " - وهو الذي يمثل نظرة الإسلام الأصيلة - بعين المساواة إلى كل من هم تحت سلطته، أو تحت حمايته، فهو يتألم للمرأة كما يتألم للرجل، وهو يتألم كذلك للمعاهدة والتي هي على غير دينه، بنفس المستوى الذي يتألم فيه للمسلمة، وهو يطلب موقفا حازما تجاه الاعتداء على كرامتهما معا من كل مسلم، بنفس القوة والفعالية والتأثير في رفع الظلمة وإعادة الحق إلى نصابه.

٣ - إنه " عليه السلام " قد حاول إثارة الناس وتحريكهم بأسلوب عاطفي يلامس مشاعرهم وأحاسيسهم: فتحدث عن سلب المغيرين حلي النساء المسلمات والمعاهدات، وفي ذلك إثارة عاطفية، وتحريك لا شعوري للناس، الذي سوف يسوؤهم الاعتداء على هذا الموجود الذي يمثل جانب الرقة، والحنان في المجتمع.

٤ - إنه " عليه السلام " إنما توقع من المرء " المسلم " أن يموت أسفا، واعتبره جديرا بذلك، وحربا به.. ولعل هذا الأمر يشير إلى أن الإسلام هو ذلك الدين الذي يغرس في الإنسان معاني إنسانيته، ويربيه تربية إلهية يحيا بها وجدانه، وتتنامى فيها خصائصه ومزاياه الإنسانية، فيصبح حي الشعور، صافي النفس، سليم الفكر، وإلهي المزاييا..

٥ - كما ونجده صلوات الله وسلامه عليه.. قد أهدر دماء

المعتدين، واعتبر أن أدنى جزاء لهم هو أن ينالهم كرم وجرح، وتهرق دماؤهم. رغم أن ما ارتكز عليه بيانه، وجعله منطلقاً له في تقريره هذا الجزء القاسي هو أمر لا يزيد على سلب الحجل والقلب والرعاث من امرأة مسلمة وأخرى معاهدة..

وذلك لأن الميزان في العقاب إنما هو درجة الجرأة على الله وعلى المحرمات، ثم ما ينشأ عن ذلك من فساد وإفساد، في البلاد والعباد.. ٦ - إنه " عليه السلام " إنما ركز على الجانب الإنساني: فحاول أن يؤكد للناس لزوم نصرته الضعيف، والدفاع عنه والحفاظ عليه، وأن ذلك هو مسؤولية كل فرد قادر بالنسبة إليه.. وقد أثار انتباه الناس إلى جانب الضعف هذا حين قال: " ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام " .. وليكن من ثم مبدأ نصرته الضعيف والدفاع عنه من الأوليات التي يفرضها الوجدان الحي، والضمير الإنساني..

٧ - ثم هناك الجانب التربوي، الذي يستهدف تركيز مفهوم العدالة في التعامل، فلا يفرق بين مسلم ومعاهد، ثم مفهوم عدم التغاضي عن المعتدين والمجرمين، وعدم التواكل في رد العدوان. إلى غير ذلك مما لا مجال لتفصيله هنا.

وفاء اليهودي هو الغريب المستهجن:
وبعد فإننا حين نقرأ التاريخ، فما يلفت نظرنا هو تكرار الغدر من اليهود، واستمرارهم في نقض العهود والمواثيق، مرة بعد أخرى، كما كان الحال بالنسبة لبني قينقاع، وبني النضير، وبني قريضة.
ونجد في مقابل ذلك التزاماً تاماً من قبل النبي " صلى الله عليه وآله " بالعهود والمواثيق المعقودة.
ونحن نشير هنا إلى الأمور الثلاثة التالية:

الأول:

بالنسبة لعدم التزام اليهود في عهودهم نقول:
إن ذلك طبيعي بالنسبة إلى قوم يزنون الأمور بموازين الربح والخسارة في الدنيا: فإن من كان كذلك، لا يلتزم بالصدق - مثلا - لأجل أن له قيمة أخلاقية أو إنسانية، أو لأن فيه رضا الله سبحانه وتعالى وإنما يلتزم به لأنه يجلب له نفعا دنيويا ملموسا، أو يدفع عنه ضررا كذلك.. وبدون ذلك: فإنه لا يجد مبرا ولا دافعا للالتزام به، بل هو حين يلتزم بصدق لا يشعر بنفعه الدنيوي يجد نفسه متناقضا مع مبدئه، ومع منطلقاته في التفكير وفي العمل، التي رضيها لنفسه.
وكذلك الحال بالنسبة لسائر الكمالات والفضائل الإنسانية، وبالنسبة لكل الالتزامات، والعهود، والمواثيق، التي يفرضها عليه واقع دنيوي معين: فإنه إذا تجاوز ذلك الواقع، فسوف لا يجد ما يبرر التزامه بذلك الكمال، وتلك الفضيلة، أو وفاءه بهذا العهد والميثاق، أو ذاك. بل كل المبررات متضادة لديه، وكل القناعات حاكمة عليه بلزوم نقضها، والنكث بها، والالتزام بضدها.

الثاني ث: بالنسبة لالتزام النبي " صلى الله عليه وآله " والمسلمين بعهودهم ومواثيقهم، فقد اتضح: أنهم لا بد أن يكونوا فيها على العكس من اليهود تماما، إذ قد أصبح من البديهي: أن العهد، والميثاق وكل شيء آخر يفرضه عليهم الشرع، والعقل، والإنسانية، إنما يمثل لهم قيمة أخلاقية وإنسانية، وحدا شرعيا، لا بد لهم من الالتزام به، والموقوف عنده، إن ذلك يمثل جزءا من وجودهم، ومن شخصيتهم، وإن الإخلال به سوف يوقعهم في تناقض مع أنفسهم بالدرجة الأولى، وسوف يجعلهم وجها لوجه مع

أحكام العقل، ومقتضيات الفطرة.

الثالث:

أما بالنسبة لموقف المسلمين الصارم والحازم من ناقضي العهود والمواثيق، فإن ذلك هو ما تفرضه عليهم المسؤوليات الإنسانية والإسلامية أيضاً، بعد أن رضي أولئك المعتدون والناقضون للعهود بتحمل نتائج عملهم، وأصبحوا وباء يريد أن يغتال فرص الخير من بين أيدي أهلها، وأحق الناس بها.. وذلك لأن نقض العهود معناه استخدام مناشئ القوة في سبيل ضرب مواقع الخير، ومناشئه، وتكريس الامتيازات لجهة الشر، والانحراف، الذي لا بد وأن تنال سلبياته، ويمتد وبأوه إلى كل مواقع الخير، والسلامة ويقضي عليها..

فتصبح الحركة لضرب الشر في مواقعه ومناشئه حالة طبيعية يمارسها الإنسان المسلم، ومسؤولية إلهية وإنسانية، وعقلية، وفطرية، يفرضها واقع الحياة، وحق الدفاع عن الوجود، وعن الإنسانية والفطرة. الجراءة ومبرراتها:

وبعد كل ما تقدم، فإن السؤال الذي ربما يراود ذهن البعض هو: انه قد تقدم: أن اليهود، وكل من لا يؤمن بالك خرة، وكذلك كل من يرى: أن الدنيا هي كل شئ بالنسبة إليه.. لا يمكنهم أن يقدموا على الموت وعلى التضحية بالنفس إلا في حالات نادرة، تتدخل فيها عناصر من شأنها أن تلقي ولو في فترات قصيرة وخاطفة تأثيرات تلك الرؤية، وذلك الفهم الخاطئ، لموضوع المعاد والجزاء، والآخرة، وانعكاسات ذلك الفكر، أو حيث لا يكون ثمة لهم خيار آخر يمكنهم اللجوء إليه، والاعتماد عليه. ومعنى ذلك هو: أن اليهود، وكذلك المشركون، سوف لا يكونون

قادرين على اتخاذ قرار الحرب، وهم يرون أنها سوف تحرق الأخضر واليابس: فكيف يمكن فهم غدرهم بعهودهم، ونقضهم لمواثيقهم، ثم سعيهم لإثارة الحروب مع الآخرين، ثم تحالفهم مع المشركين والمنافقين لحرب المسلمين؟! أليس الأنسب بطريقتهم في التفكير، والأخرى والأجدر بهم، في ظل ما ديتهم، وعدم إيمان الكثيرين منهم بالآخرة، أن يعيشوا بسلام مع المسلمين، ومع غيرهم، وأن يتعدوا بأنفسهم عن كل ما يثير، ويوجب تازماً في العلاقات، مع أي طرف كان؟! والجواب:

إن ذلك صحيح في حد نفسه لولا أن اليهود كانوا واقعين تحت تأثير التصورات والأمور التالية:

١ - إنهم يرون: أن الخطر الذي يتهددهم من جهة المسلمين، أعظم وأشد، وهو حتمي بالنسبة إليهم.. أما الخطر الآتي من قبل نكث العهود، وما ينشأ عنه من حروب، ومشاكل، فليس - بنظرهم بهذه الدرجة من الحتمية، ولا هو بهذا المستوى من الخطورة، فقد كانت الحرب نفسها تخضع لاحتمالات إيجابية بالنسبة إليهم.

سواء على مستوى القرار لديهم، لاحتمال مساعدة المشركين والمنافقين لهم. أو على مستوى القرار لدى الفريق الآخر، وهم المسلمون - ولا سيما بملاحظة وجود المنافقين فيهم - حيث يرون أن الوضع العام للمسلمين لا يسمح لهم باتخاذ قرار الحرب، الأمر الذي يجعل ارتكاب أخطار الحرب أهون عليهم، وأقرب إلى احتمالات السلامة لهم.

أو على مستوى النتائج، والآثار، بالنسبة لكلا الفريقين على حد سواء.

٢ - إن المسلمين، وإن كانوا قد أثبتوا - ولا سيما في حرب بدر -

أنهم مقاتلون من الدرجة الأولى، وأنهم لا يهتمهم شئ سوى رضا الله سبحانه...

فإن هذا الامتياز يمكن أن يصبح غير ذي أهمية، حينما يكون ثمة حصون، قادرة على جعل كل هذه الكفاءات بدون أثر ولا جدوى، وهو ما أشار إليه سبحانه بقوله: (وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم) (١) ومن الواضح: أن المسلمين لم يثبتوا بعد: أن لديهم قدرات، وكفاءات لمواجهة حصون اليهود، أو غيرهم.

٣ - إن اليهود يعتقدون: أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأنهم شعب الله المختار، ومعنى ذلك هو أن دعوة محمد " صلى الله عليه وآله " سوف تصبح خطرا أكيدا على امتيازهم هذا الذي يرون فيه مبرر وجودهم، ورمز كل عزتهم، وخلاصة مجدهم.

فكانوا يجدون أنفسهم ملزمين بإضعاف أمر هذه الدعوة، وإسقاطها، فقدروا ما هم مكلفون بالحفاظ على حياتهم ووجودهم، وكل خصائصهم.

وهو معنيون أكثر من أي فريق آخر بذلك: لأن خسارتهم هذه الورقة، وفقدانهم هذا الأمر إنما يعني خسارتهم لكل شئ.

وما ذلك إلا لأنهم يزنون الأمور بميزان مادي بحث من جهة.. ولأن الحالة الشعورية الانفعالية قد أصبحت هي المهيمنة على كل تفكيرهم، وعلى كل تصوراتهم، وهي التي تحركهم في هذا الإتجاه تارة، وفي ذا الإتجاه أخرى.

(١) الحشر: ٢.

التصوير الحاقدا، والتزوير الرخيص:
ويحاول البعض أن يقول: إن يقول: إن النبي " صلى الله عليه وآله " قد ذهب
إلى بني النضير، ليطلب منهم مساعدة لدفع دية العامريين، ولما كانت
النضير حليفة عامر: فلا شك أن تعقيدات نتجت عن ذلك، وإن كانت
المصادر لا تتحدث عنها.

ولربما فكر محمد بأن على اليهود أن يدفعوا أكثر مما يدفعه متوسط
سكان المدينة، فراق لليهود أن يدفعوا أقل (١).

ونقول:

إن ملاحظة العبارات الآنفة الذكر تعطينا: أن الهدف هو الإيجاء بأن
النبي " صلى الله عليه وآله " كان يطلب من بني النضير، دفع شيء لم
يكونوا ملزمين بدفعه.

وأنه قد أخرجهم بطلبة ذاك، للحلف الذي كان بينهم وبين بني
عامر.

وإذن فبنوا النضير يصبحون ضحية أطماع مالية لا مبرر لها، ولا
يصح مطالبتهم بها، لا واقعا، ولا أخلاقيا..

كما أن احراجهم بسبب الحلف المشار إليه، يصبح عملا لا إنسانيا
ولا أخلاقيا.

فكيف إذا كانت المساومة فيما بين المستجدي، والضحية، قد
بلغت حدا نتجت عنه تعقيدات نزل الوحي الشيطاني بها على هؤلاء زغم
أن المصادر لم تتحدث عنها؟!!

وفوق ذلك، فقد بلغ الصلف، والظلم، والابتزاز حدا من الدناءة
والسوء جعل محمدا - والعياذ بالله - يفكر في أن يحملهم القسط الأكبر في

(١) محمد في المدينة ص ٣٢٢.

دية رجلين لم يكن لهم في قتلها يد، لا من قريب، ولا من بعيد، وينزل الوحي الشيطاني أيضا على هؤلاء ليقول لهم: إن محمدا قد فكر في ذلك، لكن راق لليهود أن يدفعوا أقل..

ولكن اليهود المظلومين (!!) الذين وقعوا في فخ الأطماع الرخيصة (!!) عادوا فاستسلموا لهذا الظلم المقيت (!!) وأعلنوا أنهم على استعداد لإعطاء جواب مرض.

ثم تعاملوا مع هذا الذي يريد أن يبتزهم بأخلاقية عالية ونبيلة، حين طلبوا منه أن يستريح، بينما كانوا يعدون له الطعام..
مزيد من التجني:

ثم يتابع هذا الحاقد كلامه عن ذكر إرسال النبي " صلى الله عليه وآله " إليهم يأمرهم بمغادرة المدينة، تحت طائلة الموت في مدة عشرة أيام، على أن يبقى نخلهم لهم: ويحتفظوا بنصف المحصول، فيقول: " إن هذا الإنذار لا يتناسب مع الإهانة، أو الادعاءات الغامضة، بصدد خيانة مقصودة..

ومع ذلك، ذلك يمكن لهذه الادعاءات: أن لا تبدو غامضة لرجل غربي في أيامنا هذه: فقد كان الفريقان يعلمان كيف عامل بعض المسلمين كعب بن الأشرف. وكان محمد يعلم جيدا - حسب الآراء السائدة في الجزيرة العربية آنذاك - أنه إذا سنحت الفرصة المناسبة انتزها أعداؤه، وقتلوه. وكان التأخير في إعطاء الجواب لإتاحة الفرصة لقتله، ولهذا اعتبر عملا عدائيا.. " (١)

(١) محمد في المدينة ص ٣٢٢ ٣٢٣.

إننا لم نفهم السبب في وضوح هذه الادعاءات، وخروجها عن الغموض لخصوص الرجل الغربي في أيامنا هذه (!!) كما أن هذا الباحث (!!) لم يقل لنا: ما هو حجم الإنذار الذي يتناسب مع الإهانة والخيانة، إذا كان إنذاره " صلى الله عليه وآله " لا يتناسب معهما (!!).

فهل يقصد هذا الباحث (!!) أن المفروض هو أن يكون قتل بني النضير هو الجزاء العادل لخيانتهم، وتآمرهم، ونقضهم للعهد؟ أم أنه يقصد: أن طلب الجلاء منهم مع احتفاظهم بنخلهم، ويكون لهم نصف المحصول، كان جزاء ظالما، لا يصح طلبه من الخائن المتآمر، الناقض العهود، والمواثيق؟!.. وبعد.. فان هذا الباحث (!!) يريد أن يوحي لقرائه بأن كعب بن الأشرف قد قتل مظلوما أيضا، وأن المسلمين قد عاملوه بقسوة لا يستحقها.

ولا ندري إن كان قبل أن يظهر تعاطفه مع هذا الرجل قد اطلع على سلسلة خيانات ابن الأشرف، ومواقفه الظالمة، وسعيه الحثيث للايقاع بالمسلمين، أم لم يطلع على شيء من ذلك..

وهل يستطيع: أي نظام حكم غربي - يدعي لنفسه الحضارة والرقى - في هذا العصر، أن يحكم على أمثال كعب بن الأشرف ويجازيه بأقل مما حكم عليه به المسلمون، وجازوه به؟!..

وبعد كل ما تقدم، لماذا اعتبر هذا الباحث: أن ما يذكره النبي " صلى الله عليه وآله " والمسلمون عن خيانات بني النضير، وتآمرهم، ونقضهم العهد مجرد ادعاءات؟! وها نحن نراها واضحة وضوح الشمس، وتقدم تفصيلات وافيه، مستندها الوحي الإلهي عن خطط

اليهود، ومواقفهم. ولم يستطع اليهود: أن يدفعوا التهمة عن أنفسهم، ولا حاولوا ذلك ولو مرة واحدة..
هذا كله، عدا عما تقدم من أن أخبار المؤامرة والخيانة قد وصلت إلى المسلمين أيضا عن طريق بعض اليهود أنفسهم (١).
ونكتفي بهذا القدر من الأسئلة، التي لن تجد لها لدى هؤلاء الحاقدين جوابا مقنعا ومفيدا..
فإنما هي:
" شنشنة أعرفها من أخزم "

(١) تقدم ذلك مع مصادره حين الكلام عن إخبار المرأة أخاها المسلم عن تأمر اليهود على حياة النبي " صلى الله عليه وآله "

الفصل الثالث:
القرار والحصار

القرار الحكيم:

لقد كان من المتوقع - بعد نقض بني النضير للعهد، وخيانتهم الظاهرة - أن يكون قرار النبي " صلى الله عليه وآله " هو حربهم وقتالهم، وابداء حضرائهم: فإن ذلك هو الجزاء العادل لكل خائن وغادر، ولا سيما إذا كان يخطط ويتآمر، ثم يعمل على تنفيذ خططه بضرب الإسلام في الصميم، على مستوى ضرب مقام النبوة والقيادة في أعلى مستوياتها، وأخلص تجلياتها.

ولكن الملاحظ هو أن الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله " قد آثر أن يعامل بني النضير - كما عامل بني قينقاع قلبهم - بمزيد من الرفق والتسامح، ولعل ذلك يرجع إلى الأمور التالية:

١ - إن هؤلاء القوم قد عاشوا دهوراً في هذه المنطقة، وأصبحت لديهم الكثير من العلاقات الاقتصادية والتجارية، وغيرها، إلى جانب علاقات الصداقة والمحبة مع سائر أهل البلاد الذين قبل كثير منهم الإسلام ديناً وهوامهم الله للايمان..

وإذن.. فقد يعز على الكثيرين ممن لهم معهم علاقات كهذه أن يروهم وقد حاقت بهم المصائب والبلايا، واختطفت الكثيرين منهم أيدي المنايا، فيعتبرون أنهم قد عوملوا بقسوة بالغة، وبلا شفقة ولا رحمة، وقد كان يمكن أن يكون الموقف أكثر مرونة وانعطافاً وملاءمة من ذلك.

إن الكثيرين من الناس كانوا مبهورين بأهل الكتاب واليهود بالذات، وينظرون إليهم على أنهم مصدر العلوم والمعارف، وعندهم الكثير من الخفايا والأسرار.. وعلى هذا فقد يفسر ضربهم بقسوة على أنه ناشئ عن حالة من التخوف منهم، أو الحقد والبغي عليهم. وإذا كان كذلك فلا حرج من أن يتخيلهم المتخيلون شهداء وأبطالاً، لا بد من التأسف عليهم، بل والحنين إليهم..

٣ - ومن جهة أخرى، فإن رؤية ذلهم وصغارهم، ثم مراقبة ما يصدر منهم خلال ذلك من مواقف ماكرة وعادرة، ومن مخالفات صريحة للأعراف، ولأحكام العقل والفطرة، والضمير، لسوف يساهم في كشف زيفهم وخداعهم وغشهم للإسلام وللمسلمين.

كما أن رؤية الكرامات الإلهية الظاهرة، والتأييدات الربانية الخفية منه تعالى لنبيه وللمسلمين، ونصره تعالى عليهم لسوف يرسخ حقانية موقف الإسلام، ونبي الإسلام منهم.

هذا.. مع توفر المزيد من الفرص للإنسان المسلم الواعي للتأمل والتدبر في ذلك كله، بعيداً عن الانفعالات والتشنجات، وفي منأى عن أعمال التضليل والتزوير، التي ربما يمارسها الكثيرون من المنافقين، ومن هنا.. فقد جاء قرار إجلائهم عن المدينة ليكون القرار الحكيم والصائب، وليكون هو الأوفق والأنسب والأقرب لتحقيق الأهداف الإلهية السامية والكبرى.

وقد أبلغهم النبي الأعظم " صلى الله عليه وآله " بقراره هذا، عن طريق رسول أرسله إليهم، ليرى ماذا يكون جوابهم ويعلم الناس حقيقة موقفهم..

لماذا كان الرسول أوسيا؟:

إن النص التاريخي يقول: إن رسول " صلى الله عليه وآله " حين أراد أن ينذر بني النضير، قال: أدعوا لي محمد بن مسلمة، فحين أتى أرسله إليهم ينذرهم بوجوب مغادرتهم مساكنهم (١) ولا بد لنا من وقفة هنا، لنعلم السر في اختياره " صلى الله عليه وآله " هذا الرجل بالذات - محمد بن مسلمة - ليكون رسوله إلى اليهود بني النضير، فنقول:

إن الأوس كانوا حلفاء لبني النضير (٢)، ولربما كان يدور بخلداهم أن يكون للأوس دور إيجابي لصالحهم، ولا أقل من أن يكون لهم موقف فيه شيء من العطف، وعدم القسوة تجاههم..

إذا عرفنا ذلك، فإن اختيار رجل الأوس ليحمل رسالة النبي " صلى الله عليه وآله " إليهم يأمرهم فيها بالجلاء، لسوف يزيد من يأسهم، ويضعاف من تخوفاتهم وهو يمثل ضربة روحية موفقة ساهمت في المزيد من إضعاف معنوياتهم، وجعلتهم يراجعون حساباتهم بجدية، ثم يرضخون للأمر الواقع.

ويكفي أن نذكر شاهدا على ذلك: أنهم حين جاءهم محمد بن مسلمة الأوسي بالخير، قالوا:

(١) الثقات ج ١ ص ٢٤١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٢، والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٦٧ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٧.

وإرسال محمد بن مسلمة إليهم موجود في مختلف المصادر، فراجع على سبيل المثال: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ وإعلام الوري ص ٨٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ ومجتمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٧ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ و ١٦٤ و ١٦٩ عن بعض من تقدم، وعن الكازروني وغيره. وراجع سائر المصادر التي سلفت وستأتي.

(٢) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ وراجع: مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٤.

" يا محمد، ما كنا نظن: أن يجيئنا بهذا رجل من الأوس.
فقال محمد بن مسلمة: تغيرت القلوب، ومحا الإسلام اليهود.
فقالوا: نتحمل.

فأرسل إليهم عبد الله بن أبي: لا تخرجوا إلخ.. " (١)
بلب في بعض النصوص: أن محمد بن مسلمة هو الذي تولى
إخراجهم من ديارهم (٢).
وقال الواقدي:

" كان محمد بن مسلمة الذي ولي قبض الأموال
والحلقة، وكشفهم عنها " (٣).

وواضح: أن ذلك أيضا يضاعف ذلهم وخزيهم، ويزيد من آلامهم،
وقد كان يفترض فيهم: أن يأخذوا من ذلك عظة وعبرة، وأن يراجعوا
حساباتهم، بشأن هذا الرسول ودعوته: فقد تبين لهم أن الإسلام قد هيمن
على القلوب وغيرها، ومحا الإسلام اليهود، ومعنى ذلك هو أن ثمة رعاية
إلهية له " صلى الله عليه وآله "، ولدينه، ورسالته الطاهرة، وقد تجاوزت
هذه الرعاية كل التوقعات، وقلبت جميع الموازين لديهم، ولدى غيرهم
من المشركين، الذين كانوا يعيشون في المنطقة، وكانوا يتعاملون مع النبي
" صلى الله عليه وآله " ومع الدين الذي جاء به من موقع التحدي،
والمكابرة، والجحود.. فما كان أحراهم بعد أن عاينوا ما عاينوا من آيات
بينات، ومن كرامات ومعجزات، أن يسلموا ويشهدوا لنبي الإسلام
بالرسالة والنبوة، ولكنهم لم يفعلوا.. بل جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم

(١) الثقات ج ١ ص ٢٤١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٦٧.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره،
والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٧.

ظلما وعلوا.
حامل اللواء:
وقال الرسول الله " صلى الله عليه وآله " لعلي " عليه السلام " : تقدم إلى
بني النضير، فأخذ أمير المؤمنين الراية، وتقدم، وجاء رسول الله " صلى
الله عليه وآله "، وأحاط بحصنهم (١).
وحسب نص آخر: وحمل لواء رسول الله " صلى الله عليه وآله " علي بن أبي طالب (٢).
ولكن الواقدي قال: " وقد استعمل عليا " عليه السلام " على العسكر،
وقيل: أبا بكر " (٣).
ونقول: لا بد من الإشارة هنا إلى أمرين:
الأول: بالنسبة لاستعمال أبي بكر على العسكر، فإنه قول منسوب
إلى مجهول، لم يجرؤ الواقدي على ذكر اسمه، ولا مستنده، ونحن نشك
في كونه مختلعا وموضوعا على أبي بكر: وذلك لما قدمناه من أن عليا كان

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ وعنه في البحار ج ٢٠ ص ١٦٩ والصابي ج ٥
ص ١٥٤.

(٢) الثقات ج ١ ص ٢٤٢ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ والوفاء ص ٦٨٩ وتاريخ
الخميس ج ١ ص ٤٦١ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره، وراجع:
الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٧٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٥ وزاد المعاد
ج ١ ص ٧١ وحيب السير ج ١ ص ٣٥٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٥
والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١.

(٣) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.

صاحب لواء رسول الله " صلى الله عليه وآله " في بدر وفي كل مشهد (١).
وقد صرحوا بأنه " صلى الله عليه وآله " لم يؤمر على علي أحدا (٢)،
وقد كان " عليه السلام " في غزاة بني النضير، فكيف يكون قد أمر أبا بكر
عليه؟!!

وعدا عن ذلك كله.. فإن أبا بكر لم يكن معروفا بالشجاعة
والإقدام، إن لم نقل: إن الأمر كان على عكس ذلك تماما، حسبما
أوضحناه في الجزء الثالث من هذا الكتاب، حين الكلام حول حرب بدر،
وما يذكر من شجاعة أبي بكر فيها، لبقائه مع رسول الله " صلى الله عليه
وآله " في العريش.

ومن الواضح: أن إمارة الجيوش وراياتها إنما تكون بيد الشجعان
وأصحاب النجدة، قال علي " عليه السلام ": وهو يحث أصحابه على القتال:

(١) راجع: ترجمة الإمام علي أمير المؤمنين، من تاريخ ابن عساكر (بتحقيق المحمودي)
ج ١ ص ١٥٤. وذخائر العقبى ص ٧٥ عن أحمد في المناقب، والطبقات الكبرى
ج ٣ قسم ١ ص ١٤ وكفاية الطالب ص ٣٣٦ وفي هامشه عن كنز العمال ج ٦
ص ٣٩٨ عن الطبراني، وراجع: هامش ص ١٨٠ من احتجاج الطبرسي عن
الرياض النضرة ج ٢ ص ٢٦٧ و ٢٠٢ عن نظام الملك في أماليه.
وراجع أيضا مناقب أمير المؤمنين لابن المغازلي ص ٢٠٠ والمناقب للخوارزمي
ص ٢٥٨ و ٢٥٩ وعمدة القارئ ج ١٦ ص ٢١٦ ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ٥٠٠ وتلخيصه بهامش نفس
الصفحة للذهبي وصحاحه على شرط الشيخين والمصنف
لعبد الرزاق ج ٥ ص ٢٨٨ وحياة الصحابة ج ٢ ص ٥١٤ - ٥١٥ وتاريخ الخميس
ج ١ ص ٤٣٤ وفتح الباري ج ٦ ص ٨٩ عن أحمد وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٠
وأنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج ٢ ص ١٠٦، وشرح النهج للمعتزلي
الشافعي ج ٦ ص ٢٨٩، والغدير للعلامة الأميني ج ١٠ ص ١٦٨ عنه.
(٢) المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٢٣ والبحار ج ٤٧ ص ١٢٧ عنه.

" ورأيتكم فلا تميلوها، ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم،
والمانعين الذمار منكم: فان الصابرين على نزول الحقائق، هم الذين
يحفون براياتهم ويكتفونها: حفافيها، ووراءها، وأمامها، لا يتأخرون
عنها فيسلموها، ولا يتقدمون عليها، فيفردوها " (١).
ولعل الهدف من تلك الأكذوبة التي نسبها الواقدي إلى القليل هو
التشكيك فيما هو حق وصدق فيما يرتبط بعلي " عليه السلام "، والتخفيف
من حدة النقد الموجه إلى أبي بكر، بسبب ما عرف عنه من إحجام عن
خوض الغمرات، والفرار في مواطن الخطر، والتحدي الحقيقي، كما
جرى له في أحد وخيبر وغيرهما، مما هو مسطور في كتب الحديث
والتاريخ.

الثاني: إن الواضح: أن حمله " عليه السلام " لراية رسول الله
" صلى الله عليه وآله "، وقيادته للعسكر لما يزيد في رعب اليهود،
ويهزمهم نفسيا. كيف لا.. وقد كانت أخبار مواقفه وبطولاته في بدر - وكذا
في أحد، لو صح كون غزوة بني النضير بعدها، وقد استبعدناه - قد أرهبت
وأرعبت القاصي والداني، من أعداء الله وأعداء رسوله ودينه.
فهو قد قتل نصف قتلى المشركين، وشارك في قتل النصف الثاني
في حرب بدر، وفي أحد - لو كانت القضية بعدها - كان الفتح وحفظ
الإسلام على يديه، وقد آثرت قريش الفرار على البقاء والقرار، حينما
علمت أنه " عليه السلام " يلاحقها في غزوة حمراء الأسد، رغم ما كانت
تشعر به زهو وخيلاء بالنسبة للنتائج التي تمخضت عنها حرب أحد.

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ١٧ والفتوح لابن أعثم
ج ٣ ص ٧٣ وصفين ص ٢٣٥ والكافي ج ٥ ص ٣٩.

الفتح على يد علي " عليه السلام " :
لما توجه رسول الله " صلى الله عليه وآله " إلى بني النضير عمد إلى
حصارهم، فضرب قبته في أقصى بني خظمة من البطحاء.
فلما أقبل الليل رماه رجل من بني النضير بسهم، فأصاب القبة،
فأمر النبي " صلى الله عليه وآله " أن تحول قبته إلى السفح، وأحاط بها
المهاجرون والأنصار. (وعند الواقدي: أنها حولت إلى مسجد الفضيخ).
فلما اختلط الظلام فقدوا أمير المؤمنين " عليه السلام " فقال
الناس: يا رسول الله، لا نرى عليا. فقال " صلى الله عليه وآله " : " أراه (١)
في بعض ما يصلح شأنكم: فلم يلبث أن جاء برأس اليهودي الذي رمى
النبي " صلى الله عليه وآله " - وكان يقال له: عزورا - فطرحه بين يدي النبي
" صلى الله عليه وآله " .

فقال له النبي " صلى الله عليه وآله " : كيف صنعت؟
فقال: إني رأيت هذا الخبيث جريا شجاعا: فكمنت له، وقلت: ما
أجرأه أن يخرج إذا اختلط الليل، يطلب منا غرة.
فأقبل مصلتات بسيفه، في تسعة نفر من اليهود: فشددت عليه،
وقتلته، فأفلت أصحابه، ولم يبرحوا قريبا: فابعث معي نفرا فإني أرجو أن
أظفر بهم.

فبعث رسول الله " صلى الله عليه وآله " معه عشرة، فيهم أبو دجانة
سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف: فأدر كوههم قبل أن يلجوا الحصن:
فقتلوهم، وجاؤا برؤوسهم إلى النبي " صلى الله عليه وآله " فأمر أن تطرح
في بعض آبار بني خظمة.
وكان ذلك سبب فتح حصون بني النضير.

(١) في مغازي الواقدي والسيرة الحلبية: دعوه فإنه في بعض شأنكم.

وفي ذلك يقول حسان بن ثابت:

لله أي كريهة أبليتها

ببني قريظة والنفوس تطلع

أردى رئيسهم وآب بتسعة

طورا يشلهم وطورا يدفع

يشلهم بالسيف: يضربهم ويطردهم.

وحسب نص الواقدي ودحلان: أن القبة كانت من غرب (ضرب من

الشجر) عليها مسوح، أرسل بها إليه سعد بن عبادة فأمر بلالا

فضربها في موضع المسجد الصغير الذي بفضاء بني خطمة وصلّى بالناس في ذلك

الفضاء، فلما رماها، "عزوك" بالسهم حولت إلى مسجد الفضيخ.

إلى أن تقول الرواية: فيئسوا من نصرهم، فقالوا: نحن نخرج من

بلادك الخ (١).

ونحن نسجل هنا الأمور التالية:

١ - الحكمة.. والمعجزة:

إن تحويل النبي الأكرم "صلى الله عليه وآله" قبته إلى السفح، حتى

لا تنالها يد العدو، يعطينا: أنه "صلى الله عليه وآله" كان يتحرك من موقع

الحكمة والتدبير، وفقا لأحكام العقل وجريا على مقتضيات الفطرة.

وأما المعجزة، والتصرف الإلهي الغيبي، فإنما كان في حالات

خاصة، حيث تمس الحاجة لذلك، وتفرضه ضرورة حفظ الإسلام، ورمزه

الأول، كما كان الحال بالنسبة لإخبار جبرائيل "عليه السلام" للنبي "صلى

(١) راجع ما تقدم في المصادر التالية: الإرشاد للمفيد ص ٤٩ ٥٠ والبحار ج ٢٠

ص ١٧٢ - ١٧٣ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧ والمغازي للواقدي

ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢ وكشف الغمة للإربلي ج ١ ص ٢٠١ و ٢٥٥ والسيرة الحلبية

ج ٢ ص ٢٦٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢.

الله عليه وآله " بتأمر بني النضير على حياته " صلى الله عليه وآله "، حينما ذهب إليهم يستمدهم في دية العامرين، حسبما تقدم.. وكما كان الحال بالنسبة إلى الإمداد بالملائكة في حرب بدر، إلى غير ذلك من موارد فرضت التدخل الإلهي، وحدثت المعجزة والكرامة، من أجل حفظ الإسلام في منطلقاته الأساسية، وفي رموزه الأولى والكبيرة. ولعل تحول النبي " صلى الله عليه وآله " إلى السفح بعد وصول النبل إلى تلك الخيمة كان يهدف إلى تعليم المسلمين هذا الدرس بالذات بالإضافة إلى دروس أخرى تأتي..

٢ - الشعور بالمسؤولية:

أن تحرك أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام " لمواجهة الخطر اليهودي إنما جاء من منطلق الإحساس بالمسؤولية، ونتيجة للشعور بالواجب، والثقة بالله سبحانه.. حتى ولو لم يصدر الأمر به من رسول الله " صلى الله عليه وآله "، وتفاديا لبعض السلبيات.

وهذا الإحساس والشعور لم نجده عند سائر الصحابة، الذي كانوا حاضرين مع النبي " صلى الله عليه وآله "، وشهدوا ما شهدته على " عليه السلام "، وعانوا ما عاناه.

٣ - الأسرار العسكرية:

إن سرية تحرك أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام "، وعدم إفصاح النبي " صلى الله عليه وآله " عن طبيعة المهمة التي كان أمير المؤمنين بصدد تحقيقها، حتى إنه " صلى الله عليه وآله " لم يشر إلى أن طابعها كان عسكريا أو استطلاعيا، أو تموينيا، أو غير ذلك.. إن هذه السرية مطلوبة في كل عمل عسكري - إلا ما كان ذا طبيعة

خاصة - ليتمكن تحقيق الأهداف المتوخاة من ذلك العمل على النحو الأفضل والأكمل.

وقد كان من الطبيعي أن يتسرب الخبر في ظروف كهذه إلى بني النضير - لو أفصح به النبي " صلى الله عليه وآله " - عن طريق المنافقين، ولعل ذلك يؤدي إلى تفويت الكثير من الفرص، وإلى أن نفقد العملية عناصر هامة من شأنها أن تساعد على إحراز نصر كبير فيها. كأن يتمكن بنو النضير من نجدة سريتهم العاملة، ولا أقل من تمكن المنافقين من مساعدة عناصر السرية اليهودية على الفرار والنجاة، أو الإختفاء في الأمكنة المناسبة لذلك..

٤ - دراسة شخصية العدو:

إن قول أمير المؤمنين " عليه السلام " : " إنني رأيت هذا الخبيث جريا شجاعا: فكمنت له، وقلت: ما أجرأه أن يخرج إذا اختلط الليل، فيطلب منا غرة " يعطينا: أنه لا بد من دراسة حالات العدو، وخصائصه النفسية، فإن لذلك أثرا كبيرا في العمل العسكري، وله دور هام في تعيين مستقبل الحرب، وأسلوب حركتها ونتائجها.

٥ - استباق مخططات العدو:

وإن كلمة أمير المؤمنين " عليه السلام "، الأنفة الذكر، لتعطينا: أنه لا بد من أن يكون لدى الكوادر القيادية القدرة على التنبؤ بما يمكن أن يخطط له العدو، وطرح كافة الافتراضات والخيارات التي يمكن أن يلجأ إليها، لمواجهتها من موقع الوعي والدراسة والتخطيط، حتى لا تتحول إلى مفاجأة يتعامل معها من موقع العفوية والارتجال، وردة الفعل، والانفعال..

٦ - العمليات الوقائية:

وبعد.. فلم تكن مبادرة أمير المؤمنين لافشال المخططات المحتملة للعدو إلا إيذانا بضرورة القيام بعمليات وقائية، وضرب العدو في مواقعه، وبصورة مفاجئة، وقوية، فإن ذلك من شأنه أن يلحق به هزيمة نفسية، فضلا عن الهزيمة العسكرية الساحقة..

٧ - إرهابات:

إن شعر حسان الأنف الذكر يدل على أن عليه " عليه الصلاة والسلام " هو الذي آب بالتسعة، وأنه قد قتل بعضهم، وآب بالبعض الآخر أحياء.. ولعل دور العشرة الذين أرسلهم رسول الله " صلى الله عليه وآله " معه قد اقتصر على أمور ثانوية وهامشية في عملية أسر التسعة، أو قتلهم، وإن الدور المصيري والأهم إنما كان لأمر المؤمنين " عليه السلام ". ولأجل ذلك لا يصغى إلى ما ذكره الحلبي، حينما ذكر إرسال العشة مع علي " عليه السلام " لقتل التسعة فقتلوهم، وطرحوهم في بعض الآبار. حيث قال الحلبي: " .. وفي هذا رد على بعض الرافضة حيث ادعى: أن عليا هو القاتل لأولئك العشرة " (١).

٨ - الفتح على يد علي " عليه السلام ":

وكان من الطبيعي: أن يكون لهذه الضربة تأثير كبير على معنويات بني النضير، وأن يضح الرعب في قلوبهم، فإن تصدي رجل واحد من المسلمين لعشرة منهم، ثم قتل العشرة جميعا، يؤذن بأن المسلمين قادرون على إبادتهم، واستئصال شأفتهم بسهولة ويسر.

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.

وإذا كان يمكن اعتبار حرق الأشجار وقطعها تهديداً، وممارسة لمستوى من الضغط، قد يتم التراجع عنه، حين يؤول الأمر إلى سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، فإن هذا التراجع قد أصبح غير محتمل على الإطلاق، بعد أن باشر المسلمون عملاً عسكرياً بهذا المستوى، وبهذه الشدة والصلابة والتصميم..

ولقد باشر هذا الأمر رجل هو أقرب الناس إلى رسول الله، وأعرفهم بنواياه وآرائه، وأشدّهم اتباعاً له، رجل عرفوا بعض مواقفه المرعبة في بدر وربما في أحد.. وهو علي بن أبي طالب " عليه الصلاة والسلام " .. إذن.. وبعد أن تخلى عنهم حلفاؤهم، ولم يف لهم المنافقون بما وعدوهم به، فإنهم لم يبق لهم إلا هذه الأحجار التي يختبأون خلفها - كالفئران - ولكن إلى أي حد يمكن لهذه الحجارة أن تدفع عنهم، وكيف وأنى لهم برد هجوم الجيوش الإسلامي عنها حين يصمم على تدميرها؟! فقد جاءهم ما لم لم يكن بالحسبان، (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب) (١) و " كان ذلك سبب فتح حصون بني النضير " كما تقدم في النص السابق..

ومن جهة أخرى، فإن الضربة الموفقة لا بد وأن تقوي من معنويات الجيش الإسلامي.

وقد حصنته من أن يصاب بالضعف والوهن لدى المواجهة الأولى مع عدو لا يرى سبيلاً إليه، ما دام بالحصون المنيعة، بالإضافة إلى قدرات قتالية عالية لديه بنظر الكثيرين.

ومما ذكرناه يتضح معنى العبارة المنقولة عن النبي " صلى الله عليه وآله " هنا، حينما سئل عن علي " عليه السلام " حيث يقول: " أراه في بعض ما يصلح شأنكم " .

(١) الحشر: ٢

فإن هذه العملية كان لها أثر كبير في إصلاح شأن المسلمين - كل المسلمين - وإفساد أمر أعدائهم، ودحرهم وكسر شوكتهم، حيث أتاها الله من خبث لم يحتسبوا.

٩ - قتل قائد المجموعة:

ونلاحظ أيضا: أن الهدف العسكري الذي وضعه علي " عليه السلام "، هو قائد المجموعة بالذات، وهذا العمل يعتبر نموذجيا وناجحا عسكريا مائة في المائة، فإن حدوث فراغ على مستوى القيادة يزعزع كل الثوابت، ويفقد المجموعة بأسرها كل فاعليتها وحيويتها، وتتحول إلى ركام خاو ورماد خامد.

١٠ - الإشكال في شعر حسان:

ويلاحظ: أن شعر حسان قد ذكر: أن هذه القضية وقعت في بني قريظة، لكن الرواية تنص على حدوث ذلك في بني النضير، وهذا تناقض ظاهر، ولعل ملاءمة كلمة: " بني قريظة " لوزن الشعر، أكثر من كلمة " بني النضير " يؤيد: أن يكون الشعر صحيحا وغير محرف.. ولكن هذا المقدار لا يكفي للحكم على الرواية بالتلاعب والتصرف فيها..

وذلك لأن الرواية قد صرحت بأنه " صلى الله عليه وآله " في حصار بني النضير قد ضرب قبته في أقصى بني خطمة من البطحاء. وهذا يعني:

أن بني خطمة كانوا يسكنون في مجاورة بني النضير. وإذن فمن المفيد أن نحدد موقع بني خطمة، وبني النضير، وبني قريظة: ليتضح من ثم أن حصول التلاعب في الشعر هو الأقرب والأنسب فنقول:

تحديد المواقع:

أما بالنسبة لبني قريظة، فإنهم يقولون: إنهم نزلوا بالعالية على وادي مهزور (١) وذلك حيث يقع مسجد بني قريظة، الذي هو شرقي مسجد الشمس (أعني مسجد الفضيخ) الذي يقع هو الآخر شرقي مسجد قباء (٢) في الحرة الشرقية، المعروفة بحرة وأقم، وتسمى حرة بني قريظة أيضا، لأنهم كانوا بطرفها القبلي (٣).

أما بنو النضير، فقد نزلوا بالعالية أيضا على وادي مدين، وهو شعبة من سيل بطحان (٤) وقد نقل ابن عساكر والحموي عن الواقدي: أن منازلهم كانت بناحية الغرس وما والاها مقبرة بني حنظلة (٥) أو خطمة (٦). قال السمهودي: "الظاهر: أنهم كانوا بالنواعم، وتمتد منازلهم وأموالهم إلى ناحية الغرس، وإلى ناحية الصافية، وما معها من صدقات النبي " صلى الله عليه وآله " وبعض منازلهم كانت بجفاف، لأن فاضحة (أطم لبني النضير / ٢٣٢) به، ورأيت بالحرة شرقي النواعم آثار حصون وقرية بقرب مدين، يظهر أنها من جملة

(١) وفاء الوفاء ج ١ ص ١٦١ و ج ٣ ص ١٠٧٦ وراجع: معجم البلدان ج ١ ص ٣٤٦ و ج ٥ ص ٢٣٤.

(٢) راجع: الوفاء ج ٣ ص ٨٢٣ و ٨٢١ وراجع: مرآة الحرمين ج ١ ص ٤١٩.

(٣) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٨٨.

(٤) راجع وفاء الوفاء ج ص ١٦١ و ج ٣ ص ١٠٧٦ وراجع: معجم البلدان ج ١ ص ٤٤٦ و ج ٥ ص ٢٩٠ و ٢٣٤.

(٥) وفاء الوفاء ج ٣ ص ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ج ١ ص ١٦١ ومعجم البلدان ج ٤ ص ١٩٣.

(٦) التنبيه والإشراف ص ٢١٣.

منازلهم " (١).

وأما منازل بني خطمة، فإن المطري يقول: إنها قرب مسجد الشمس بالعوالي (٢).

لكن السهمودي قد رد على ذلك بقوله: " والأظهر عندنا: أنهم بقرب الماجشونية، لقول ابن شبة في سيل بطحان: إنه يصب في جفاف، ويمر فيه، حتى يفضي إلى فضاء بني خطمة، والأغرس، وقوله في مدينب: إنه يلتقي هو وسيل بني قريظة بالمشارف، فضاء بني خطمة. وسيأتي: أن ذلك عند تنور النورة، الذي في شامي الماجشونية. وقد رأيت آثار القرية والآطام هناك " (٣).

إذا عرفت هذا فإننا نقول:

إن الرواية هي الصحيحة، وإن شعر حسان هو الذي تعرض للتلاعب العفوي أو المتعمد: وذلك لأن الرواية قد صرحت - كما صرح

غيرها - بأن فضاء بني خطمة ملاصق للمواقع المحاصرة، لأن السهام كانت قد نالت القبة التي ضربها النبي " صلى الله عليه وآله " في أقصى بني خطمة. وقد كان بنو خطمة قرب بني النضير لا قرب بني قريظة.. وكان الفاصل بين قريظة والنضير شاسع جدا، فقد كان بنو قريظة جنوبي المدينة شرقي مسجد قباء، ومسجد الشمس، في الطرف القبلي للحرّة الشرقية. أما بنو النضير، فقد كانوا شرقي المدينة المتمايل إلى جهة الشام شمالا..

ونحن في مقام التدليل على هذين الأمرين: أعني بعد قريظة عن

(١) وفاء الوفاء ج ١ ص ١٦٣.

(٢) وفاء الوفاء ج ١ ص ١٩٨ و ج ٣ ص ٨٧٣.

(٣) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٧٣ وراجع ص ١٠٧٥ - ١٠٧٧.

النضير، وقرب بني خطمة من هؤلاء لا أولئك نقسم الكلام إلى قسمين:
فنقول:

١ - بنو النضير شرقي المدينة:

أما بالنسبة لكون بني النضير شرقي المدينة: فيدل على ذلك:
أولاً: قال ابن كثير: " كانت منازل بني النضير ظاهر المدينة على
أميال منها، شرقيها " (١).

وثانياً: إن الصافية، وبرقة، والدلال والميثب متجاورات بأعلى
الصورين، من خلف قصر مروان بن الحكم (٢).

وهذه المواضع المشار إليها هي من أموال مخيريق، التي أوصى بها
إلى النبي " صلى الله عليه وآله "، وكان هذا الرجل من بني النضير، وكانت
حوائطه سبعة، وهي الأربعة المتقدمة بالإضافة إلى: حسنى، والأعراف،
ومشربة أم إبراهيم.

وقيل: بل هو من يهود بني قينقاع، كان نازلاً بني النضير، وكانت
أمواله فيهم، وهي عامة صدقات رسول الله " صلى الله عليه وآله " (٣).

وعليه.. فإذا كانت تلك المواضع الأربعة متجاورات بأعلى
الصورين، وكانت من أموال بني النضير، فنقول إنهم يقولون إن الصورين
أموال بني النضير، فنقول إنهم يقولون إن الصورين
يقعان في أدنى الغابة، والغابة في عوالي المدينة من جهة الشام (٤).

(١) تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ١٣٣.

(٢) راجع: تاريخ المدينة ج ١ ص ١٧٣ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٣.

(٣) راجع: فتح الباري ج ٦ ص ١٤٨ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠ - ٢٩١ وتاريخ

المدينة ج ١ ص ١٧٥ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٨٩ و ٩٩٠ عنه وعن ابن زبالة.

(٤) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٧٥.

وحسب نص آخر: أنها كانت على بريد من المدينة على طريق الشام (١). (والصوران أيضا موقع في البقيع (٢). والبقيع يقع داخل المدينة) وليس هذا الموضع قرب قصر مروان، فلا يتوهم ذلك. وثالثا: قد صرحوا بأن مشربة أم إبراهيم، وهي من أموال بني النضير، من مخيريق، قد كانت في " القف "، كما أن سائر أموال مخيريق قد كانت بقرب القف أيضا (٣) ومعلوم: أن القف يقع في شرقي المدينة، لأن زهرة مما يليه، كما سنرى (٤). ورابعا: قد صرحوا بأن بني النضير كانوا يسكنون في قرية يقال لها: زهرة (٥). وزهرة تقع في شرقي المدينة، وبها تقع الصافية (٦). التي كانت من أموال مخيريق، وصارت إلى رسول الله " صلى الله عليه وآله ". كما أنهم قد ذكروا: أن زهرة هي الأرض السهلة بين الحرة والسافلة مما يلي القف (٧).

-
- (١) معجم البلدان ج ٤ ص ١٨٢.
(٢) معجم البلدان ج ٣ ص ٤٣٢.
(٣) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٢٩ و ١٢٣٠ وفي ج ٣ ص ٨٢٦ عن الإستيعاب.
(٤) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٧٨.
(٥) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٤ عن الكازروني وغيره، وفي هامشه عن: المنتقى في مولود المصطفى ص ١٢٥. وراجع أيضا: بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤.
(٦) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٣.
(٧) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٢٩.

ولعل التعبير الأدق، أن يقال: إن زهرة مما يلي طرف العالية، وما نزل عنها، فهو السافلة وأدنى العالية ميل من المسجد (١).
وخامسا: إن سهم عثمان الذي أعطاه إياه رسول الله " صلى الله عليه عليه وآله " من بني النضير أيضا (٢).
وغافر والبرزتان أيضا، وهما من طعم أزواج النبي " صلى الله عليه وآله " من بني النضير (٣). وفي بئر أريس أيضا (٤).
ولعل كيدمة هي نفس الجزع الذي بقرب مشربة أم إبراهيم، والمعروف بالحسينيات، (وهو قرية في زهرة) ويعرف بلفظ (كيادم) بصيغة الجمع (٥).

ثم إن السهمودي بعد أن ذكر: أن المعروف اليوم هو بئر أريس غربي مسجد قباء، وأنها ليهودي من بني محمم.
قد رد ذلك بأن ما تقدم من كون سهم عثمان وعبد الرحمان بن عوف من بني النضير موجود فيها يدل على خلاف ذلك: أن مهزورا يشق في أموال عثمان، يأتي على أريس، وأسفل منه، حتى يتبطن السورين، فصرفه عثمان مخافة على المسجد الذي في بئر أريس.
ومن الواضح: أن الموضع المعروف بقباء لا يمكن وصول شئ

(١) وفاء والوفاء ج ٤ ص ١٢٣٠.

(٢) راجع: وفاء والوفاء ج ٣ ص ٩٤٤ وستأتي بعض المصادر لكيدمة وكونها سهم ابن عوف من بني النضير في فصل: كي يكون دولة بين الأغنياء.

(٣) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٢ عن ابن زبالة وراجع ص ٩٩٣.

(٤) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٢ و ج ٤ ص ١١٣٩.

(٥) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٤٥ - ٩٤٦.

من مهزور إليه (١).
وسادسا: روي عن جعفر: أن سلمان كان لناس من بني النضير:
فكاتبوه على أن يغرس لهم نخلا، ثم أفاءها الله على نبيه، فهي الميثب
صدقة النبي " صلى الله عليه وآله " بالمدينة (٢).
وفي رواية أخرى: أن امرأة من بني النضير قد كتبت سلمان على
أن يحيى لها موضعا اسمه " الدلال ". فأعلم النبي " صلى الله عليه وآله "
بذلك، فجاء، فليس على " فقير "، ثم جعل يحمل إليه الودي: فيضعها
" صلى الله عليه وآله " بيده، فقال: " والذي تظاهر عندنا: أنها " (أي
الدلال) من أموال بني النضير، ومما يدل على ذلك: أن مهزورا يسقيها،
ولم يزل يسمع أنه لا يسقي إلا أموال بني النضير (٣).
قال السهمودي: " الذي يتحصل من مجموع ما تقدم: ان نخل
سلمان الذي غرسه هو " الدلال " وقيل: برقة، والميثب " وقيل:
الميثب " (٤).

مناقشة للسهمودي لا تصح:
وقد ذكر السهمودي هنا: أن " الفقير " الذي جلس عليه النبي اسم
الحديقة بالعالية، قرب بني قريضة.
ثم أورد على ذلك بأن " الفقير " ليس من صدقات النبي " صلى الله
عليه وآله "، وإنما هو من صدقات علي " عليه السلام " (٥).

-
- (١) المصدر السابق.
(٢) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩١.
(٣) تاريخ المدينة ج ١ ص ١٧٤.
(٤) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩١.
(٥) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٢ و ج ٤ ص ١٢٨٢ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٢٢.

ونقول: إننا نلاحظ هنا: أن التعبير الوارد هو " جلس على فقير ".
فإذا كان هذا اللفظ اسما لحديقة، لم يصح قوله: جلس عليه، بل يقال:
ذهب إليه، وجلس فيه، أو في بعض جوانبه ونواحيه. والصحيح هو: أن
" الفقير " هو الحفرة التي توضع فيها النخلة حين غرسها. فالنبي " صلى الله
عليه وآله " قد جلس فوقها بانتظار أن يأتيه سلمان بالودي ليضعه فيها:
فصح أن يقال حينئذ: جلس على فقير..
مناقشة أخرى وردها:

ولكن يبقى أراد آخر، وهو: أن رواية رواها أحمد والطبراني
وغيرهما تفيد: أن الذي اشترى سلمان هو رجل من بني قريظة (١).
ويدل على ذلك أيضا: نفس كتاب المفاداة الذي صرح باسم ذلك
الرجل، وانه قرظي (٢).

ونقول: إنه يمكن أن يكون ذلك القرظي زوجا لمالكة سلمان، التي
كانت نضيرية. وكانت أموالها في منطقة قبيلتها. وقد تولى زوجها كتب
الكتاب عنها، وذلك ليس بالأمر الغريب، ولا البعيد عن المألوف.

٢ - قرب بني خطمة إلى بني النضير:

أ - وأما بالنسبة للقسم الثاني، أعني قرب بني خطمة من منازل بني
النضير، وبعدهم عن منازل بني قريظة، فيدل على ذلك بالإضافة إلى
صراحة نفس الرواية التي هي موضع البحث في ذلك:

(١) الثقات ج ١ ص ٢٥٤ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩١.
(٢) راجع كتابنا: سلمان الفارسي في مواجهة التحدي، الفصل الثاني.

أولاً: قول المسعودي: " كانت منازل بني النضير، بناحية الغرس، وما والاها ومقبرة بني خطمة " (١).
ثانياً: تصریحهم بان بئر غرس، حيث منازل بني النضير، إنما تقع في جهة بني خطمة (٢).
فبنو خطمة إذن هم في منطقة زهرة منازل بني النضير..

وثالثاً: إن فضاء بني خطمة يقع شامي الماجشونية - كما ذكره السمهودي (٣) - والماجشونية تقع قرب تربة صعيب وبلحارث، كما أن منازل بني النضير تقع بناحية الغرس، وهي قرب تربة صعيب أيضاً (٤).
وذلك يعني: أن بني خطمة كانوا قرب بني النضير، لا قرب بني قريظة.

ورابعاً: إن مما يدل على بعد بني خطمة عن بني قريظة:
أن البويرة التي وقع الحريق فيها قد كانت قرب تربة صعيب ودار بلحارث بن الخزرج ليست هي البويرة المعروفة في قبلة مسجد قباء. ويدل على ذلك ما رواه ابن زبالة، من أنه " صلى الله عليه وآله " قد وقف على السيرة التي على الطريق، حذو البويرة: فقال: إن خير نساء ورجال في هذه الدور. وأشار إلى دار بني سالم، ودار بلحبل، ودار بلحارث بن الخزرج.

(١) التنبيه والإشراف ص ٢١٣.

(٢) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٧٨.

(٣) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٧٣ وراجع ص ١٠٧٥ - ١٠٧٧.

(٤) راجع: وفاء الوفاء ج ١ ص ١٩٧ و ١٩٨ و ج ٤ ص ١١٥٧ و ١٢٩٨.

وهذا الوصف لا يطابق الموضع الذي في قبلة مسجد قباء: لبعده
جدا (١).

وقد أكد السهمودي في غير موضع من كتابه على هذا الأمر، ورد
القول بأن البويرة هي في قبلة مسجد قباء، فراجع (٢).
بل لقد ذكر البعض: أن البويرة موضع بين المدينة وتيماء (٣) ولكن
العسقلاني قد زاد على ذلك قوله: " وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى
الغرب " (٤).

ومعلوم: أن تيماء موضع بين المدينة والشام. ومنازل بني قريظة
إنما هي قبلي المدينة شرقي مسجد قباء أي في الجهة المقابلة لجهة
الشام، فكيف يتلائم قول العسقلاني هذا مع قوله بأنها إلى جهة تيماء؟!
ومما يؤكد قول السهمودي المتقدم: أنهم يقولون في قصة إجلاء
بني النضير: " فخرجوا على بلحارث بن الخزرج، ثم على الجبلية، ثم
على الجسر، حتى مروا بالمصلى، ثم شقوا سوق المدينة، والنساء في
الهوداج " (٥).

وحين هم اليهود بالغدر برسول الله " صلى الله عليه وآله " ورجع إلى
المدينة، وتبعه أصحابه لقوا رجلا خارجا من المدينة، فسألوه: هل لقيت
رسول الله " صلى الله عليه وآله " .

(١) وفاء الوفاء ج ٣ ص ١١٥٧ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ .

(٤) فتح البار ج ٧ ص ٢٥٦ .

(٥) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤ .

قال: لقيته بالجسر داخلا (١).
وخامسا: ومما يدل على ذلك أيضا: أن وادي مهزور يأتي من شرقي الحرة، ومن هكر، وحررة صفة، حتى يأتي على حلاة بني قريظة. ثم يسلك منه شعيب: فيأخذ على بني أمية بن زيد بين البيوت في واد يقال له مدينب، ثم يلتقي وسيل بني قريظة بفضاء بني خطمة، ثم يجتمع الواديان: مهزور، ومدينب، فيفترقان بالأموال (٢)، ويدخلان في صدقات رسول الله كلها إلا مشربة أم إبراهيم، ثم يفضي إلى السورين على قصر مروان بن الحكم (٣).
ونص آخر يقول: أن دار بني أمية بن زيد شرقي دار الحارث بن الخزرج، أي أنهم كانوا قرب النواعم، ويمر سيل مدينب بين بيوتهم ثم يسقي الأموال، ويشهد لذلك: أن ابن إسحاق ذكر في مقتل كعب بن الأشرف - وكان من بني النضير - أن محمد بن مسلمة ومن معه بعد أن قتلوه سلكوا حسب قول ابن مسلمة على بني أمية بن زيد، ثم على بني قريظة ثم على بعث إلى آخره (٤).
فقد اتضح من هذا النص: أن فضاء بني خطمة متصل بالأموال والصدقات (التي هي في زهرة، ومن أموال بني النضير) وأن قريظة منفصلة عن فضاء بني خطمة أمية بن زيد.

-
- (١) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٦٦.
(٢) هي أموال مخيريق التي أوصى بها إلى رسول الله " صلى الله عليه وآله " ويعبرون عنها بالصدقات لما سيأتي في فصل: كي لا يكون دولة بين الأغنياء.
(٣) راجع وفاء الوفاء ج ٣ ص ١٠٧٧.
(٤) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٧٤ و ج ٤ ص ١١٥٠.

خلاصة أخيرة:

وأخيرا، فإن المتحصل مما تقدم هو: أن النبي " صلى الله عليه وآله " قد نصب قبته في أقصى بني خطمة، وكانت نبال المحاصرين تناله، فانتقل إلى السفح، وهناك صلى بأصحابه. وأن بني النضير كانوا أقرب إلى بني خطمة من بني قريظة.. مناقشة مع الواقدي:

ويبقى أن نشير هنا: إلى أن ما ذكره الواقدي، ودحلان، من أن المسلمين قد جعلوا القبة أولا عند مسجد بني خطمة، فلما رماها (عزوك) اليهودي بالسهم، حولت إلى مسجد الفضيف. أن هذا لا يصح، وذلك:

أولا: لأن مسجد الفضيف يقع شرقي مسجد قباء، على شفير الوادي، على نشز من الأرض (١).

وقد عرفنا: أن منازل بني النضير بعيدة عن هذا الموضع جدا، كما أن فضاء بني خطمة كان بعيدا أيضا.

إلا أن يقال: إن كون مسجد الفضيف في قباء، موضع شك، ولا يصح، وإنما هو في بني خطمة، وسيأتي ما يدل على هذا حين الكلام عن تحريم الخمر.

(١) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٢١ و امرأة الحرمين ج ١ ص ٤١٨.

وثانيا: إن النصوص تصرح بأنه " صلى الله عليه وآله " قد ضرب
قبته في أقصى بني خطمة، على مرمي سهم من بني النضير..
ويبعد أن بنو خطمة مسجدهم في أقاصي ديارهم، إلى جانب
بني النضير.

قطع النخل، أو حرقه:

وتذكر الروايات: أن النبي الأكرم " صلى الله عليه وآله " قد أمر
المسلمين بقطع نخل بني النضير، والتحريق فيه، وكان ذلك في موضع
يقال له بالبويرة: فناداه اليهود: أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد،
وتعيب من صنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها، فأنزل الله:
(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله
وليخزي الفاسقين) (١)

(١) الآية في سورة الحشر رقم ٥.

وأمر الرسول " صلى الله عليه وآله " بحرق وقطع النخيل موجود في المصادر
التالية: جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٣ وأسباب النزول للواحدي ص ٢٣٧ و ٢٣٨
ومسند الحميدي ج ٢ ص ٣٠١ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ٩٧
والطبقات الكبرى

ج ٢ ص ٥٨ وفتوح البلدان قسم ١ ص ١٩ - ٢٠ والجامع الصحيح ج ٤ ص ١٢٢
و ج ٥ ص ٤٠٨ ومسند أحمد ج ٢ ص ٨ و ٥٢ و ٨٠ و ٨٦ و ١٢٣ و ١٤٠ ومسند
الطيالسي ص ٢٥١ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٣١ - ٣٢ وسنن الدارمي ج ٢
ص ٢٢ والمحلى ج ٧ ص ٢٩٤ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٠ ودلائل النبوة لأبي نعيم
ص ٤٢٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٣ ومعجم البلدان ج ١ ص ٥١٢ وصحيح البخاري
ج ٣ ص ١١ و ١٢٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٠ و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٠
والبداية والنهاية ج ٤ ص ٧٩ و ٧٧ والثقات ج ١ ص ٢٤٢ ومناقب آل أبي طالب
ج ١ ص ١٩٧. والأحكام السلطانية ص ٦٤ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٤ و ٢٥٦
والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٠ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٤٨ وجوامع الجامع
ص ٤٨٦ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ والمغازي للواقع ج ١
ص ٣٨١ و ٣٧٢ وحبیب السير ج ١ ص ٣٥٥ واحكام القرآن للجصاص ج ٣
ص ٤٢٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٨
والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨ و ٦ و ٧ عن مسلم ولباب التأويل ج ٤
ص ٢٤٦ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ والكشاف ج ٤
ص ٥٠١ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ والسيرة
الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٤
والاكتفاء ج ١ ص ١٤٧ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢ وصحيح
مسلم ج ٥ ص ١٤٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٩
ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٩٨ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ و ٢٥١
والسيرة النبوية

لدحلان ج ١ ص ٢٦١ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢
ص ٥٥٢ والأموال ص ١٥ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ وغرائب القرآن مطبوع
بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٦ والبحار ج ٢ ص ١٥٩
و ١٦٥ و ١٦٩ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٣
والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٨ عن بعض من تقدم وعن سعيد بن منصور وعبد بن
حميد، وابن المنذر، وابن مردويه والنسائي وابن أبي حاتم وابن إسحاق والتراتب
الإدارية ج ١ ص ٣١٠ ومسند أبي يعلى ج ١٠ ص ٢٠٧.

زاد البعض: أن أهل التأويل قالوا: " وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء، حتى أنزل الله: ما قطعتم من لينة إلى آخره... " (١).
هل هذا العدد صحيح؟!
قال ابن شهر آشوب: " أمر بقطع نخلات.. إلى أن قال: ثم أمسك عن قطعها بمقالهم، واصطلحوا أن يخرجوا " (٢) " وقيل: أحرقوا نخلة،
.

(١) راجع:
الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٠ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ وتاريخ الخميس
ج ١ ص ٤٦١ وتعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٩.
(٢) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧

وقطعوا نخلة، وقيل: كان جميع ما قطعوا وأحرقوا ست نخلات " (١). ونحن شك في أن يكونوا قد قطعوا هذا العدد القليل من النخل، أو أحرقوه، فإن قطع نخلة واحدة، وحتى ست نخلات، لا يوجب خضوع بني النضير، وقبولهم بالجلاء، وخزي الفاسقين بصورة عامة، كما نصت عليه الآية الكريمة.

كما أنه لا يوجب نزول آية قرآنية تتحدث عن هذا الأمر، وتخلده كأسلوب ناجح في إرعاب العدو وإرهابه..

فإنه لا بد أن يكون القطع قد بلغ حدا جعلهم يجنحون إلى الاستسلام، والقبول بما يريده الرسول، ثم نزلت آية كريمة تتحدث عن هذا الموضوع، وتفصل الأمر فيه، وتحسم فيه النزاع. تفاصيل أخرى في حرق وقطع النخيل:

وجزعوا على قطع العجوة، فجعل سلام بن مشكم يقول: يا حيي العذق خير من العجوة، يغرس فلا يطعم ثلاثين سنة، يقطع. فأرسل حيي إلى رسول الله " صلى الله عليه وآله " : يا محمد، إنك كنت تنهى عن الفساد، لم تقطع النخل؟ نحن نخرج من بلادك. فقال رسول الله " صلى الله عليه وآله " : لا أقبله اليوم الخ (٢). " وكانت النخلة ثمن وصيف، وأحب إليهم من وصيف " (٣).

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره، وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦ والقول الأول ذكره في الأحكام السلطانية ص ٦٤.
(٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٣.
(٣) البحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره، ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦.

وجاء في نص آخر: أن " الذي حرق نخلهم وقطعها عبد الله بن سلام، وعبد الرحمان بن كعب، أبو ليلى الحراني، من أهل بدر. فقطع أبو ليلى العجوة، وقطع ابن سلام اللون، فقال رسول الله " صلى الله عليه وآله " : لم قطعتم العجوة؟! قال أبو ليلى: يا رسول الله، كانت العجوة أحرق لهم وأغيظ، فتزل: ما قطعتم من لينة أو تركتموها الآية.. فاللينة: ألوان النخل والقائمة على أصولها: العجوة. فنادوا: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد إلخ (١). وصرحت بعض النصوص بأن النبي " صلى الله عليه وآله " قد استعمل ابن سلام، وأبا ليلى المازني على قطع النخل (٢). أو أمرهما (٣). أو أشار إليها بذلك (٤). وأضاف الديار بكرى قوله: " أما أبو ليلى فكان يقطع أجود أنواع التمر، وهي العجوة، ويقول: قطع العجوة أشد عليهم. وأما عبد الله بن سلام، فكان يقطع أردأ أنواع التمر، وهو تمر يقال له: اللون، ويقول: إني أعلم: أن الله سيجعلها للمسلمين الخ.. " (٥).

-
- وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وارشاد الساري ج ٧ ص ٣٧٥.
- (١) الثقات ج ١ ص ٢٤٢ وراجع التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ وحبیب السير ج ١ ص ٣٥٥ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.
- (٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨١ والسيرة الحلبية ج ١ ص ٢٦٥ والإصابة ج ٢ ص ٤٢٠.
- (٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ عن روضة الأحاب وراجع المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٢.
- (٤) حبیب السيرة ج ١ ص ٣٥٥.
- (٥) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وراجع: المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٢ وليراجع: الكشف ج ٤ ص ٥٠١ و ٥٠٢ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ لكنهما لم يسميا الرجلين.

فلما قطعت العجوة شق النساء الجيوب، وضربن الخدود، ودعون بالويل: فقال رسول الله " صلى الله عليه وآله " : مالهن؟! فقيل: يحز عن علي قطع العجوة. فقال رسول الله " صلى الله عليه وآله " : إن مثل العجوة جزع عليه. إلى أن قال: فلما صحن صاح بهن أبو رافع: أن قطعت العجوة هاهنا، فان لنا بخير عجوة. قالت عجوز منهن: خير يصنع بها مثل هذا. فقال أبو رافع: فض الله فاك، إن حلفائي بخير عشرة آلاف مقاتل: فبلغ رسول الله " صلى الله عليه وآله " فتبسم. ونحن نسجل هنا الأمور التالية:

لماذا ابن سلام؟!
إننا نجد: أنه " صلى الله عليه وآله " قد استعمل ابن سلام - وهو كان من اليهود، من علمائهم - مع ذلك الرجل الدرّي على قطع نخل يهود بني النضير.. ومن الطبيعي أن يكون لذلك أثر ظاهر في بث اليأس في نفوسهم، وفي إذلالهم وخزيهم، ويساهم في كسر شوكتهم، ويشير فيهم المزيد من الحنق، والغيط والألم، وهم ذوو الغطرس، والعنجهية والخيلاء، كما سيأتي توضيحه في موضعه إن شاء الله تعالى.
٢ - شكوك تصل إلى حد التهمة:
ونلاحظ هنا: كيف أن ابن سلام قد اختار أردأ أنواع التمر، على

الرغم من أنه " صلى الله عليه وآله " قد أمر بقطع النخل بصورة مطلقة، ولم يقيد بشيء، ورغم أنه قد كان من الواضح: أن الهدف من هذا الإجراء هو الضغط على هؤلاء القوم، واغاثتهم، واذلالهم. وذلك إنما يتحقق بقطع ما له أثر ظاهر في ذلك، كما فهمه وعمل به ذلك الرجل الدرّي، الذي جعله الرسول إلى جانب ابن سلام.

ولا نريد أن نسترسل في شكوكنا حول ابن سلام هذا ونواياه: فنتهمه بالتعاطف مع اليهود الذين كان في وقت ما أحد علمائهم وكبرائهم، حسبما يذكره التاريخ عنه.

ولعل هذه الشكوك تجد لها أكثر من مؤيد، وشاهد فيما ينقل عن هذا الرجل من مواقف، وأقوال، واتجاهات، وأحوال، ولا سيما بعد وفاة الرسول الأكرم " صلى الله عليه وآله وسلم " .

ولسنا هنا في صدد عرض ذلك واستقصائه، فلنكف عنان القلم - إذن - إلى ما هو أهم، ونفعه أعم وأتم.

البعض لم يفهم الآية:

ومن العجيب هنا قول البعض: " لما أمر النبي (ص) بقطع النخل، وإحراقها ترددوا في ذلك، فمنهم الفاعل، ومنهم الناهي، ورأوه من الفساد وعبرهم اليهود بذلك، فنزل القرآن العظيم بتصديق من نهى، وتحليل من فعل، فقال تعالى: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) (١).

مع أن الآية ظاهرة الدلالة في تأييد أولئك الذين امتثلوا أمر النبي " صلى الله عليه وآله "، وأن أمره إنما كان بإذن الله، وليس من عند نفسه

(١) بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥.

فالأية في الحقيقة قد جاءت لتقريع وتأييب المخالفين لأمر الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله " لكن هذا الرجل قد عكس الآية في مفادها ومدلولها. ولم يلتفت إلى المراد منها.

٣ - الحرق أم القطع!؟

وبعد... فإننا نجد النصوص التاريخية تكاد تكون مجمعة على أنه " صلى الله عليه وآله " قد حرق النخيل، ولكن الآية الكريمة التي نزلت في هذه المناسبة لم تشر إلى ذلك. أصلاً، وإنما سجلت القطع فقط، فلربما يكون الأمر منه " صلى الله عليه وآله " قد صدر بالقطع دون الحرق، فكان الحرق من بعض المسلمين، اجتهاداً منهم، ولعله لم يكن ثمة حرق أصلاً، والله أعلم.

الحكم الفقهي في قطع الأشجار وحرقتها:

لقد أفتى عدد من الفقهاء بحرمة قطع الأشجار في الحرب، إلا في حال الضرورة (١).

وحكم كثير من الفقهاء بالكراهة (٢).

-
- (١) راجع: المهذب لا بن البراج (مطبوع ضمن الينابيع الفقهية) كتاب الجهاد ص ٨٨ مقيدا للأشجار ب: " المثمرة " وفي منتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ عن أحمد، وقد حكى القول بعدم الجواز عن الليث بن سعد، وأبي ثور، والأزاعي فراجع: فتح الباري ج ٥ ص ٧ والجامع الصحيح ج ٤ ص ١٢٢ وفقه السيرة ص ٢٨٠ وعن شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٥٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ و ٤١٣ وراجع: السرائر ص ١٥٧ وتحريم الأحكام ج ١ ص ١٣٥ وشرائع الإسلام ج ١ ص ٣١٢ والقواعد (المطبوع مع الإيضاح) ج ١ ص ٣٥٧ والجامع لأحكام الشرائع ص ٢٣٦ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ والوسيلة (المطبوع ضمن الجوامع الفقهية) ص ٦٩٦ والخراج لأبي يوسف ص ٢١٠ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٣١ عن الأوزاعي والمبسوط للشيخ الطوسي رحمة الله ج ٢ ص ١١ وعون المعبود ج ٧ ص ٢٧٥ ومجمع الأنهر ج ١ ص ٥٩٠.

وقيد البعض بصورة ما لو رجي صيرورته للمسلمين، وكان مما يقتات به (١).

حرق النخيل، والفساد في الأرض:

وقد عرفنا في ما تقدم: أن التاريخ يؤكد على أن رسول الله " صلى الله عليه وآله " هو الذي أمر بحرق نخل بني النضير، أو قطعه وقد تحدث القرآن عن القطع هذا، بأسلوب الرضا والقبول، حسبما تقدم..

وروي أيضا: أنهم قد قطعوا الشجر والنخل بالطائف، بالإضافة إلى قطع النخل بخيبر، وروي أيضا قطع شجر بني المصطلق وإحراقه (٢).

وعن أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله (ص) إلى قرية يقال لها: " أبني " فقال: " إئت أبني صباحا ثم حرق " . أي بيوتهم وزروعهم، ولم يرد تحريق أهلها (٣).

وفي مجال آخر فإنه " صلى الله عليه وآله " قد أمر بحرق مسجد الضرار وهدمه (٤).

(١) الروض الأنف ج ٣ ص ٣٥٠.

(٢) راجع: تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ وراجع أيضا: السرائر ص ١٥٧ والجواهر ج ٢١ ص ٦٧ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ والمبسوط للشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٣٢.

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٤٨ وهامشه لمحمد فؤاد عبد الباقي، والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٣١ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٨ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ ومسند أحمد ج ٥ ص ٢٠٥ و ٢٠٩.

(٤) راجع: زاد المعاد ج ٣ ص ١٧ والتنبيه والإشراف ص ٢٣٧ والتراتب ج ١ ص ٣٠٩.

وامر " صلى الله عليه وآله " بتحريق متاع الغال (١).
وروي أنه " صلى الله عليه وآله " هم بحرق بيوت تاركي الصلاة
الجماعة (٢).

وقد بلغه " صلى الله عليه وآله ": أن ناسا من المنافقين يجتمعون في
بيت سويلم اليهودي يثبطون الناس عن رسول الله (ص) في غزوة تبوك
فبعث إليهم نفرا، وأمرهم أن يحرقوا عليهم بيت سويلم (٣).
وبعد ما تتقدم.. فإن السؤال الذي يتطلب منا الإجابة هنا هو:
إنه إذا كان رسول الله قد أمر بذل بذلك كله، أوهم به، فكيف نوفق بين
أمره هذا وبين فتوى الفقهاء بالحرمة، أو بالكراهة، حسبما تقدم؟!!!
بل لقد ورد: أنه " صلى الله عليه وآله " كان حين يرسل سرية،

-
- (١) زاد المعاد ج ٢ ص ٦٦ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٣١ والجامع الصحيح ج ٤
ص ٦١ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٦٩ ومسنند أحمد ج ١ ص ٢٢.
(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧ والسنن الكبرى ج ٣ ص ٥٥ و ٥٦ وسنن أبي داود ج ١
ص ١٥٠ وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٩٢ ومسنند أحمد ج ١ ص ٤٠٢ و ٤٢٢
و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٩٢ و ٢١٤ و ٣١٩ و ٣٦٧ و ٣٧٦ و ٣٧٧
و ٤١٦ و ٤٢٤ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٥٣١ و ٥٣٩ و ج ٥ ص ٢٠٦ وصحيح مسلم ج ٢
ص ١٢٣ و ١٢٤ و فيض الباري ج ٢ ص ١٩١ وصحيح البخاري ج ١ ص ٧٨
و ٧٩ و ج ٢ ص ٤٠ و ج ٤ ص ٢٥٩ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٨٩ و ٩٠
والمعجم الصغير ج ٢ ص ٥٧ و ج ١ ص ١٧٢. والجامع الصحيح ج ١ ص ٤٢٢
وسنن النسائي ج ٢ ص ١٠٧ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٩٦ والموطأ (مطبوع
مع تنوير الحوالك) ج ١ ص ١٥٠.
(٣) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٦٠ والتراتب الإدارية ج ١
ص ٣٠٩.

يوصيهم بأن لا يقطعون شجرا إلا أن يضطروا إليها (١).
وعن ثوبان: أن سمع رسول الله " صلى الله عليه وآله " يقول:
" من قتل صغيرا، أو كبيرا، أو أحرق نخلا، أو قطع شجرة مثمرة،
أو ذبح شاة لاهابها، لم يرجع كفافا " (٢).
أضف إلى ذلك كله: أن اليهود أنفسهم قد اعترضوا على النبي
" صلى الله عليه وآله " بأنه ينهي عن الفساد، فلم يقطع النخل؟! وقد تقدم
ذلك..

جواب السهيلي، لا يصح:
فقد يقال في مقام الإجابة على ذلك إستنادا إلى رواية ثوبان
المتقدمة: أن المنهي عنه هو قطع الشجر المثمر، وعلى حد تعبير
السهيلي: أنه " صلى الله عليه وآله " إنما أحرق ما ليس بقوت للناس.
قال السهيلي: " لينة: ألوان التمر، ما عدا العجوة، والبرني: ففي
هذه الآية: أن النبي (ص) لم يحرق من نخلهم إلا ما ليس بقوت للناس.
وكانوا يقتاتون العجوة..

(ثم ذكر أهمية العجوة والبرني، ثم قال):
في قوله تعالى: (ما قطعتم من لينة). (ولم يقل: من نخلة، على
العموم) تنبيه على كراهة قطع ما يقتات، ويغذو من شجر العدو. إذا رجي

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٠ والبحار ج ١٩ ص ١٧٧ - ١٩٩ وتذكرة الفقهاء ج ١
ص ٤١٢ و ٤١٣ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٨ و ٩٠٩ وجواهر الكلام ج ٢١
ص ٦٦ والوسائل ج ١١ ص ٤٣ و ٤٤ والمحاسن للبرقي ص ٣٥٥ وفي هامشه عن
الوسائل، وعن التهذيب ج ٢ ص ٤٦.
(٢) مسند أحمد ج ٥ ص ٢٧٦.

أن يصير إلى المسلمين. وقد كان الصديق (رض) يوصي الجيوش ألا يقطعوا شجرا مثمرا. وأخذ بذلك الأوزاعي: فإما تأولوا حديث بني النضير، واما رأوه خالصا للنبي " عليه السلام " (١).
ولكننا لا نوافق السهيلي على ما قاله، وذلك لما يلي:
أ: بالنسبة لما ذكره في معنى اللينة، نجد كثيرا من أهل اللغة لا يوافقونه على ما ذكره في معناها، فقد:
قال الراغب وغيره: " ما قطعتم من لينة: أي من نخلة ناعمة، ومخرجه مخرج فعلة، نحو حنطة، ولا يختص بنوع منه دون نوع ".
وكذا

نقل عن ابن زيد، وعمر وبن ميمون، ومجاهد " (٢).
وقال: سعيد بن جبير، ومالك، والخليل، ويزيد بن رومان، ورجحه النووي، وكذا قال الفراء والزهري، وعكرمة، وقتادة، وابن عباس، ونسب إلى أهل المدينة: اللبنة " كل شئ من النخل سوى العجوة: فهو من اللين، واحدته لينة " (٣).

(١) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٠ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ وأشار إلى أن العجوة كانت قوت بني النضير في السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦.
(٢) المفردات للراغب ص ٢٥٧ وراجع: التبيان ج ٩ ص ٥٥٩.
(٣) راجع: لسان العرب ج ١٣ ص ٣٩٣ و ٣٩٥: وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٧ وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠٢ وشرح المحافل ج ١ ص ٢١٥ والتبيان ج ٩ ص ٥٥٩ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٢ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٧، ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦١ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ ويلاحظ: أن المذكورين في المتن قد ذكرت أسماءهم في بعض المصادر دون بعض.

وقال الزبيدي: كذا عن ابن عباس ومقاتل، وعن الحسن، ومجاهد وعطية: " اللينة - بالكسر - النحل " (١).
وقيل: هي كل الأشجار (٢).
وقال سفيان: هي كرام النخل وكذا عن مجاهد، وابن زيد (٣).
وقال آخر، ونسب ذلك إلى مجاهد، وعطية: (ما قطعتم من لينة) الحشر / ٥: أي من نخل، والنخل كله، ما عدا البرني (٤).
وعن مقاتل، هي: " ضرب من النخل يقال لثمرها: اللون، وهي شديدة الصفرة، يرى نواها من خارج، تغيب فيها الأضراس، وكانت من

-
- (١) راجع تاج العروس ج ٩ ص ٣٣٨ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٦ وإرشاد الساري ج ٧ ص ٣٧٥ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٢ و ٢٣ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ و ١٩٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩ والجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٤٠٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٣ والأحكام السلطانية ص ٦٥.
- (٢) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٨ والأحكام السلطانية ص ٦٥.
- (٣) عمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦١ عنه وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجامع والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩ والأحكام السلطانية ص ٦٥ والتبيان ج ٩ ص ٥٥٩ ومدارك التنزيل بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٣ وغرائب القرآن مطبوع بهامشه ج ٢٨ ص ٣٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٠.
- (٤) الدر النظيم في لغات القرآن الكريم ص ٢٠٧ وراجع تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ عن مجاهد وعطية.

أجود تمرهم، وأحبها إليهم، وكانت النخلة الواحدة ثمن وصيف، وأحب إليهم من وصيف: فلما رأوهم يقطعونها شق عليهم " (١). وقيل: هي الدقل (٢). إلى غير ذلك من أقوال.

ب: قولهم: إنه قطع اللين وترك العجوة، لا تؤيده النصوص التاريخية. فقد:

قال دحلان: " .. فقطع لهم نخل يسمى " العجوة "، وآخر يسمى: اللين. وكان ذلك أحرق لقلوبهم: لأن ذلك خير أموالهم: فلما قطعت العجوة شق النساء الجيوب، وضربن الخدود، ودعون بالويل " . وكذا قال غيره (٣).

زاد الحلبي قوله: وكانت العجوة خير أموال بني النضير لأنهم كانوا يقتاتونه (٤).

وعن الماوردي: وإن كانت العجوة أصل الإناث كلها، فلذلك شق على اليهود قطعها (٥) وعن الإمام الصادق " عليه السلام " في تفسير اللين: أنها العجوة خاصة (٦).

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وإرشاد الساري ج ٧ ص ٣٧٥ وراجع: الأحكام السلطانية ص ٦٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٧٦٩ والدقل: نوع من التمر، قيل: هو أردأ أنواعه. راجع: لسان العرب ج ١١ ص ٢٤٦.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ س والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦.

(٤) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩.

(٦) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٧ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣.

وتقدم: أن أبا ليل قطع العجوة، وأن ابن سلام قطع اللون. وتقدم أنهم جزعوا على قطع العجوة، فراجع ما جاء تحت عنوان " تفاصيل أخرى في حرق وقطع النخيل " .

ج: ولو قبلنا تفسير السهيلي لكلمة " لينة " فإن ما ذكره لا يحل الإشكال:

ما دام أنه كان ينهى سراياه عن قطع مطلق الشجر، فكان يقول لهم: " ولا تقطعوا شجرا " . ولا يختص ذلك بالشجر الذي يقتات منه، ولا بالشجر المثمر..

د: ولو قبلنا أيضا أن المراد هو خصوص ما يقتات منه، فإن ما عدا العجوة والبرني كان أيضا مما يقتات به، ويؤكل.. غاية الأمر أن جودة ثمره لم تكن في مستواهما وإنما هو رديء بالنسبة إليهما.

ه: لو قبلنا كل ما ذكره السهيلي فإننا نقول: إن قوله بكراهة قطع الشجرة ع في صورة ما لو رجي أن يصير للمسلمين، في غير محله: فإن النهي عن قطع الشجر مطلق، ولم يقيد بصورة الرجاء المذكور، نعم هو قد جاء على لسان الحبر اليهود عبد الله بن سلام، ولم يعلم من النبي " صلى الله عليه وآله " أنه قبله ورضيه.

و: وأما قوله، إن الأوزاعي وأبا بكر: قد تأولا حديث بني النضير، أو أنهما رأيا أنه مختص برسول الله " صلى الله عليه وآله " حيث منعا من قطع الشجر المثمر مطلقا. فليس في محله أيضا: فإنهما قد فهما ذلك من كلامه " صلى الله عليه وآله " في نهية عن قطع الشجر، فحكما بمقتضاه، ولم يخصصا حكمهما هذا بشخص ولا بشيء، وإنما هما قد وجدا: أنه " صلى الله عليه وآله " قد اضطر إلى قطع شجر بني النضير، فأجازا ذلك للضرورة: فإن قطع الشجر لأجل الضرورة مما رخص به النبي " صلى الله عليه وآله " في نفس وصاياه لسراياه، حسبما ألمحنا إليه (١). وإذن.. فهما

(١) راجع ما تقدم عن قريب وراجع أيضا: ج ٣ ص ١٤٠ من هذا الكتاب.

لم يريا أن ذلك من الأحكام المختصة به " صلى الله عليه وآله ".
ضرورة قطع الأشجار، وحرقتها:
لقد نزل القرآن ليرد على الذين عابوا قطع الأشجار، وليؤكد على أن
ذلك إما كان بإذن من الله سبحانه، تماما كما كان ترك ما ترك منها بإذن
الله تعالى..

إذن، فلا بد لنا من التعرف على السر الكامن وراء تجويز هذا
العمل، وصيرورته مقبولا، بعد أن كان مرفوضا، ومأذونا به بعد أن كان
ممنوعا عن
فنقول:

إن الذي يبدو لنا هو: أن بني النضير أهل الزهر والخيلاء،
والعزة (١). كانوا يحسون في أنفسهم شيئا من القوة، والمنعة في قبال
المسلمين، ويجدون: أن بإمكانهم مواجهة التحدي، فيما لو أتيح لهم
إطالة أمد المواجهة، حيث يمكنهم أن يجدوا الفرصة لإقناع حلفائهم
بمعونتهم، ولا سيما إذا تحرك أهل خيبر الذي كان لديهم العدة والعدد
الكثير، حسبما تقدم في كلمات سلام بن مشكم. كما أن ابن أبي ومن معه
قد يراجعون حساباتهم، ويفنون لهم بما وعدوهم به من النصر والعون..
ولا أقل من أن يتمكن أن يتمكن ابن أبي واتباعه من إحداث بليلة داخلية، من
شأنها إرباك المسلمين وزعزعة ثباتهم من الداخل..
وقد يمكن لقريش، ولمن يحالفها من قبائل العرب أن يتحركوا أيضا
لحسم الموقف لصالح بني النضير، وصالحهم بصورة عامة..
ولا أقل من أن يتمكن يهود بني النضير من الاحتفاظ بمواقعهم،

(١) سيتضح ذلك حين الكلام عن كونهم في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش،
فانتظر..

وبأرضهم وديارهم، حين يجد المسلمون: أن مواصلة التحدي لهم لن تجدي نفعا، ما داموا قادرين على الاحتماء بحصونهم، والدفاع عنها مدة طويلة، فيتراجعون عن حربهم، ويتركونهم وشأنهم، من أجل التفرغ إلى ما هو أهم، وأولى.

وإذا كانت قضية بني النضير قد حصلت بعد وقعة أحد - وإن كنا لم نرتض ذلك - فلا بد أن يكون اليهود قد فكروا: أن محمدا " صلى الله عليه وآله " وأصحابه قد أصبحوا الآن في موقف الضعف والتراجع، ولعل في تسويق الوقت معهم، في الوقت الذي يحس فيه المسلمون بالفشل وبالكارثة، نتيجة لما نزل بهم في أحد، لسوف يجعلهم يفكرون في انتهاج سبيل السلامة، والإنسحاب من موقع التحدي إلى موقع المساومة، ومن سبيل الحرب إلى سبيل السلم، وتوفير الأمن، ومواعدة جانب هؤلاء وأولئك، وعدم إثارة العداوات الكبيرة داخل بلادهم، وفي قلب مواضعهم ومواقعهم.

وأما إذا كانت قضية بني النضير قد حصلت قبل ذلك، وبعد ستة أشهر من حرب بدر، حسبما قويناه، استنادا إلى العديد من الدلائل والشواهد..

فلعل يهود بني النضير قد فكروا: أن المسلمين لسوف لا يفرطون بهذا النصر الكبير الذي حققوه، ولعلمهم على استعداد لمداراة هؤلاء وأولئك، في سبيل الحفاظ على صلابة الموقف، وثباته لسوف لا يقدمون على أي عمل من شأنه أحداث خلخلة في بنية مجتمعهم، ولعل اليهود يعتقدون: أن حرب بدر كانت أمرا اتفاقيا صنعتها الصدفة، والحظ السيئ للمشاركين. وليس نتيجة قدرات حقيقية كانت لدى المسلمين. وإذن فليس ثمة ما يخيف، وليس هنالك ما يشير قلقا.. أما هم - أعني بني النضير - فيجدون في أنفسهم القوة والمنعة،

ولهم حلفاء كثيرون، وكثيرون جدا. وبعد كل ما تقدم، فقد جاء موقف الإسلام، المتمثل في موقف رسوله الأعظم " صلى الله عليه وآله "، في دفته، وفي ثاقب بصيرته - قد جاء - على خلاف ما يتوقعون، وبغير ما يريدون ويشتهون. فقد رأى المسلمون، من خلال الموقف النبوي الحازم والقوي: أن النصر في بدر، وكذلك الضربة القاسية التي نزلت في أحد، لا بد أن تعمق فيهم إيمانهم، وارتباطهم بالله سبحانه، وتقوي من صمودهم، وتشد من عزائمهم، وقد جعلهم هذا النصر، وتلك المأساة يشعرون بمسؤولية أكبر تجاه الرسالة، حيث أصبحوا في موقع التحدي السافر لكل مظاهر الظلم والجبروت والطغيان ومصادره. وعليهم من الآن فصاعدا أن يطردوا من آفاقهم كل مظاهر الضعف، وأن ينقوا أجواءهم من جميع عوامل التشرذم والتشتت، وأن يبعدوا عن وأقعهم وعن علاقاتهم، جميع مصادر الخلل، وعدم الانسجام. فالتحدي كبير، والمسؤوليات جليلة وخطيرة، فلا بد من الاستعداد ولا بد من التصدي، بصورة أعمق، وأوثق وأوفق، ما دام أنهم قد وصلوا إلى نقطة اللا رجوع، وأصبح الثمن غاليا، وهو دماء زكية، وأرواح طاهرة، ونقية، فالحفاظ على القضية، وعلى منجزاتها، التي دفعوا ثمنها جزء من وجودهم ومن ذواتهم وأرواحهم أحمر حتمي، إذ أن التخلي عنها يساوق التخلي عن الحياة وعن الوجود، وعن كل شيء. وقد اتضح لديهم: أن أي تراجع أمام التحديات الكبيرة الراهنة، لسوف تلحقه تراجعات أعظم، ويستتبع انحسارا أكبر عن كثير من المواضع والمواقع الحساسة، لصالح كل الأعداء والطامعين، في منطقة العمل والكفاح الاسلامي المقدس. كما أن هذا التراجع والانحسار لسوف يزيد من اشتهاة الآخرين

للحصول على المزيد من المكاسب، ويضعف من تصلبهم وشدتهم في مواجهة المد الإسلامي العارم. ولسوف تنتعش الآمال، وتحيا الأمانى، باضعاف هذا المد تدريجاً، ثم القضاء عليه قضاء مبرماً ونهائياً في الوقت المناسب. وأما بالنسبة إلى أولئك الذين يميلون إلى الدخول في هذا الدين الجديد، فإنهم حين يرون ضعفه، وتراجعه، وقوة خصومه وشوكتهم. لسوف يجدون في أنفسهم المبررات الكافية للتأني والتريث بانتظار المستجدات، وما ستؤول إليه الأمور.

ولربما يتشجع الكثيرون أيضاً على نقض تحالفاتهم، التي كانوا قد عقدوها مع المسلمين ما دام أن ذلك لن يستتبع خطراً، ولا يصطدم بصعوبات ذات بال..

كما أن الآخرين الذين يعيشون حالة الترقب سوف لا يجدون في أنفسهم حاجة لعقد تحالفات ومعاهدات مع المسلمين في هذه الظروف المستجدة.

وأخيراً، فإننا نضيف إلى كل ما تقدم: أن من الطبيعي أن يكون خوض معركة كبيرة مع اليهود. وربما مع كثير من حلفائهم، الذين قد يتشجعون لمساعدة اليهود بعد طول المدة، وبعد إحساسهم بقوتهم وصلابتهم في وجه الحصار، وبضعف في موقف المسلمين - سوف يوجب أن تلحق بالمسلمين خسائر كبيرة، مادية وبشرية، لو أمكن توفيرها لما هو أهم لكان أجدر وأولى.

فإذا استطاع النبي " صلى الله عليه وآله " والمسلمون كسر عنجهية وغزو بني النضير قبل أن يستفحل الأمر، وافهامهم - ومن هو على مثل رأبهم - مدى التصميم على المواجهة والتحدي، حتى يفقدوا الأمل بجدوى المقاومة، وليفهموا - بصورة عملية - أنهم إذا كانوا يطمعون بالبقاء في أرضهم، فإن عليهم أن يقبلوا بها أرضاً محروقة، جرداء، ليس فيها أي

أثر للحياة، ولا تستطيع ان توفر لهم حتى لقمة العيش التي لا بد منها. هذا فيما لو قدر لهم أن يحتفظوا بالحياة، ويخرجوا أو بعضهم سالمين من هذه الحرب التي جروها على أنفسهم.. نعم.. إنه " صلى الله عليه وآله وسلم " إذا استطاع ذلك، فإنه يكون قد وفر على نفسه، وعلى الإسلام والمسلمين الكثير من المتاعب، والمصاعب، والمصائب، التي ألمحنا إليها. وهذا هو ما اختاره رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " فعلا، وبادر إليه عملا. فكان قطع النخيل يمثل قطع آخر آمالهم، وتدمير كل أمانيتهم، وغاية ذلهم وخزيهم. ورأوا حينئذ: ان لا فائدة من الاستمرار في اللجاج والتحدي إلا تكبد المزيد من الخسائر، ومواجهة الكثير من النكسات..

وهذا بالذات هو ما يفسر لنا قوله تعالى في تعليل اذن الله سبحانه بقطع النخل: (.. وليخزي الفاسقين).

فقد كان قطع النخل ضروريا ولازما، من أجل قطع آمال بني النضير، وكل آمال غيرهم أيضا، وخزيهم وخزي سائر حلفائهم، وعلى رأسهم ابن أبي، ومن معهم من المنافقين، ثم كل من يرقب الساحة، ويطمع في أن يستفيد من تحولاتها في تحقيق مآربه ضد الإسلام، والمسلمين.

ومن هنا نعرف السر في قوله تعالى: (ليخزي الفاسقين) بدل: " الكافرين "، من أجل ان يشمل الخزي كل من يسوءه ما جرى لبني النضير، حتى أولئك الذين يتظاهرون بالإسلام، أو بالمودة الكاذبة للمسلمين.

وهذه ما يفسر لنا الاهتمام الكبير الذي أولاه سبحانه لموضوع قطع النخل، حتى لقد خلده في آية قرآنية كريمة. فإن القضية كانت أكبر من

بني النضير، وأخطر، حسبما أوضحناه.
المهاجرون!! وقطع النخل:
بقي علينا ان نشير هنا إلى البعض يذكر: أن المهاجرين هم
الذين اختلفوا فيما بينهم حول قطع النخل.
فعن مجاهد، قال: نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل،
قالوا: إنما هي مغنم للمسلمين (١).
ونلاحظ: ان هذا بالذات كان رأي عبد الله بن سلام، الذي كان
يهوديا فأسلم، رغم ان رسول الله " صلى الله عليه وآله " كان قد أمره بقطع
النخل، فعلى اختياره للردى بذلك كما ذكرنا.
ولنا ان نتساءل هنا:
لماذا المهاجرون هم الذين ينهون عن ذلك؟!
ولماذا لم يكن فيهم أحد من الأنصار؟ سوى ابن سلام!! وربما
رجل آخر أيضا!!
فهل أدرك المهاجرون أمرا عجز الأنصار عن إدراكه؟! أم أنهم قد
اتخذوا هذا الموقف انطلاقا من مصالح رأوا أنها لربما تفوتهم، لو استمر
الأمر على النحو الذي خطط له رسول الله " صلى الله عليه وآله "؟!
أم أنه قد كانت ثمة خلفيات أخرى، لم يستطع التاريخ أن يفصح لنا
عنها، لسبب، أو لآخر؟!
وإذا كانت النصوص كلها تقريبا تؤكد على أن الرسول الأعظم نفسه

(١) جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٣ و ٢٢ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٣ وفتح
القدير ج ٥ ص ١٩٦ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ والدر المنثور ج ٦
ص ١٨٨ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد وابن المنذر، والبيهقي في الدلائل.

هو الذي أمر بقطع نخلهم (١)... فإن معنى ذلك هو ان اعتراض هذا الفريق من المهاجرين قد كان متوجها إلى رسول " صلى الله عليه وآله " بالذات. وان الفريق الآخر منهم إنما كان ينفذ أمر رسول الله " صلى الله عليه وآله " .

ولا نملك هنا إلا التذكير بأنه قد سبق لبعض المهاجرين: ان اعتراضوا على رسول الله، حينما أراد قتل اسرى بدر، وأصروا عليه في ترك ذلك، حتى نزل القرآن مصوبا رأيه " صلى الله عليه وآله " . ولكنهم لم يقنعهم ذلك، رغم أنه " صلى الله عليه وآله " قد أخبرهم: أنه سيقتل بعدتهم فيما بعد، لو تم إطلاق سراحهم.. وهكذا كان.

وقد سجلنا بعض الشكوك والتساؤلات حول موقف بعض المهاجرين في حرب أحد (٢) فلا نعيد.

ومهما يكن من أمر، فإننا لا نستطيع أن نفهم موقف هذا الفريق من المهاجرين هنا، وكذلك موقف بعضهم في بدر، وأحد، بصورة ساذجة ولا أن نفسره بطريقة سطحية، ما دام أن الدلائل تشير إلى خلفيات، ودوافع غير معلنة، ولا ظاهرة، يؤثر الوقوف عليها في استجلاء كثير من الحقائق، والوقوف على بواطن وكوامن كثيرة، ولربما على مبهمات خطيرة، تؤثر على فهمنا العام الكثير من المواقف في حياة العديد من الشخصيات التي كان لها دور مرموق في كثير من الأحداث الخطيرة في التاريخ الاسلامي.

وخلاصة الامر: إن البحث الموضوعي يقضي بتقصي النصوص

(١) قد تقدمت المصادر لذلك.

(٢) راجع هذا الكتاب ج ٤ ص ٢٨٣ - ٢٨٥.

والمواقف واستنطاقها، لمعرفة مدى تعاطف بعض المهاجرين مع قومهم
المكيين، ومع يهود المدينة، ليتمكن لنا تقييم مواقفهم، وفهم معاني
كلماتهم، وإشاراتهما ومراميهما، بصورة أدق وأعمق، وليكون تصورنا أقرب
إلى الواقع، وأكثر شمولية، وأتم وأوفى.

وفي إشارة خاطفة نذكر: بأننا قد تحدثنا عن أن المهاجرين كانوا
يشكلون تكتلا مستقلا، له تطلعاته وطموحاته، وله فكره المتميز في آفاقه
وفي خصائصه، ولا سيما في ما يرتبط بالسياسة والحكم والتخطيط له.
أما الأنصار، فلم يكونوا كذلك، بل كانوا فريقا آخر، يحرم من
إهتمامات الحكام، ويستثنى من مختلف الامتيازات، إلا حيث يحرص
الحاكم، ولا يجد من ذلك بدا ولا مناصا. وقد روي عن الخليفة الثاني،
عمر بن الخطاب قوله:

أوصى الخليفة بعدي بالمهاجرين الأولين: ان يعرف لهم حقهم،
ويحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار، الذين تبوؤوا الدار والايمن من
قبلهم: أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن سيئهم (١).
فيلاحظ: الفرق النوعي فيما يطلبه ثاني الخلفاء ممن يلي الامر بعده
بالنسبة لهؤلاء، وبالنسبة لأولئك.

وعلى هذا الأساس، ومن منطلق هذه الفوارق جاء قول ابن أبي
ليلي: الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون، والذين تبوؤوا الدار والايمن،
والذين جاؤوا من بعدهم: فاجهد: ألا تخرج من هذه المنازل.
وقال بعضهم: كن شمسا، فإن لم تستطع، فكن قمرا فإن لم

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٢٠٢ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٨ وتفسير القرآن العظيم
ج ٤ ص ٣٣٧، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧٥ والدر المنثور ج ٦
ص ١٩٥ عن البخاري، وابن أبي شيبة، وابن مردويه.

تستطع فكن كوكبا مضيئا: فإن لم تستطع فكن كوكبا صغيرا، ومن جهة
النور لا تنقطع.

ومعنى هذا: كن مهاجريا، فان قلت: لا أجد، فكن أنصاريا، فإن لم
تجد فاعمل كأعمالهم الخ (١).

ولا ندري من أين جاءت هذه الطبقية، وكيف قبل الناس هذا التمييز
الذي لا يقوم على تقوى الله، وإنما على عناوين وخصوصيات فرضتها
طبيعة التحرك في مجال نشر الدعوة وتركيزها. ويوضح ذلك ان عمر بن
الخطاب حين خطب بالجابية قال: " ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني،
فان الله تعالى جعل له خازنا وقاسما. ألا وإني باد بأزواج النبي " صلى الله عليه
عليه وآله " فمعطيهم، ثم المهاجرين الأولين، أنا وأصحابي، أخرجنا من
مكة من ديارنا وأموالنا " (٢).

ومهما يكن من أمر فإنك تجد في كتابنا هذا إشارات ونصوص كثيرة
في مواضع مختلفة توضح ما عاني منه الأنصار، واختص به المهاجرون،
واستيفاء البحث في هذا يحتاج إلى توفر تام، وتأليف مستقل.
التصويب في الاجتهاد:

لقد استدل البعض بقوله تعالى: " ما قطعتم من لينة أو تركتموها
قائمة على أصولها، فبإذن الله، وليخزي الفاسقين) على جواز الاجتهاد،
وعلى تصويب المجتهدين (٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٠ وحول مصادر تمييز عمر بين الناس في
العطاء، وتفضيل بعضهم على بعض راجع كتابنا: سلمان الفارسي في مواجهة
التحدي.

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٧ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨ عن
الماوردي، وعن الكيان الطبري وراجع: غرائب القرآن (مطبوع بهامش جامع البيان)
ج ٢٨ ص ٣٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٩.

كما واستدلوا على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول، وعلى أن كل مجتهد مصيب، بالرواية التي تقول.
إن رجلين، أحدهما كان يقطع العجوة، والآخر اللون، فسألهما " صلى الله عليه وآله " فقال هذا: تركتها لرسول الله. وقال هذا: قطعتها غيظا للكفار (١).

ونقول:

إن الاستدلال بما ذكر لا يصح، وذلك لما يلي:

- ١ - بالنسبة للاستدلال بالرواية على التصويب فقد قال ابن العربي " وهذا باطل، لان رسول الله (ص) كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله (ص) " (٢).
- ٢ - إن الرواية المذكورة لم تصرح بأن النبي " صلى الله عليه وآله "، أمضى اجتهادهما، أم لا. حيث إنها ذكرت اعتذارهما للنبي " صلى الله عليه وآله " بهذا الشأن، فهل أيد هذا الفريق؟ أو ذاك؟ أو لم يؤيد أيا منهما؟ كل ذلك لا دليل عليه، ولا شئ يشير إليه.

٣ - إنه - لو فرض ان هذا اجتهاد - فإنما هو اجتهاد بالتطبيق، فواحد يرى: أن هذا جائز، لأن فيه نكاية في العدو، والنكاية في العدو، واغاضته مطلوبة منه وواجب عليه. وذاك يرى: ان تقوية المسلمين مطلوبة، وأن

(١) التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ والكشاف ج ٤ ص ٥٠١ و ٥٠٢ وقد تقدم اسم هذين الرجلين، ومصادر موقفهما هذا فليراجعه من أراد.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨.

في الاحتفاظ بالنخل تقوية لهم، وعمل بالحكم الشرعي. فليس ثمة اجتهاد في حكم شرعي كلي من الأحكام الخمسة، وإنما هم مختلفون تشخيص موضوع الحكم الشرعي اي فيما هو المصلحة لهم، وما فيه نكاية في العدو..

٤ - من الذي قال: إن هؤلاء الذين اختلفوا في قطع النخل وعدمه، كانوا قد بلغوا رتبة الاجتهاد، فعمل أحدا منهم لم يكن قد بلغ هذه المرتبة الشريفة، ولعل أحد الفريقين قد بلغها دون الآخر، ولعل ولعل. ٥ - إنه إذا كان الرسول " صلى الله عليه وآله " هو الذي أمر بقطع النخل، كما صرحت به النصوص المتقدمة عن مصادر كثيرة جدا فان الاستدلال على جواز الاجتهاد والتصويب فيه بالآية الكريمة يصبح في غير محله، وذلك لأن عدم القطع يصير اجتهادا في مقابل النص، بل هو عصيان لأمر الرسول، وشك في صواب ما يصدر منه " صلى الله عليه وآله " ولعله " صلى الله عليه وآله " قد أمرهم بقطع نوع من النخيل، فلم يعجبهم ذلك، فعصوا الامر.

٦ - إن التصويب باطل، ولا يصح، لا عقلا، ولا شرعا، وقد تكلم الأصوليين على هذا الأمر بالتفصيل، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المطولات (١).

هذا الشعر لمن؟!!

قال السهمودي: - كما قال غيره - : " ولما حرق رسول الله (ص) نخلهم " قال حسان رضي الله عنه يعير قريشا من أبيات: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فواد الأصول، للشيخ الأنصاري ص ٢٥.

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ولم يكن أسلم حينئذ:

أدام الله ذلك من صنيع
وحرقت في نواحيها السعير
ستعلم أينا منها بنزه
وتعلم أي أرضينا تضير

أي ستعلم أينا منها ببعده، وأي الأرضين أرضنا أو أرضكم يحصل
لها الضير، أي الضرر، لأن بني النضير إذا خربت أضرت بما جاورها،
وهو أرض الأنصار، لا أرض قريش.

ونقل ابن سيد الناس، عن أبي عمر والشيباني: ان الذي قال البيت
المتقدم، المنسوب لحسان هو أبو سفيان بن الحارث، وأنه لما قال:
وعز على سراة بني لؤي. بدل: هان قال: ويروى (بالبويلة) بدل
(بالبويرة) وأن المجيب له بالبيتين المتقدمين هو حسان.
وما قدمناه هو رواية البخاري.

قال ابن سيد الناس: وما ذكره الشيباني أشبهه.
قلت كأنه استبعد ان يدعو أبو سفيان في حالة كفره على أرض بني
النضير، وقد قدمنا وجهه (١). انتهى كلام السهمودي.
ولكننا بدورنا نؤيد ما ذكره ابن سيد الناس، وذلك لأن تفسير
السهمودي للبيت الثاني غير مفهوم، فان حريق النخل لا يلزم منه لحرقت
الضرر بأراضي الأنصار. كما أن تفسيره، الذي ذكره لا يدفع كلام ابن
سيد الناس، وذلك لأن البيت الأول من بيتي الجواب، فيه الدعاء والطلب

(١) وفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ وراجع: شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥،
عن ابن سيد الناس، والجواب عن ابن حجر وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٩
وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٧ و ٢٥٨ ومعجم البلدان ج ١ ص ٥١٢
و ٥١٣.

من الله ان يديم هذا الصنيع. وظاهره: ان ذلك الدعاء يصدر من رجل محب وموالم وموافق على هذا الحريق..

كما أن من البعيد أن يكون قد وصل خبر حرق النخل إلى مكة، ثم وصل شعر حسان إليهم، وأجابوا عليه بالطلب من الله إدامة هذا الامر من أجل أن تحترق أراضي الأنصار. فان أمر بني النضير قد فرغ منه خلال أيام.

ومن جهة أخرى فإن البيت الأول يناسبه كلمة وعز: لأن سراة بني لؤي - وهم مشركوا مكة - يعز عليهم حدوث هذا الحريق في بني النضير، ولا يهون عليهم.. إلا إذا كان يقصد بسراة بني لؤي النبي " صلى الله عليه وآله " ومن معه.

أو كان يقصد: أن هذا الحريق لا تهتم له قريش ولا يضرها بشيء، فأجابه حسان بأن ذلك سوف يضيرهم قطعاً، ولن تتضرر أرض الأنصار منه.

ومهما يكن من أمر، فإنه لم يتضح لنا وجه تقويته لأن يكون البيت الأول لحسان.. والبيتان الآخران لأبي سفيان بن الحارث.. ولعل كلام ابن سيد الناس أولى بالقبول، وأقرب إلى اعتبارات العقول..

وأخبراً.. فقد قال فقد قال العيني: في ترجيح قول ابن سيد الناس: " يصلح للترجيح قول أبي عمرو الشيباني، لأنه أدري بذلك من غيره على ما لا يخفى على أحد " (١).

الفصل الرابع:

(١) عمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٩.

الجزء الأوفى

(١٣٣)

تحسبهم جميعا، وقلوبهم شتى،

قال تعالى

(لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء
جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا
يعقلون) (١).

قد أعطت هذه الآية الشريفة تصورا متكاملا عن حالة أولئك الذين
لا يملكون صفة الإيمان، حيث أرجعت هذه الحالة إلى عللها وأسبابها،
وربطتها بمناشئها الحقيقية، بصورة واضحة ودقيقة.

ولا نريد أن نستعرض هنا كل ما تعرضت له الآية تصریحا، أو
تلويحا، فإن ذلك يحتاج إلى توفر تام، وتأمل ودقة وجهد، لا نجد لدينا
القدرة على توفيره فعلا، وإنما نريد ان نسجل هنا حقيقة واحدة، نحسب
أن الإلفات إليها يناسب ما نحن بصدده، وهي:

أن النظرة المادية للحياة، وعدم الإيمان بالآخرة، أو عدم تعمق
الإيمان بها يجعل الإنسان يقيس الأمور بمقياس الربح والخسارة في
الدنيا. وهذا - ينظره - هي الذي يعطيها القيمة، أو يفقدها إياها، ولتصبح
الحياة الدنيا - من ثم - هي الغاية، وهي النهاية، وهي كل شئ بالنسبة
إلى هذا النوع من الناس، فإذا فقدها، فلا شئ له بعد ذلك على
الإطلاق. ويصبح شخصه كفرد هو المعيار والميزان للصالح والفساد،

(١) الحشر: ١٤

وللحسن والقبیح، وللواجب والحرام، فهو لا يمارس شيئاً ولا يرتبط بشيء إلا بمقدار ما يجر إليه نفعاً، أو يدفع عنه شراً. وتفقد الحياة والاجتماعية معناها ومغزاها إلا في الحدود التي تخدم وجود الفرد، ومصالحه، فهو مع الناس، وإنما لأجل نفسه، وهو وحده لا شريك له، وكل ما في الموجود يجب أن يكون من أجله وفي خدمته. ويجب أن يضحى بكل غال ونفيس في سبيله، فهو القيمة لكل شيء، وليس لأي شيء آخر أية قيمة تذكر.

وعلى هذا، فإن جميع القيم تسقط، ويبقى هو فلا معنى للتضحية إلا إذا كانت من الآخرين من أجله، ولا معنى للإيثار إلا إيثار الآخرين له على أنفسهم. ولا معنى للشهادة في سبيل الله إلا إذا نالت الآخرين دونه، ولا معنى للحق والباطل، وللعذر والوفاء، وللصدق والكذب ووالخ... إلا من خلال ما يجلب له نفعاً، أو يدفع عنه ضراً وشراً.

وإذا كان مع الجماعة فإنه لا يشاركهم في شيء، ولا يهتم من أمرهم شيء، بل هو يريد منهم أن يدفعوا عنه، ويموتوا من أجله وفي سبيله.

وهذا بالذات ما يفسر لنا قوله تعالى: (تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى).

نعم.. إن قلوبهم (شتى) بكل ما لهذه الكلمة من معنى لأنهم لا يفكرون في شيء واحد، وإنما هم يفكرون بأشياء متباينة، ومتعددة، بعددهم جميعاً، فنفس كل فرد منهم تخضع لفكرين متناقضين فصاحبها يفكر في حفظها، وبقائها، وكل من معه يفكرون في إتلاف هذه النفس من أجل حفظ وجودهم هم دونه. وهكذا الحال بالنسبة لنفس كل فرد منهم، وإذا فكر أحد منهم بحفظ نفوس الآخرين، فإنما ذلك حين

يرى فيه ضماناً لبقائه، وحفظ نفسه هو أولاً. وذلك يوضح لنا أيضاً السر في هؤلاء لا يقاتلون المؤمنين إلا من وراء جدر، أو في قرى محصنة، حسبما أو ضحته الآية الشريفة. وما ذلك إلا لأن هؤلاء لا يعقلون معنى الحياة وأسرارها، ولا حكمة الخلق وأهداف الوجود، وفإن ذلك إنما جاء وفق المعايير، والأحكام العقلية والفطرية، فهو لا يشذ عنها، ولا يختلف ولا يتخلف عن أحكامها ومقتضياتها.

ولو أنهم فكروا واطلقوا عقولهم من عقال الهوى، لأدركوا ذلك كله، ولتغيرت نظرتهم للكون الحياة، ولعرفوا بعضاً من أسرار الخلق والوجود، ولتبدلت المعايير والقيم، التي كانت تستند إلى أوهام وخيالات، وتؤكددها وتفرضها الفطرة الخالصة عن الشوائب، والبعيدة عن تجاذب الأهواء.

إذن.. فعدم التزامهم بهدى العقل، ورفضهم الانصياع لأحكامه، هو أصل البلاء، وسبب العناء، وهو ما أكدته الآية الكريمة، التي أرجعت حالتهم التي هي غاية خزيهم وذلهم وذلهم إلى ذلك، فهي تقول: (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون).

اليهود والمنافقون لا ينصرون حلفاءهم:

ونلاحظ هنا: ان المعاهدات التي كان النبي " صلى الله عليه وآله " يبرمها مع اليهود، لم يظهر اليهود فيها وحدة متكاملة، بل كانوا شيعاً وأحزاباً فقد عاهد " صلى الله عليه وآله " كل قبيلة منهم على حدة: النضير وقينقاع وقريظة، وكذلك الحال بالنسبة لخبيبر وفدك وغير ذلك، ومعنى ذلك هو أنهم كانوا فيما بينهم شيعاً وأحزاباً. ويلاحظ أيضاً: ان أياً من قبائلهم تنهض للدفاع عن القبيلة

الأحرى. كما أن أحلافهم من غطفان، ومن المنافقين، لم يهبوا لنصر أي من القبائل والجماعات التي حالفوها ووعدها النصر، وهو ما نص عليه الله تعالى حين قال عنهم: (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب: لئن أخرجتهم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الادبار ثم لا ينصرون) (١)...

(لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون) (٢). وقد علم معنى الآيات مما قدمناه. وعن علي " عليه السلام " أنه قال: المؤمنون بعضهم لبعض نصحاء، وإن افترقت منازلهم، والفجرة بعضهم لبعض غششة خونة، وإن اجتمعت أبدانهم (٣)، وكان مما قاله سلام بن مشكم لحي بن أخطب حول وعد ابن أبي لهم بالنصر:

" ليس قول ابن أبي بشيء، إنما يريد ابن أبي: أن يورطك في الهلكة، حتى نحارب محمدا، ثم يجلس في بيته ويتركك. قد أراد من كعب بن أسد النصر، فأبى كعب، وقال: لا ينقضن العهد رجل من بني قريظة وأنا حي.

وإلا فإن ابن أبي قد وعد حلفاءه من بني قينقاع مثل ما وعدك حتى حاربوا ونقضوا العهد، وحصروا أنفسهم في صياصبيهم، وانتظروا نصرة ابن أبي، فجلس في بيته، وسار محمد إليهم، فحصرهم

(١) الحشر: ١١ و ١٢.

(٢) الحشر: ١٣.

الدر المنثور ج ٦ ص ١٩٩ عن الديلمي.

حتى نزلوا على حكمه.
فابن أبي لا ينصر حلفاءه، ومن كان يمنعه من الناس كلهم، ونحن
لم نزل نضربه بسيوفنا مع الأوس في حربهم كلها، إلى أن تقطعت
حربهم، فقد محمد فحجز بينهم. وابن أبي لا يهودي على دين يهود،
ولا على دين محمد، ولا على دين قومه، فكيف تقبل منه قولا قاله؟
قال حيي: تأبى نفسي إلا عداوة محمد وإلا قتاله..
قال سلام: فهو والله جلاؤنا من أرضنا إلخ.. " (١)
ويلاحظ من كلام سلام: أنه كان يشك في نوايا عبد الله بن أبي
تجاههم.. ومما يؤكد هذه التهمة قول الواقدي بعد ذكره إرسال ابن أبي
إلى قريظة يطلب منهم نصر إخوانهم من بني النضير، ورفضهم لذلك:
" فيئس ابن أبي من قريظة، وأراد أن يلحم الأمر فيما بين بني
النضير، ورسول الله، فلم يزل يرسل إلى حيي، حتى قال حيي: أنا أرسل
إلى محمد اعلمه: أنا لا نخرج من دارنا ومن أموالنا إلخ... " (٢).
فصدق الله العظيم.

وصدق رسوله الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم ".
وصدق أمير المؤمنين علي " عليه الصلاة والسلام "
وصدق الأئمة من ولده صلوات الله عليهم أجمعين.
يخربون بيوتهم بأيديهم:

هناك أقوال كثيرة في بيان المراد من قوله تعالى عن بني النضير:

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤.

(٢) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٨.

(يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) (١).
ونحن نشير هنا إلى بعضها، فنقول:
قال البعض: " يخربونها من داخل (أي ليهربوا) ويخربها المؤمنون
من خارج (أي ليصلوا إليهم). وقيل: معنى بأيديهم: بما كسبت أيديهم
من نقض العهد، وأيدي المؤمنين، أي بجهادهم " (٢).
ولعل هذا القول هو الذي أشار إليه الزجاج حين قال: معنى تخريبها
بأيدي المؤمنين: أنهم عرضوها لذلك (٣).
وكان المسلمون يخربون ما يليهم ويحرقون حتى وقع الصلح (٤).
وقال البعض: " كانوا ينظرون إلى منازلهم فيهدمونها، وينزعون منها
الخشب، ما يستحسنونها، فيحملونها على إبلهم، ويخرب المؤمنون
بواقبها.. إلى أن قال:
قال ابن زيد: كانوا يقلعون العمد، وينقضون السقف، وينقبون
الجدر، وينزعون الخشب حتى الأوتاد، ويخربونها، حتى لا يسكنها

(١) سورة الحشر: ٢

(٢) راجع: الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠
ص ١٦٠ و ١٦١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ والجامع لأحكام القرآن
ج ١٨ ص ٤ و ٥ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٦ وراجع الكشاف
ج ٤ ص ٤٩٩ والقول الأول موجود في التبيان ج ٩ ص ٥٥٨ وكذا في جامع البيان
ج ٢٨ ص ٢٠ وراجع: غرائب القرآن بهامشه ج ٢٨ ص ٣٥ ولباب التأويل ج ٤
ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامش نفس الصفحة.

(٣) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦١ عنه وجوامع الجامع ص ٤٨٦
وراجع: مدارك التنزيل ج ٤ ص ٢٤٥ بهامش لباب التأويل وفتح القدير ج ٥
ص ١٩٦ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨١ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٠.
(٤) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٤.

المؤمنون، حسدا وبغضا " (١).
وقيل: إن سب خرابهم لبيوتهم حاجتهم إلى الخشب والحجارة،
ليسدوا بها أفواه الأزقة، وان لا يتحسروا بعد جلائهم على بقائها
للمسلمين، وان ينقلوا معهم ما كان في أبنيتهم من جيد الخشب، والساج
المليح.
أما المؤمنون فداعيتهم إزالة متحصنهم وممتنعهم، وان يتسع لهم
مجال الحرب (٢).
وقال القمي: " وكان رسول الله " صلى الله عليه وآله " إذا ظهر بمقدم
بيوتهم، حصنوا ما يليهم، وخربوا ما يليه، وكان الرجل ممن كان له بيت
حسن خربه.. " (٣).
وثمة أقوال أخرى في المقام، وبعضها يرجع إلى ما تقدم.
منها: قول عكرمة: إن منازلهم كانت مزخرفة، فحسدوا المسلمين
ان يسكنوها، فخربوها من داخل، وخربها المسلمون من خارج (٤).
وقول آخر: أنه كلما هدم المسلمون شيئا من حصونهم، جعلوا

-
- (١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦ والسيرة
النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ والجامع لأحكام
القرآن ج ١٨ ص ٤ عن الزهري وعروة ابن الزبير، وابن زيد والتفسير الكبير ج ٢٩
ص ٢٨١ - ٢٨٠ وقول ابن زيد في غرائب القرآن المطبوع بهامش جامع البيان
ج ٢٨ ص ٣٥ وكذا في فتح القدير ج ٥ ص ١٩٦.
(٢) الكشف ج ٤ ص ٤٩٩ - ٥٠٠ ومدارك التنزيل، مطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤
ص ٢٤٥ وراجع: غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٥.
(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٩ وتفسير الصافي ج ٥
ص ١٥٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٥ وراجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٠.

ينقضون بيوتهم، ويخربونها لينبؤا ما هدم المسلمون (١).
وقول ثالث: انهم كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم
هدموها، لتتسع لهم المقاتل، وجعل اليهود ينقبون دورهم من أدبارها
فيخرجون إلى التي بعدها، فيتحصنون فيها، ويكسرون ما يليهم، ويرمون
بالتي خرجوا منها أصحاب رسول الله " صلى الله عليه وآله "، فلما كادت
اليهود أن تبلغ آخر دورها، وهم ينتظرون المنافقين، حتى يئسوا منهم
طلبوا الصلح (٢).

وثمة قول رابع: أنهم دربوا الأزقة وحصونها، فنقضوا بيوتهم،
وجعلوها كالحصون على أبواب الأزقة، وكان المسلمون يخربون سائر
الجوانب (٣).

إلى غير ذلك من أقوال لا مجال لتتبعها واستقصائها.

نجاف الباب ووصية موسى:

تنص الروايات على أن الرجل من بني النضير كان يهدم بيته عن
نجاف بابه، فيضعه على ظهر بعيره، فينطلق به (٤).

(١) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢١ والجامع لأحكام القرآن
ج ١٨ ص ٤.

(٢) راجع المصادر التالية: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢ والاكتفاء ج ٢
ج ٢٩ ص ٢٨٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ ولباب التأويل ج ٤
ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه، نفس الصفحة، والجامع لأحكام القرآن ج ١٨
ص ٤ و ٥ وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٥.
(٣) التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٠.

(٤) راجع على سبيل المثال: تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٤ والاكتفاء ج ٢
ص ١٤٨ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٧
وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣ وراجع: المغازي
للواقدي ج ١ ص ٣٨٠ و ٣٧٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦.

وقد فسر البعض هذه الظاهرة، فكتب يقول:
" هدم نجاف (١) البيوت يتعلق بعقيدة تلمودية معروفة، هي: أن كل
يهودي يعلق على نجاف داره صحيفة تشتمل على وصية موسى لبني
إسرائيل: أن يحتفظوا بالإيمان بإله واحد، ولا يبدلوه ولو عذبوا وقتلوا.
فاليهود حين ينزحون عن منازلهم يأخذونها معهم.
وهي عادة متبعة

عند اليهود إلى يومنا هذا.

ويظهر: أن يهود بلاد العرب كانوا يضعون تلك الصحيفة داخل
النجاف، خوفا من إتلاف الهواء، أو مس الأيدي فلما رحلوا عن ديارهم
هدموا نجاف البيوت، وأخذوها... " (٢).

روايات غير موثوق بصحتها:

ونحن نشك كثيرا في عدد من الروايات التي تقدمت في الفصل
الأول من هذا الباب وفي غيره من الفصول، والتي تحاول أن تعطي لغزوة
بني النضير طابعا حربيا عنيفا، حتى ليذكر البعض منها: أن المسلمين
كانوا يخربون بيوت بني النضير من الخارج ليتسع لهم ميدان القتال، وكان
بنوا النضير يخربون بيوتهم من الداخل لأجل التحصين بها، وأنهم قد بلغوا
أقصى دورهم، وهم على هذه الصفة.
إلى غير ذلك من نصوص وروايات تصب في هذا الاتجاه..

(١) النجاف: ما بني ناتما فوق الباب، مشرفا عليه.

(٢) اليهود في القرآن ص ٧٨ عن كتاب: اليهود في بلاد العرب ص ١٣٨ تأليف:
ولفنسون.

فإننا وإن كنا نقول: إنه قد كان ثمة حصار، وقطع للأشجار، ورشق بالنبل من قبل بني النضير، وخراب للبيوت بأيدي بني النضير، وبأيدي المؤمنين، ثم قتل أمير المؤمنين " عليه السلام " عشرة منهم، فدب الرعب في قلوبهم، واقتنعوا: أن لا طاقة لهم بالحرب، فأثروا الاستسلام والقبول بالجلاء.

وأفاء الله على رسوله أراضيتهم، وسوغه أموالهم.. ولكن الإصرار على إظهار جانب العنف والقتال والحرب القوية والضارية من البعض، إنما هو لأجل الإيحاء بأن أرض بني النضير قد فتحت عنوة، وأن المسلمين قد أخذوها عن استحقاق، ولم يكن النبي " صلى الله عليه وآله " متفضلا عليهم في إعطائهم إياها!! ومعنى ذلك هو أن المطالبة بها من قبل الورثة الحقيقيين للرسول الأكرم " صلى الله عليه وآله وسلم " بعد وفاته تصبح بلا معنى، وبلا مبرر ظاهر.. رغم أن القرآن قد صرح بأن أرضهم كانت فيئا، وأنها خاصة برسول الله " صلى الله عليه وآله "، ولكن تبرير موقف السلطة، والتعتيم على مظالمها أهم وأولى من الحفاظ على القرآن، وأحكامه. بنظر هؤلاء المتحذلقين، الذين يستخدمون كل وسائل التزوير والتحوير والإبهام في خدمة أهوائهم ومصالحهم واتجاهاتهم..

ضيعوا حقها المبين بتزوير
وهل عندهم سوى التزوير؟!
لأول الحشر:

قد ذكرت سورة الحشر - التي يرى المؤرخون والمفسرون: أنها تتحدث عن حادثة بني النضير، الذي أخرجهم رسول الله " صلى الله عليه وآله " - أن هذا هو أول الحشر لهم..

وقد اختلفوا في المراد من ذلك.
فروى موسى بن عقبة: أنهم قالوا: إلى أين نخرج يا محمد؟
قال: إلى الحشر.
يعني: أرض المحشر، وهي الشام.. هذا في الدنيا، والحشر
الثاني يوم القيامة إلى الشام أيضا (١).
وقيل: إن أول الحشر هو إخراجهم من حصونهم إلى خيبر، وآخر
الحشر إخراجهم من خيبر إلى الشام (٢).
وقيل: إنما قال لأول الحشر: لأن الله فتح على نبيه " صلى الله عليه
وآله " في أول ما قاتلهم (٣).
وقيل: المراد بالحشر: الجلاء. وقد كان بنو النضير من سبط من
بني إسرائيل لم يصبهم جلاء. زاد الطبرسي، وغيره: أن الحشر الثاني هو
إخراج إخوانهم من جزيرة العرب (أي على يد عمر بن الخطاب) لئلا
يجتمع في جزيرة العرب دينان (٤).

- (١) راجع: مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ وإرشاد الساري ج ٧ ص ٣٧٥ وراجع: فتح
الباري ج ٧ ص ٢٥٤ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ عنه والتبيان ج ٩ ص ٥٥٧ ولباب
التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه في نفس الصفحة، وراجع: الروض
الأنف ج ٣ ص ٣٥١ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ و ٣ وجوامع الجامع
ص ٤٨٦ وراجع أيضا: فتح القدير ج ٥ ص ١٩٥ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨
و ٢٧٩ وبعض من تقدم قد ذكر بعض ذلك دون بعض.
(٢) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٥ وراجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ و ٢٧٩.
(٣) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ عنه.
(٤) راجع: الدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي في
الدلائل، وأبي داود، وابن المنذر، ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠
ص ١٦٠ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ و ٢١٦
وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٤ والكشاف ج ٤ ص ٤٩٩
وجوامع الجامع ص ٤٨٦ والمصنف ج ٥ ص ٣٥٨ و ٣٥٩ وتفسير القرآن العظيم
ج ٤ ص ٣٣٢ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ والتبيان ج ٩ ص ٥٥٧ عن البلخي، ولباب
التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه في
نفس الصفحة وجامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ و ٢٢ وراجع: فتح القدير ج ٥
ص ١٩٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨.

وقيل: إن الحشر الثاني، هو حشر النار التي تخرج من قعر عدن: فتحشر الناس إلى الموقف، تبيت معهم حيث باتوا: وتقبل معهم حيث قالوا، وتأكل من تخلف (١). وقال العيني: "إن بني النضير أول من أخرج من ديارهم" (٢). ونقول: بل أجلى بنو قينقاع قبلهم. وقال الكلبي: كانوا أول من أجلى من أهل الذمة من جزيرة العرب ثم أجلى آخرهم في زمن عمر بن الخطاب: فكان جلاؤهم أول حشر من المدينة، وآخر حشر إجلاء عمر لهم (٣). قال السهيلي، بعد ذكره ما تقدم:

"... والآية متضمنة لهذه الأقوال كلها، ولزائد عليها: فان قوله: لأول الحشر، يؤذن: أن ثم حشرا آخر: فكان هذا الحشر والجللاء إلى خيبر، ثم أجلاهم عمر من خيبر إلى تيماء، وأريحا، وذلك حين بلغه

(١) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه في نفس الصفحة وراجع: جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٠ وغرائب القرآن بهامشه ج ٢٨ ص ٣٤ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٠ وغرائب القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٤ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) عمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٦.

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٥ والكشاف ج ٤ ص ٤٩٩ وراجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ وراجع: جوامع الجامع ص ٢٨٦.

التثبت عن النبي (ص) أنه قال: لا ييقين دينان بأرض العرب " (١).
كما أن عبد الرزاق الصنعاني، بعد أن ذكر: أن النبي: " صلى الله
عليه وآله " قد دفع خبير إلى اليهود، على أن يعملوا بها، ولهم شرطها
قال:

" فمضى على ذلك رسول الله (ص) وأبو بكر، وصدر من خلافة
عمر، ثم أخبر عمر: أن النبي (ص) قال في وجعه الذي مات فيه: لا
يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان: ففحص عن ذلك حتى
وجد عليه الثبت، فقال:

من كان عنده عهد من رسول الله (ص) فليأت به، وإلا فإني
مجليكم.

قال: فأجلاهم ". وكذا ذكر غير عبد الرزاق أيضا (٢).
وقد نص المؤرخون على أن عمر أجلى من يهود من لم يكن معه
عهد من رسول الله (٣).
ونقول:

-
- (١) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وستأتي مصادر أخرى.
(٢) المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٦ وراجع ج ١٠ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ وراجع: مغازي
الواقدي ج ٢ ص ٧١٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٧١ والبداية والنهاية
ج ٤ ص ٢١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥ وعمدة القارئ ج ١٣
ص ٣٠٦ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ عن ابن أبي شيبة وغيره، والموطأ (المطبوع مع
تنوير الحوالك) ج ٣ ص ٨٨ وغريب الحديث لابن سلام ج ٢ ص ٦٧ وراجع وفاء
الوفاء ج ١ ص ٣٢٠.
(٣) راجع تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢١ وراجع: الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٢٢٤
والاكتفاء ج ٢ ص ٢٧١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥ والبداية والنهاية
ج ٤ ص ٢١٩.

إن حديث أجلاء عمر لليهود، حين بلغة الثبت عن رسول الله " صلى الله عليه وآله " : لا يجتمع بأرض العرب دينان، يحتاج إلى شئ من البسط والتوضيح..

وقد كنا نود إرجاء الحديث عن هذا الأمر إلى وقعة خيبر، ولكن ما ذكره السهيلي وغيره هنا قد جعلنا نتعجل الإشارة إلى بعض من ذلك ولكننا قبل أن ندخل في مناقشة هذا الأمر نشير إلى أمرين:
الأول:

إن تصريح الرواية المتقدمة بأن الخليفة قد نفذ ما كان قد سمعه من النبي " صلى الله عليه وآله " في وجعه الذي مات فيه، يحتاج إلى مزيد من التأمل، بعد أن كان هو نفسه قد قال عن النبي " صلى الله عليه وآله " في نفس ذلك المرض: إنه يهجر، أو غلبه الوجدع أو نحو ذلك.. (١) وصرحت المصادر: أنه " صلى الله عليه وآله " قد قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وأنه لا يجتمع فيها دينان، بعد قول عمر الأنف الذكر، وتنازعهم

(١) الإيضاح: ص ٣٥٩ وتذكرة الخواص ص ٦٢ وسر العالمين ص ٢٠ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٦٠ و ج ٤ ص ٥ و ١٧٣ و ج ١ ص ٢١ و ٢٢ ص ١١٥ والملل والنحل ج ١ ص ٢٢ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٧٥ والبدء والتاريخ ج ٥ ص ٥٩ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٢٧ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٤٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ١٩٢ و ١٩٣ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٢٠ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٥٦٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ٦ ص ٥١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٦٤ ومسند أحمد ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٣٢٤ و ٣٢٥ وتاريخ ابن خلدون ج ٢ قسم ٢ ص ٦٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٤٤. وراجع المصادر التالية: نهج الحق ص ٢٧٣ والصراط المستقيم ج ٣ ص ٦ و ٣ وحق اليقين ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢ والمراجعات ص ٣٥٣ والنص والاجتهاد ص ١٤٩ - ١٦٣ ودلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٦٣ - ٧٠.

عنده (١).

فمن غلبه الوجد: ومن كان يهجر - والعياذ بالله - لا يوثق بما يقوله، ولا ينبغي الالتزام به، حتى ولو ورد بالطرق الصحيحة والصريحة، نعوذ بالله من الزلل والخطل في القول والعمل.. وعصمنا الله من نسبة ذلك لرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني:

إننا لا نريد أن نسجل إدانة صريحة للخليفة الثاني: حول ما تذكره الرواية من جهله بآخر أمر صدر من النبي الأكرم " صلى الله عليه وآله وسلم"، حول وجود الأديان في جزيرة العرب.. بأن نقول: إن ذلك لا يتناسب مع مقام خلافة رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم".
لا.. لا نريد ذلك، لأننا نشك في أن يكون الخليفة قد استند في موقفه من اليهود إلى قول رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم"..
ونحن نوضح ذلك فيما يلي:

سبب إخراج عمر لليهود:

إن من المسلم به: أن النبي " صلى الله عليه وآله " حين أفتح خيبراً قد أبقى اليهود في شطر منها، يعملون فيه، ولهم شطر ثماره، ولكن عمر قد أخرجهم منها إلى تيماء وأريحا (٢).

(١) راجع المصادر المتقدمة، فقد ذكر عدد منها ذلك، مثل صحيح البخاري ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣١٩ و ٣٢١.

(٢) راجع: صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٢ و ١٢٩ صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٧ ومسند أحمد ج ٢ ص ١٤٩ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٨ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١.

ولكن ما ذكروه في سبب ذلك، من أنه قد فعل امتثالا لأمر رسول الله " صلى الله عليه وآله " وتدينا منه، والتزاما بالحكم الشرعي، لا يمكن المساعدة عليه، ولا الالتزام به، حيث اننا نشك في ذلك، وذلك لما يلي:

أ: لماذا لم يفعل ذلك أبو بكر، فهل لم يبلغه ذلك؟! والذين أبلغوا عمر بن الخطاب لماذا لم يبلغوا سلفه أبا بكر؟!
ب: قولهم: إن عمر لم يكن يعلم بلزوم إجلاء اليهود، حتى بلغه الثبت عن رسول الله ينافيه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عن عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله " صلى الله عليه وآله " يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلما (١).

فلماذا توقف عن إخراجهم، حتى بلغه الثبت عن رسول الله؟ ألم يكن هو قد سمع ذلك من النبي " صلى الله عليه وآله " مباشرة، فلماذا لم ينفذ ما سمعه؟!.

ولماذا أيضا لم يخبر عمر نفسه رفيقه وصديقه الحميم أبا بكر بهذا القول منه " صلى الله عليه وآله "؟! إلا أن يقال: إن هذا لا يدل على أنه (ص) قد أمر الخليفة بعده بذلك.

ج: إن ثمة حديثا يفيد: أن سبب إخراج عمر لليهود خير هو أنهم اعتدوا على ولده، فقد روى البخاري وغيره:

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠ والجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ١٥٦ وفيه: لأن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وكنز العمال ج ٤ ص ٣٢٣ عن ابن جزير في تهذيبه ومسند أحمد ج ٣ ص ٣٤٥ و ج ١ ص ٢٩ و ٣٢ والمصنف للصنعاني ج ١٠ ص ٣٥٩.

عن ابن عمر، قال: لما فدع (١) أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: أن رسول الله (ص) كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نقركم ما أقرم الله. وان عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يده، ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا، وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟!!

فقال عمر: أظننت أنني نسيت قول رسول الله: كيف بك إذا أخرجت من خيبر، تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة؟! فقال: كانت هذه هزيمة (أي فرحة) من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر إلخ.. (٢). ونشير في هذه الرواية إلى أمرين: الأول: إنها تصرح بأن إجلاء اليهود كان رأياً من عمر، وليس امتثالاً لأمر رسول الله " صلى الله عليه وآله ". وأن الدافع له هو ما فعلوه بولده.

(١)

الغدع: زوال المفصل.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٧ - ٧٨ وراجع المصادر التالية: كنز العمال ج ٤ ص ٣٢٤ وعنه وعن البيهقي ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٥٢ و ٣٥٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٢٠ والاكتفاء ج ٢ ص ٢٧١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٦ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٧٨ ومسند أحمد ج ١ ص ١٥ بنص أكثر تفصيلاً، كما هو الحال في بعض المصادر الآتفة الذكر وراجع أيضاً: زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٧٩.

ومن الواضح: أن ذلك ليس مبرراً كافياً لذلك، فقد سبق لليهود أن قتلوا عبد الله بن سهل بخيبر، فاتهمهم رسول الله " صلى الله عليه وآله " والمسلمون بقتله، فأنكروا ذلك، فوداه رسول الله " صلى الله عليه وآله "، ولم يخرجهم بسبب ذلك (١).

الثاني: إن ما نقله عمر لأحد بني الحقيق، لم يكن هو المستند لإخراجهم، بل صرح عمر بأن ذلك كان الرأي رآه بسبب ما فعلوه بولده.. كما أن إخبار النبي هذا ليس فيه ما يدل على أنهم يخرجون بحق أو بغير حق، ولا يفيد تأييد هذا الإخراج ولا تنفيده، ولعل لأجل ذلك لم يستطع أن يستند إليه الخليفة في تبرير ما يقدم عليه.

د: وفي بعض المصادر: أضاف إلى ما صنعوه بابن عمر، أنهم غشوا المسلمين (٢). ولا ندري إن كان يقصد: أن غشهم هذا كان بفعل مستقل منهم، أم أن ما فعلوه بابن عمر هو الدليل لهذا الغش.. قال دحلان: " استمروا على ذلك إلى خلافة عمر (رض). ووقعت منهم خيانة وغدر لبعض المسلمين، فأجلاهم إلى الشام، بعد أن استشار الصحابة (رض) في ذلك " (٣).

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ وعمدة القارئ ج ١٣ ص ٣٠٦ والإصابة ج ٢ ص ٣٢٢ وفيه: أن هذا الحديث موجود في الموطأ وأخرجه الشيخان في باب القسامة، وأسد الغابة ج ٣ ص ١٧٩ و ١٨٠ والاكتفاء ج ٢ ص ٢٧٠ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٤ و ٧١٥ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨.

(٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٥٢ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ وعمدة القارئ ج ١٣ ص ٣٠٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٩.

(٣) السيرة النبوية ج ٣ ص ٦١.

وعبارة دحلان هذه ظاهرة في أن المقصود بخيانتهم وغدرهم هو نفس ما صدر منهم في حق بعض المسلمين، وهو ابن عمر بالذات. ولا ندري لماذا لم يصرح باسمه ونسبة هنا (!!).

ه: ومما يدل على أن إجلاءهم كان رأيا من الخليفة الثاني، ما رواه أبو داود وغيره، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: أيها الناس، إن رسول الله (ص) كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فاني مخرج يهود. فأخرجهم (١).

ومعنى ذلك: هو أنه لم يكن يرى اخراجهم واجبا شرعيا، كما أنه قد احتج لما يفعله بشرط النبي " صلى الله عليه وآله " ابقاءهم بالمشيئة - إذا شئنا - ولا يحتج لذلك بما ثبت له عنه " صلى الله عليه وآله وسلم "، من عدم بقاء دينين في ارض العرب. مع أنه لو كان هذا هو السبب والداعي، لكان الاحتجاج به أولى وأنسب.

ومما يؤيد ذلك ويعضده: أن اليهود حين اعترضوا عليه بقولهم: لم يبالحنا النبي " صلى الله عليه وآله " على كذا وكذا؟! قال: بلى على أن نقركم ما بدا لله ولرسوله، فهذا حين بدا لي إخراجكم. فأخرجهم (٢).

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ وأشار إليه في فتح الباري ج ٥ ص ٢٤١ عن أبي يعلى، والبعوي. والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٨٠ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٢٥ عن أبي داود، والبيهقي، وأحمد وراجع: المصنف للصنعاني ج ١٠ ص ٣٥٩.

(٢) المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٥ وسيأتي الحديث بلفظ آخر بعد قليل تحت رقم:

و: إنه قد أخرج نصارى نجران، وأنزلهم ناحية الكوفة (١).

ز:

قد ذكر بعض الروايات أن السبب في أجلائهم هو استغناء المسلمين عنهم، وليس هو وصية النبي " صلى الله عليه وآله " باخراجهم. يقول ابن سعد وغيره: إنه لما صارت خيبر في أيدي المسلمين، لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها النبي " صلى الله عليه وآله " إلى اليهود، يعملونها على نصف ما يخرج منها.

فلم يزالوا على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب، وكثر في أيدي المسلمين العمال، وقوا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم (٢) وقريب من ذلك ذكره ابن سلام أيضا، فراجع (٣).

وبعد أن ذكر العسقلاني هذه الرواية، وذكر رواية عدم اجتماع دينين في جزيرة العرب، ثم رواية البخاري عن فدع اليهود لعبد الله بن عمر، قال:

" .. ويحتمل أن يكون كل هذه الأشياء جزءا علة في إخراجهم " (٤).

ولكنه احتمال غير وارد، فإن ظاهر الروايات: أن السبب في إخراجهم هو خصوص ما تذكره دون غيره، ولا سيما حين يكون الحديث، والتعليل في مقام الاحتجاج والاستدلال ودفع الشبهة، من نفس ذلك الرجل الذي تصدى لذلك.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٨٣.

(٢) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١١٤ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ وتاريخ المدينة ج ١ ص ١٨٨.

(٣) الأموال ص ١٤٢ و ١٦٢ و ١٦٣.

(٤) فتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠.

ح: قولهم: أن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " قد أمر بإجلاء اليهود والنصارى من بلاد العرب، وأنه قال: لا يجتمع ببلاد العرب دينان، أو نحو ذلك.

ينافيه:

١ - قولهم: - حسبما روي عن سالم بن أبي الجعد -: " كان أهل نجران بلغوا أربعين ألفاً، وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر، فقالوا: إنا قد تحاسدنا بيننا، فأجلنا.

وكان رسول الله " صلى الله عليه وآله " قد كتب لهم كتاباً: أن لا يجلووا.

فاغتنمها عمر، فأجلاهم إلخ (١).

٢ - وفي نص آخر: إنما أخرج عمر أهل نجران، لأنهم أصابوا الربا في زمانه (٢).

٣ - وعن علي " عليه السلام " : أنه نسب إجلاء أهل نجران إلى عمر أيضاً فراجع (٣) إلا أن يقال: إن نسبة ذلك إليه لا يدل على عدم الأمر به من النبي (ص).

ط - عن ابن عمر: ان عمر أجلى اليهود من المدينة، فقالوا: أقرنا النبي (ص) وأنت تخرجنا؟!

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ عن الأموال، وعن البيهقي، وابن أبي شيبة وراجع هامش ص ١٤٤ من كتاب الأموال.

(٢) الأموال ص ٢٧٤.

(٣) راجع: كتاب الخراج، للقرشي ص ٢٣.

قال: أقركم النبي (ص)، وأنا أرى أن أخرجكم، فأخرجهم من المدينة (١).
فلو أن النبي " صلى الله عليه وآله " كان قد أمر بإخراجهم لم ينسب عمر اخراجهم إلى رأيه الشخصي.
ي: إنه يرد هنا سؤال، وهو: لماذا يخرجهم من بلاد العرب، ولا يخرجهم من بلاد المسلمين كلها، فهل لبلاد العرب خصوصية هنا؟! وما هي هذه الخصوصية سوى التعصب القومي، والتمييز العنصري، والشعور بالتفوق على الآخرين، بلا مبرر ظاهر..
ك: عن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، قال: أقبل مظهر بن رافع الحارثي إلى أبي باعلاج من الشام، عشرة، ليعملوا في أرضه، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثاً، فدخلت يهود للاعلاج، وحرصوهم على قتل مظهر، ودرسوا لهم سكينين أو ثلاثاً!
فلما خرجوا من خيبر، وكانوا بثبار، وثبوا عليه، فبعجوا بطنه، فقتلوه. ثم انصرفوا إلى خيبر، فزودتهم يهود وقوتهم حتى لحقوا بالشام.
وجاء عمر بن الخطاب الخبير بذلك، فقال: إني خارج إلى خيبر، فقاوم ما كان بها من الأموال، وحاد حدودها، ومورف أرفها (٢)، ومجل يهود عنها، فان رسول الله (ص) قال لهم:
أقركم ما أقركم الله.
وقد أذن الله في اجلائهم.

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٣٢٣ عن ابن جرير في التهذيب، وتقدم نحوه عن المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٥.
(٢) الأرف: جمع أرفة، وهي الحدود والمعالم. راجع: النهاية لابن الأثير ج ١ ص ٢٦.

ففاعل ذلك بهم (١).
وفي الواقدي: أن عمر خطب الناس، فقال: أيها الناس إن اليهود فعلوا بعبد الله ما فعلوا، وفعلوا بمظهر بن رافع، مع عدوتهم على بعد الله بن سهل في عهد رسول الله (ص)، لا أشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو هناك غيرهم: فمن كان له هناك مال: فليخرج: فأنا خارج فقاسم.. إلى أن قال: إلا أن يأتي رجل منهم بعهد، أو بينة من النبي (ص) أنه أقره، فأقره..

ثم ذكر تأييد طلحة لكلام عمر، ثم قال عمر له:
من معك على مثل رأيك؟!

قال: المهاجرون جميعا، والأنصار. فسر بذلك عمر (٢).
ل: قال الحلبي الشافعي بعد ذكره رواية مصالحة النبي " صلى الله عليه وآله " لهم، وأنه " صلى الله عليه وآله " قال لهم: على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم:

" أي وهذا يخالف ما عليه أئمتنا من أنه لا يجوز في عقد الجزية، أن يقول الإمام، أو نائبه: أقركم ما شئنا، بخلاف ما شئتم، لأنه تصريح بمقتضى العقد: لأن لهم نبذ العقد ما شاؤوا. وذكر أئمتنا: أنه يجوز منه " صلى الله عليه وآله " - لا منا - أن يقول: أقررتكم ما شاء الله: لأنه يعلم مشيئة الله دوننا " (٣).
ونقول: إن ذلك محل نظر: إذ:

-
- (١) كنز العمال: ج ٤ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ عن ابن سعد، والمغازي للواقدي: ج ٢ ص ٧١٦ و ٧١٧ وفي السيرة الحلبية: ج ٣ ص ٥٧، كما في الواقدي.
(٢) راجع: المغازي للواقدي:
ج ٢ ص ٧١٦ و ٧١٧.
(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧.

١ - من الذي قال: إنه " صلى الله عليه وآله " يعلم - في هذا المورد بخصوصه - مشيئة الله سبحانه؟!.

٢ - لماذا لا يصح للنبي، ولغيره أيضا أن يقول ذلك؟!، أليس حكمهم الجلاء، وقد عادت الأرض إلى الرسول " صلى الله عليه وآله "، لتكون خالصة له؟ فهو يزارعهم في ملكه، وله أن يمنعهم من العمل والسكني فيها مت شاء. لا أن الأرض لهم، وهو " صلى الله عليه وآله " ينتظر نقضهم للعهد، حتى تكون المشيئة إليهم في النقض وعدمه، كما يريد هؤلاء أن يفهموا.

م: إن عمر إنما أجلاهم إلى أريحا وتيماء من جزيرة العرب (١) وقد حاول الحلبي الشافعي دعوى: أن المقصود بجزيرة العرب خصوص الحجاز، وأريحا وتيماء ليستا من الحجاز، ولعله استند في ذلك إلى بعض النصوص التي عبرت بكلمة " الحجاز " بدل " جزيرة لعرب " كما يفهم من كلامه ضمنا (٢).

ونقول:

أولا: إن الروايات متناقضة، فبعضها قال: اليهود والنصارى. وبعضها قال: المشركين.

وفي بعضها: لا يبقى دينان في جزيرة العرب. وفي بعضها: اليهود.

ومن جهة أخرى: فان بعضها: ذكر الحجاز، وبعضها ذكر جزيرة العرب.. وفي بعضها أنه قال: اخرجوا اليهود من الحجاز، وبعضها ذكر جزيرة العرب.. وفي بعضها أنه قال: اخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٨ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠.
(٢) المصدر السابق.

نجران من جزيرة العرب (١). وهذا الاختلاف يوجب ضعف الرواية إلى حد كبير.

وثانيا: قال السمهودي: " لم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلاهم من اليمن، مع أنها من الجزيرة " (٢) ثم قال: فدل على أن المراد الحجاز فقط.

ونقول: بل دل ذلك على ضعف الرواية من الأساس لا سيما وأن عددا من الروايات يصرح بأن النبي قال: لا ييقين دينان بأرض العرب. وأرض العرب لا تختص بالحجاز كما هو معلوم. وثالثا: إن تيماء من الحجاز أيضا، قال ابن حوقل، قال ابن حوقل: بينهال وبين أول الشام ثلاثة أيام (٣).

وهي تقع على ثمان مراحل من المدينة بينها وبين الشام، وهي تعد من توابع المدينة (٤). ومدين التي هي من اعراض المدينة تقع في محاذة تبوك (٥) وتبوك أبعد من تيماء كما هو ظاهر. وآخر عمل المدينة " سرغ "، بوادي تبوك، على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة (٦).

-
- (١) المصدر السابق، والأموال ص ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ ووفاء والوفاء ج ١ ص ٣٢٠
٣٢١ وراجع مصادر الحديث ونصوصه في المصادر في الصفحات المتقدمة.
(٢) وفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢١.
(٣) صورة الأرض ص ٤١.
(٤) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٠ و ١١٦٤.
(٥) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٠ و ١٢٣٣.

وقالوا عن سرغ: إنها أول الحجاز، وآخر الشام (١). بل لقد قال الحرقي: تبوك وفلسطين من الحجاز (٢).
ولكن قال السهمودي: إن عمر " لم يخرج أهل تيماء ووادي القرى، لأنهما داخلتان في أرض الشام. ويرون: أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام " (٣).
ولكن السهمودي نفسه ينقل عن صاحب المسالك والممالك وعن ابن قرقول: أنهما قد عدا وادي القرى من المدينة (٤).
كما أن ابن الفقيه قد عد دومة الجندل من أعمال المدينة، ووادي القرى تقع فيها (٥).
وقال ياقوت وغيره: إن وادي القرى من أعمال المدينة، أيضا (٦).
وعدها ابن حوقل وغيره من الحجاز (٧).
وبعد هذا: فإن كلام السهمودي يصبح متناقضا وغير واضح، وإن كان يمكن الاعتذار عنه بأنه ينسب بعض ما يقوله لغيره، وذلك لا يدل على رضاه وقبوله به.
ولكن هذا الإعتذار إنما يصح في بعض الموارد دون بعض، مع

-
- (١) معجم البلدان ج ٣ ص ٢١١ ومراصد الإصلاح ج ٢ ص ٧٠٧.
(٢) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٨٤.
(٣) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٣٢٩.
(٤) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٣٢٨.
(٥) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢١٢ وراجع وراجع ص ١٣٢٨.
(٦) راجع: مراصد الاطلاع ج ٣ ص ١٤١٧ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٣٤٥.
(٧) صورة الأرض ص ٣٨ ومسالك الممالك ص ١٩.

ملاحظة: أننا لم نجده يعترض على ما ينقله عن الآخرين، بل ظاهره أنه مصدق ومعتزف به.

دعاوى لات تصح:

وقد حاول الحلبي هنا: أن يجعل من أسباب كثيرة سببا واحدا، فوقع في التناقض والاختلاف، فإنه بعد أن ذكر: عزم عمر على إجلاء اليهود، بسبب ما فعلوه بولده وبعبد الله بن سهل، وبمظهر بن رافع، قال: " فلما أجمع الصحابة على ذلك، أي على ما أراده سيدنا عمر جاءه أحد بني الحقيق فقال له: يا أمير المؤمنين إلخ.. " فذكر القصة المتقدمة وأن عمر لم ينس قول النبي لابن أبي الحقيق حول خروجه. ثم قال: " ثم بلغه (رض): أنه (ص) قال: لا يبقى دينان في جزيرة العرب ونصوصا أخرى تقدمت ". ثم ذكر ان المراد بالجزيرة خصوص الحجاز.

إلى أن قال: " ففحص عمر عن ذلك حتى تيقنه وثلج صدره فأجلى يهود خيبر، أي وأعطاهم قيمة ما كان له من ثمر وغيره وأجلى يهود فدك، ونصارى نجران، فلا يجوز إقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، ولم يخرج يهود وادي القرى وتيماء، لأنهما من أرض الشام لا من الحجاز " (١). فهو يقول: إن عمر هو الذي عزم على إجلاء اليهود، ثم يقول: إن الصحابة قد أجمعوا. ثم يذكر أنه عرف بأوامر النبي " صلى الله عليه وآله " حول اليهود بعد هذا العزم وبعد ذلك الاجماع، فلما تيقنه وثلج صدره أجلاهم.

(١) راجع: كلامه بطوله في السيرة الحبية ج ٣ ص ٥٨.

كما أنه يذكر العبارات المتناقضة حول جزيرة العرب والحجاز، ويدعي أن المقصود بالجزيرة هو خصوص الحجاز، ولكنه يدعي أن تيماء ووادي القرى ليستا من الحجاز، مع أن النصوص الجغرافية على خلاف ذلك، حسبما أوضحناه.

ثم يذكر: أنه أعطاهم ثمن أموالهم.. ولا ندري السبب في ذلك، إن كان إخراجهم بسبب نقضهم للعهد، فإن نقض العهد لا يعطى ذلك..

وأخيراً، فإنه ادعى عدم جواز اقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، فهل هذا الحكم مأخوذ من النبي " صلى الله عليه وآله "، أم أنه حكم سلطاني متأخر عن زمنه " صلى الله عليه وآله " لهم من البقاء في أرض العرب.

كما أننا لا نعرف من أين جاء استثناء يومي الخروج والدخول. إلى غير ذلك من الأسئلة التي يمكن استخلاصها من مجموع ما ذكرناه.

الرواية الأقرب إلى القبول:

ولعلنا لا نبعد كثيراً إذا قلنا: إن حديث " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان " هو من قول عمر، وقد نسب إلى النبي " صلى الله عليه وآله " ما يوجد ذلك حسبما المحنا إليه: فقد قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام: " حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن عبيد، عن

عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: أجلي عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان " وضرب لم قدم منهم أجلا، قدر ما يبيعون سلعهم " (١) إنتهى.

فترى في هذا الحديث: أنه قد نسب القول بعدم اجتماع دينين في جزيرة العرب إلى عمر نفسه من دون إشارة إلى رسول الله، ولعله الأوفق والأولى، وقد تقدم ما يشير إلى أن ذلك كان رأيا من عمر، فلا نعيد لا إكراه في الدين:

قد تقدم في الفصل الأول في هذا الجزء: أن آية لا إكراه في الدين قد نزلت في مناسبة غزوة بني النضير، حيث كان معهم أولاد للأنصار أراد آباؤهم أن يمنعوهم من الخروج معهم فنزلت هذه الآية. ونقول: إن ذلك موضع مناقشة وغير مسلم: وإن أصر عليه القرطبي (٢).

فأولا: قد روي في سبب نزول الآية:

١ - أن سبب نزولها هو جود أبناء للأنصار في بني النضير، على طريق الاسترضاع فثبتوا على دينهم، فلما جاء الإسلام أرادهم أهلهم على الإسلام فنزلت (٣).

(١) الأموال ص ١٤٣.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠.

(٣) راجع فتح القدير ج ١ ص ٢٧٦ عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن جزير، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد وعن الحسن والدر المنثور ج ١ ص ٣٢٩ عنهم وعن ابن عقدة في غرائب شعبة والنحاس في ناسخه وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧ ولباب التأويل ص ١٨٥.

٢ - عن السدي: أنها نزلت في أبي حصين الأنصاري، الذي تنصر ابنه، ومضيا إلى الشام، فطلب من النبي " صلى الله عليه وآله " أن يعرض من يردهما، فنزلت (١).

وثانيا: إن منع الأنصار أولادهم من الخروج مع اليهود لا يعني إجبارهم على الدخول في الإسلام، ولم يرد الآباء ذلك من أولادهم، وإنما أرادوا منعهم من الخروج فقط.. إلى خير، أم إلى الشام؟

وتقول بعض المصادر: إن بني النضير " تحملوا إلى الشام " كما هو مذكور في بعض الروايات.. أي إلى أذرعات منها (٢).

- (١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠ ولباب التأويل ج ١ ص ١٨٦ ومدارك التنزيل بهامشه ج ١ ص ١٨٥ وفتح القدير ج ١ ص ٢٧٦ عن ابن إسحاق، وابن جرير عن ابن عباس: وكذا أخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عبيدة نحوه، وكذا أخرج أبو داود في نسخة وابن جرير وابن المنذر عن السدي نحوه والدر المنثور ج ١ ص ٣٢٩ عنهم جميعا أيضا.
- (٢) راجع: فتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٤٩ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٣٢ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٥٨ و ٣٥٩، وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٣ و ٥٥٤ والتبيان ج ٩ ص ٥٥٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٨ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١١٩ و حياة الصحابة ج ١ ص ٣٩٨ ومدارك التنزيل المطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ وجامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ و ٢٠ و ٢٢ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٨ و ١٨٩ و ١٨٧ عن بعض من تقدم وعن: ابن مردويه والبيهقي في الدلائل، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن المنذر، والحاكم وصححه. وراجع شعر أمير المؤمنين " عليه السلام " المذكور في الفصل الأول من هذا الباب وفي السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠٨.

وتذكر مصادر أخرى: أنهم أجزلوا إلى خيبر (١) وفذك (٢).
فقد يتخيل وجود تناقض فيما بين هذه النصوص..
فإذا ضممننا ذلك إلى نصوص أخرى، فان هذا التناقض يتأكد،
حيث نجد بعضها يقول:

" تحملوا إلى خيبر، وإلى الشام، وممن سار منهم إلى خيبر،
أكابرهم، كحبي بن اخطب، وسلام بن أبن الحقيق، وكنانة بن الربيع،
فدانت لهم خيبر " (٣).

وقال آخر: " ومضى من بني النضير إلى خيبر ناس، وإلى الشام
ناس " (٤).

-
- (١) الثقات ج ١ ص ٢٤٣ ومرة الجنان ج ١ ص ٩ والتنبيه والإشراف ص ٢١٣ وسيرة
مغلطاي ص ٥٣ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٨ عن عبد بن حميد، وتاريخ الإسلام
للذهبي (المغازي) ص ٢٣٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ وفيه: أن
إجلاءهم إلى أذرعاء ونجد، وقيل: إلى تيماء وأريحا، كان على يد عمر.
(٢) التنبيه والإشراف ص ٢١٣. وقد يظهر منه: أنه " صلى الله عليه وآله " قد سمح لهم
بالذهاب إلى فذك أيضا، فاختروا خيبرا.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨
(٤) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: أحكام القرآن للحصاص ج ٣
ص ٤٢٨ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٥ والبحار ج ٢٠
ص ١٥٧ عنه عن مجاهد، وقتادة والدر المنثور ج ٦ ص ٩٩ عن ابن المنذر، وابن
إسحاق، وأبي نعيم في الدلائل، والسيرة الحلبيية ج ٢ ص ٢٦٧ وتفسير القرآن
ص ١٧٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ والسيرة النبوية لابن
هشام ج ٣ ص ٢٠١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٤ والاكتفاء ج ٢ ص ١٤٨
وجامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ وعمدة القارئ ج ١٧
ص ١٢٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٤ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣.

وآخر يقول: " خرجوا إلى أذرعات، وأريحا، وخيبر، وحيرة " (١).
وبعض آخر يذكر ذلك، من دون ذكر الحيرة (٢).
ونص آخر يذكر: أنهم لحقوا بأذرعات بالشام وأريحا، إلا أهل
بيتين منهم: آل أبي الحقيق، وآل حبي بن أخطب، فإنهم لحقوا بخيبر،
ولحقت طائفة منهم بالحيرة (٣).
وجاء في بعض النصوص قوله: " وطاروا كل مطير، وذهبوا كل
مذهب، ولحق بنو أبي الحقيق بخيبر، ومعهم أنية كثيرة من فضة، فرآها
النبي (ص) والمسلمون، وعمد حبي بن أخطب حتى قدم مكة على
قريش، فاستغواهم على رسول الله (ص) (٤).
وآخر نص نذكره هو ما قاله البعض: " وقع قوم منهم إلى فديك،
ووادي القرى، وخرج قوم منهم إلى الشام " (٥).

(١) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢.

(٣) راجع: غرائب القرآن مطبوع بهامش البيان ج ٢٨ ص ٣٣ والتفسير الكبير ج ٢٩
ص ٢٧٨ والكشاف ج ٤ ص ٤٩٨ ص ٤٩٩ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ والبحار
ج ٢ ص ٢٠٩ عنه وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢.

(٥) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٠ وتفسير الصافي ج ٥
ص ١٥٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣.

السلاح للمؤمنين فقط:
ونلاحظ: أنه " صلى الله عليه وآله " قد أجلاهم، وسمح لهم بأن يأخذوا ما أفلته الإبل، إلا الحلقة..
وتذكر بعض النصوص إحصائية لما حصل عليه المسلمون من سلاح، فتقول: " فوجد من الحلقة خمسين درعا وخمسين بيضة، وثلاثمائة سيف، وأربعين سيفاً " (١).
ومن الواضح: أن في ذلك قوة للمسلمين الذين يواجهون العدو المتربص بهم ليل نهار وفي كل اتجاه..
ثم هو إضعاف لعدوهم، ماديا ومعنويا، وله تأثيرات سلبية على معنويات كل أولئك الذين يتعاطفون معهم، ويميلون إليهم.
ومن وجهة نظر مبدئية، وعقيدية، فإن السلاح لا يكون إلا للمؤمنين، وهم وحدهم الذين يملكون الحق في السلاح، لأنهم إنما ينصرون به الحق، ويدمرون به الباطل.. أما الآخرون فعلى العكس من ذلك، ولا أقل من أنه - إذا كان السلاح بأيدي غير المؤمنين - فإنه يصبح له حالة ردع تلقائية، وتخوف في قلوب المؤمنين الذين لا بد لهم أن يعملوا على نشر الدين، وإعزازه، واستئصال الباطل وإذلاله.
حزن المنافقين:

وإن ما جرى لبني النضير، وهم أعز يهود منطقة الحجاز، قد جعل المنافقين، الذين كانوا يلتقون معهم في العداة للإسلام، والخلاف له

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ والوفاء ص ٦٩٠ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٦ عن الكازروني وغيره، والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧٢ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨.

وعليه، وقد ثقل عليهم إقامة شعائره، والالتزام بأحكامه، وأن يربوا أنفسهم تربية صالحة، وفقا لأهدافه ومراميه - قد جعلهم - يحسون بالضعف، ويشعرون بأنهم قد خسروا واحدا من أهم حلفائهم ومن هم على رأبهم، ولهم نفس أهدافهم وطموحاتهم بالنسبة إلى مستقبل الإسلام والمسلمين..

فخابت آمالهم، إذ أن من الواضح: أن مجارة المنافقين للمسلمين، إنما كان - في الأكثر - يهدف إلى الحصول على بعض الامتيازات والمنافع، ثم يديرون ظهورهم إليهم ويواصلون مسيرتهم بالطريقة التي تروق لهم، وبالاسلوب الذي يعجبهم ويحلو لهم. فليس الإسلام والمسلمون سوى وسائل توصلهم إلى تلك المآرب، وتحقق لهم هاتيك الأهداف..

وأما أولئك الذين أظهروا الإسلام، لأن ظروفهم، وعلاقاتهم قد تلقوا ضربة هائلة ومخيفة، وهم يرون الإسلام تقوى شوكته، ويتعمق ويتجذر، ويستقطب، ويحتاج كل خصومهم، ويدمرهم، أو يقضي على مصادر القوة فيهم..

فكان من الطبيعي أن نجد المنافقين من أولئك وهؤلاء يشتمد حزنهم، ويتضاعف كمدهم، ويكبر خوفهم، ولم يخف حالهم على أحد، وسجله التاريخ على صفحاته، ليخلد حزيهم، وذلمهم، فذكر المؤرخون: أنه حين أجلى بنو النضير: " حزن المنافقون عليهم حزنا شديدا " (١).

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧.

نماذج مثيرة:

ونجد فيما حفظه لنا التاريخ من تأوهات، وصرخات مكتومة وظاهرة لبعض هؤلاء الذين كانوا يتعاطفون مع اليهود، رغم ما يرونه من غدرهم ومجانبتهم للحق - نجد - بعض ما يثير فينا عجباً لا حد له.. فإن بعض الناس الذين كنا وما زلنا نرى ونسمع لهم الكثير من المدح والثناء، والتعظيم والتبجيل، قد عبروا عن عميق احترامهم، وعن تعاطفهم مع أولئك الغدرة الفجرة، أعداء الله، وأعداء رسوله، فأقرأ النص التالي، واعجب ما بدا لك:

حسان بن ثابت يتعاطف مع اليهود:

حينما أجلي النبي " صلى الله عليه وآله " بني النضير..

" قال حسان بن ثابت، وهو يراهم وسراة الرجال على الرجال: أما والله، إن لقد كان عندكم لنائل للمجتدي، وقرى حاضر للضيف، وسقيا للمدام، وحلم على من سفه عليكم، ونجدة إذا استنجدتم. فقال الضحاك بن خليفة: وا صباحاه، نفسي فداؤكم: ماذا تحملتم به من السؤدد والبهاء، والنجدة والسخاء.

قال: يقول نعيم بن مسعود الأشجعي: فدى لهذه الوجوه التي كأنها المصاييح، ظاعنين من يثرب. من للمجتدي الملهوف؟ ومن للطارق السغبان؟ ومن يسقي العقار؟ ومن يطعم الشحم فوق اللحم؟ ما لنا يثرب بعدكم مقام.

يقول أبو عبس بن جبر، وهو يسمع كلامه: نعم، فالحقهم حتى تدخل معهم النار.

قال نعيم: ما هذا جزاؤهم منكم، لقد استنصرتموهم، فنصروكم على الخزرج، ولقد استنصرتهم سائر العرب: فأبوا ذلك عليكم.

قال أبو عبس: قطع الإسلام العهود.
قال: ومروا وهم يضربون الدفوف والمزامير الخ.. (١)
ونلاحظ هنا:

أ: أن حسان بن ثابت يمدح بني النضير بأنهم كانوا يسقون
المدام!! وكذلك نعيم بن مسعود الأشجعي..
ومعنى ذلك هو أن إسلام هؤلاء لم يكن معمقا، ولا راسخا في
نفوسهم، وأنهم لا يزالون يهتمون بالمدام (أو العقار) ويتعشقونها، رغم
نهي النبي عنها، ونزول القرآن بتحريمها..

ب: إننا نلاحظ: أن حسان بن ثابت كان مقربا من الهيئة التي
حكمت الناس بعد رسول الله " صلى الله عليه وآله "، كما أنه كان منحرفا
عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب " عليه السلام "، ولم يبايعه، بل يقال:
إنه سب عليا " عليه السلام " وهجاه (٢).

ج: إن الأمور التي تمدح بها هؤلاء الأشخاص اليهود، لا تنطلق
- في أكثرها - من قيم إنسانية سامية، وإنما هي الحالات والأوضاع التي
يتطلبها واقع حياتهم، وخصوصيات معيشية في مجتمع لا يملك نظرة
بعيدة، ولا تقييما سليما للكون والوجود، وللحياة وللإنسان.. فلتراجع
الفقرات بدقة ليتضح ذلك..

د: إن هذا التعاطف الذي نراه لا ينطلق من الإحساس، الإنساني،
ولا من مثل أعلى، وإنما هو ينطلق من حالة هلع وأسف على فوات منافع
دنيوية ومادية للمتأسفين بالدرجة الأولى..

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٥.

(٢) راجع: قاموس الرجال ج ٣ ص ١١٨ فما بعدها.

ه: إن تأسف حسان بن ثابت وغيره على بني النضير، رغم أنهم قد رأوا بأعينهم ظلمهم وبغيهم، وغدرهم، ومجانبتهم للحق، لأمر يشير العجب حقاً. ولا ندري إن كان ذلك يكفي لعد هؤلاء في جملة الذين عنتهم الآية القرآنية التي تقول:

(ألم تر إلى الذين نافقوا، يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب: لئن أخرجتهم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً) (١). فهي لا تشمل الذين يفتنون اليهود بأنفسهم، ويتأسفون عليهم لما نالهم، ويرون: أنهم لم يعاملوا بما يليق بهم، بل كانوا مظلومين فيما أصابهم:

أم أن الآية لا يجوز أن تتجاوز عبد الله بن أبي وأصحابه المجهولين، على اعتبار أن حسانا وسواه من حواربي الحكام بعد النبي الأكرم " صلى الله عليه وآله "، لا يفسقون بما يفسق به الآخرون - كما جاء في السيرة الحلبية (٢) - ولا تشملهم الآيات التي تشمل غيرهم ممن هم على شاكلتهم وطريقتهم، ما دام أن نفس رضا الحكام عنهم يعطيهم مناعة وصلابة تجعلهم في مأمن من كل العوادي، وترفعهم عن مستوى هذا البشر العادي..

إن المراجع لتأريخ التزوير والتحوير لسوف يدرك الحقيقة، ويعرف الغطاء ويميزه عن ذلك الذي يمكث في الأرض مما ينفع الناس:

رواية شاذة لابن عمر:

وقد جاء في رواية عن ابن عمر:

(١) الحشر: ١١.
(٢) السيرة الحلبية: ج ٢ ص ٢٠٤.

".. إن يهود بني النضير وقريظة، قتل رجالهم، وقسم نساؤهم، وأموالهم، وأولادهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحق برسول الله (ص) فأمنهم، وأسلموا، وأجلى رسول الله (ص) يهود المدينة من بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلاح الخ.. " (١).

وواضح: أن ذلك لا يصح بالنسبة إلى بني النضير: لأنه " صلى الله عليه وآله " لم يقتل رجالهم، ولا سبي نساءهم وأولادهم، ليقسمها فيما بين المسلمين. وإنما أجلاهم عن أرضهم، وقسم أرضهم بين المسلمين..

وعليه.. فلا يصح ما ذكره إلا بالنسبة لبني قريظة: فإنهم هم الذين جرى لهم ذلك..

هذا.. وقد ذكرت هذه الرواية نفسها عن ابن عمر في ذلك المصدر بالذات، وقد فصل فيها ما جرى لبني قريظة، ولبني النضير على نحو أصح. فذكر جلاء بني النضير وقتل بني قريظة، وسبي نساءهم وأولادهم، فليراجعها من أراد (٢).

رواية أخرى تحتاج إلى إصلاح:
قال الهيثمي:

" باب غزوة بني النضير:

عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء جبريل إلى النبي (ص)، وقد كل أصحابه، وهو يغسل رأسه، فقال:
يا محمد، قد وضعت أسلحتكم، وما وضعت الملائكة بعد

(١) مسند أبي عوانة: ج ٤ ص ١٦٣.

(٢) مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٦٤.

أوزارها. فكف رسول الله (ص) شعره قبل أن يفرغ من غسله: فأتوا
النضير: ففتح الله له.

رواه الطبراني، وفيه نعيم بن حيان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن
حبان، وقال:

يخطئ " (١) س

وسياق الحديث يدل بينة على أن المقصود هو بنو قريظة: فان
هذه القصة إنما حدثت معهم: لا مع بني النضير، ولعل هذا من أخطاء
نعيم الذي ذكر ابن حبان: أنه يخطئ، وإن كان ثقة..

بنو النضير بمنزلة بني المغيرة:

وقد جاء في بعض النصوص: " وحملوا النساء والصبيان، وتحملوا
على ستمائة بغير، فقال رسول الله (ص):

هؤلاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش " (٢).

وكلمة النبي " صلى الله عليه وآله " هذه تشير إلى أن " صلى الله عليه
وآله " كان يعرف بدقة وبعمق خصائص الفئات ومزاياها، سواء في ذلك
أولئك الذين عاش معهم منذ نعومة أظفاره، وهم مشركوا مكة، وقبائلها،
أو أولئك الذين فرضت عليه الظروف أن يكون له منهم موفق سلبي أو
إيجابي.

وإذا رجعنا إلى التاريخ، ونصوصه، فإننا نستطيع أن نعرف وجه

الشبه بين بني المغيرة في قريش، وبني النضير في اليهود..

فقد ذكرت بعض النصوص: أن بني النضير: أن بني النضير كانوا من بني

(١) مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١٦٣.

(٢) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٥٨ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧٢ ومغازي الواقدي ج ١
ص ٣٧٥.

هارون (١)، وذلك مما يزيد في شرفهم وعزهم بالنسبة إلى سائر اليهود،
كبنى حارثة، وغيرهم، أما بنو قريظة، فإنهم، وإن كانوا من بنى هارون
أيضا، إلا أن بنى النضير، كانوا أكثر منهم مالا، وأحسن حالا، وكانوا ألف
رجل، وبنو قريظة سبعمائة، وكانوا إذا قتل قريظيا، فإنه يدفع
نصف الدية ويحبه، ويحمم (أي يسود وجهه، ويحمل على جمل،
ويكون وجهه إلى ناحية ذنبه، ويطاف به) وإذا قتل قريظي نضيريا، فإنه
يدفع الدية كاملة، ويقتل به.
وللنضير القوة والسلاح والكرام (٢).
ومن جهة ثنا، فإن من الطبيعي أن ينعكس ذلك على نفسيات بنى

(١) التنبيه وإشراف: ص ٢١٣ والسير النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ وفتح القدير
ج ٥ ص ١٩٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ وتفسير القمي ج ١ ص ١٦٨
والبحار ج ٢٠ ص ١٦٦ - ١٦٨ وراجع المصادر الآتية في الهامش التالي:
وذكر في

السير النبوية ج ٣ ص ٢١٢ ذلك في شعر لعباس بن مرداس. وأحكام القرآن لابن
العربي ج ٤ ص ١٧٦٤ وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٥.

(٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٧٢، وراجع ص ٤٧٢، وراجع ص ٤٧٣ و ٤٧٨ وتفسير القمي ج ١
ص ١٦٨ و ١٦٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٦ و ١٦٨ وتفسير نور الثقلين ج ١
ص ٥٢٣ و ٥٢٤. وراجع وراجع: جامع البيان ج ٦ ص ١٥٤ و ١٥٧ و ١٦٤ و ١٦٥
و ١٦٧ وغرائب القرآن للنيسابوري بهامش جامع البيان ج ٦ ص ١٤٥ وتفسير
القرآن العظيم ج ١ ص ٦٠ والجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٧٦ و ١٨٧ و ١٩١
والتبيان: ج ٣ ص ٥٢١ وراجع ص ٥٢٤ و ٥٢٥ والتفسير الحديث ج ١١
ص ١٠٧ ومجمع البيان ج ٣ ص ١٩٤ وفتح القدير ج ٢ ص ٤٣ و ٤٤ والتفسير
الكبير ج ١١ ص ٣٢٥ ص ١٢ ص ٦ وعون المعبود ج ١٢ ص ١٣٦ ولباب التأويل ج ١
ص ٤٦٨ وفي ظلال القرآن ج ٢ ص ٨٩٤ والدر المنثور ج ٢ ص ٣٨١ و ٢٨٣
و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٧٨ و ٢٨٨ عن أحمد، وأبي داود، وابن جرير، وابن المنذر،
والطبراني، وابن مردويه، وعبد بن حميد، وابن إسحاق، وابن أبي
شيبه وابن أبي حاتم والحاكم، وصححه، والبيهقي في سننه.

النضير، وأن يشعروا بالزهو والخيلاء، حتى إننا لا نجد مبررا لتكذيب النص الذي يقول: " إنهم استقبلوا بالنساء والأبناء والأموال، معهم الدفوف، والمزامير، والقيان يعزفن خلفهم بزهاء وفخر، ما رؤي مثله من حي من الناس في زمانهم " (١) وعند الديار بكري: (فعبروا من سوق المدينة) (٢).

وقال ابن الوردي: " فخرجوا ومعهم الدفوف والمزامير تجلدا " (٣). وقال الواقدي: " .. ثم شقوا سوق المدينة، والنساء في الهوادج، عليهن الحرير والديباج، وقطف الخبز، والخضر، والحمز، قد صف لهم الناس.

فجعلوا يمرون قطارا في إثر قطار، فحملوا على ستمائة بعير. إلى أن قال: ومروا يضربون بالدفوف، ويزمرون بالمزامير، وعلى النساء المعصفرات وحلي الذهب. قال: يقول جبار بن صخر: ما رأيت زهاءهم لقوم زالوا من دار إلى دار. ونادى أبو رافع، سلام بن أبي الحقيق - ورفع مسك الجمل - (في الحلبية: ان هذا المسك كان مملوءا من الحلبي) وقال: هذا مما نعهده لخفض الأرض ورفعها، فان يكن النخل قد تركناه، فانا نقدم على نخل بخبير " (٤).

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٧٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٤ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢.

(٣) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩.

(٤) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧.

وحسب نص المسعودي: " .. فخرجوا يريدون خيبر، وهم يضربون بالدفوف، ويزمرون بالمزامير، وعلى النساء المصبغات، والمعصفرات، وحلي الذهب، مظهرين بذلك تجلد " (١).

ولقد كان هذا أمرا متوقعا من فئة لم تزل موضع احترام وتبجيل من اليهود، ولا تريد أن تعترف بالهزيمة، وبكسر شوكتها، وذهاب عزها، وافول نجمها..

وقد بلغ هذا العز والمنعة: أن المسلمين ما ظنوا أن يخرجوا من ديارهم، كما صرحت به الآية الكريمة..

وعدا عن ذلك، فقد كان بنو النضير أهل جبوت وقسوة وبغي، وعنجهية، واعتداد بالنفس، حتى إنهم ليظلمون إخوانهم من بني قريظة، وهم أيضا من بني هارون، ظلما فاحشا ومخالفا لأحكام التوراة الصريحة، وحتى لأحكام أهل الجاهلية أيضا.

ثم لا يوجد بينهم من يأنف من هذا الظلم ويمنع منه، أو يندد به، ويرفضه، لا من رؤسائهم، ولا ممن هم دونهم، من عقلائهم وأهل الدين منهم.

هذا باختصار حال بني النضير في قومهم.

أما حال بني المغيرة في قريش، فإنها أيضا تشبه حالة هؤلاء إلى حد كبير.

فقد كان بنو المغيرة، وهم من بني مخزوم، وكان العدد والشرف والبيت فيهم (٢)، وكانت قريش - فيما زعموا - تؤرخ بموت هشام بن

(١) التنبيه والإشراف ص ٢١٣.

(٢) نسب قريش لمصعب ص ٢٩٩.

المغيرة (١)، الذي أثنى عليه الكثيرون. وكذا الحارث بن هشام فإنه منهم، وهو موضع الثناء والتعظيم أيضا (٢) ومنهم كذلك الوليد بن المغيرة، الذي هو أحد العظيمين الذين أشار إليهما الله تعالى في الآية الكريمة: (وقالوا: لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) (٢). وقد رثى أو طالب " رحمه الله " أبا أمية بن المغيرة فقال: وقد أيقن الركب الذي أنت فيهم إذا رحلوا يوما بأنك عاقر فسمي زاد الراكب، واسمه حذيفة، وكانت عنه عاتكة بنت عبد المطلب (٤).

وقد ذكر المعتزلي طائفة كبيرة من رجالهم وأمجادهم في الجاهلية، وشطرا ممن تقلد منهم مناصب جليلة في حكم الأمويين، وغيرهم، فليراجعه من أراد (٥).

وإن المتتبع لسيرة رجال بني المغيرة من أمثال خالد بن الوليد، وأبي جهل، والوليد بن المغيرة وغيرهم ليجد فيهم الكثير من الزهو والخيلاء، حتى إن خالد بن الوليد حين قتل مالك بن نويرة وزنى بامرأته في ليلة قتله، قد عاد إلى أبي بكر، وقد غرز في عمامته أسهما، فانتزعها عمر، فحطمها، ثم قال له: أراء قتلت امرء مسلما، ثم نزوت على امرأته؟!!

(١) نسب قريش ص ٣٠١ وراجع: شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٣٠٠ و ٢٨٦.

(٢) راجع: شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٢٨٧ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٤.

(٣) شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٢٩١.

(٤) نسب قريش ص ٣٠٠ وراجع: شرح النهج ج ١٨ ص ٢٩١.

(٥) راجع: شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٢٨٥ و ٣٠٩.

والله، لأرجمنك بأحجارك، والقصة معروفة (١).
كما أن شدتهم وقسوتهم وجبروتهم تعتبر من الأمور الظاهرة، وقد
عبر أمير المؤمنين " عليه السلام " عنهم بالفراغة، حين قال:
" .. وقد علمت من قتلت به من صناديد بني عبد شمس، وفراغة
بني سهم، وجمع، ومخزوم " (٢).
فإن فراغة بني مخزوم كانوا من بني المغيرة، لأنهم هم الذين كان
العدد والشرف والبيت فيهم، كما المحنا إليه فيما سبق. وإذن فلا يجرؤ
أحد علي مناوأتهم والرد عليهم، إلا إن كان من بني عبد مناف، الذين لا
يدانيهم أحد في الشرف والسؤود.
هذا كله.. بالإضافة إلى وضعهم المادي المتميز، كما يظهر من
ملاحظة حياة الكثيرين منهم.
ملاحظة حياة الكثيرين منهم.
وهم بالإضافة إلى ذلك كله. أهل سياسة وكياسة، يأنس الإنسان
إلى حديثهم، ويستلذ الجلوس إليهم، حيث قد روي أن أمير المؤمنين
" عليه السلام " قال:
" أما بنو مخزوم، فريحانة قريش، تحب حديث رجالهم، والنكاح
في نسائهم " (٣).
وبعد ذلك كله: فقد أصبح واضحا إلى حد ما سر جعل بني النضير
بمنزلة بني المغيرة في قريش..

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٨٠، وقاموس الرجال ج ٣ ص ٤٩١ عنه.
(٢) شرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ٨٤.
(٣) نهج البلاغة بشرح عبده ج ٣ ص ١٧٨ الحكمة رقم ١٢٠ وراجع مصادر نهج
البلاغة وأسانيده ج ٤ ص ١٠٩.

ملاحظة:

وأخيرا.. فإن الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله وسلم " هو الأسرة والقدوة في كل شيء، وإن معرفته الدقيقة بواقع المجتمع الذي يعيش فيه، ويتعامل معه.. لتعطينا: أن هذه المعرفة لازمة وضرورية لكل إنسان يصل إلى موقع القيادة، ويفترض فيه أن يتعامل مع الناس، ويسجل موقفا تجاههم: فإن العارف بزمانه لا يهجم عليه اللوالبس (١).

نزول آية سوره المائدة في بني النضير:

ويقول البعض: إن قوله تعالى: " (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) (٢). قد نزلت في قضية بني النضير، ومحاولتهم الغدر بالنبي " صلى الله عليه وآله " (٣).

ونقول: إننا نشك في ذلك، لما يلي:

أولا: إن نفس هذا القائل قد عاد فذكر بعد بضعة أسطر: أن هذه الآية قد نزلت في قضية غورث بن الحارث (٤).

(١) تحف العقول ص ٣٥٦ والبحار ج ٥٧ ص ٢٦٩.

(٢) المائدة: ١١.

(٣) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٢١ والسيره النبوة لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ والسيره الحلبيه ج ١ ص ٢٦٤.

(٤) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٢ و ٤٢٤ وراجع السيره النبويه لدحلان ج ١ ص ٢٦١ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٦ عن ابن إسحاق، وأبي نعيم في الدلائل، وابن المنذر، وابن جرير وعبد بن حميد.

وذكرت حوادث أخرى في شأن نزول الآية، فلتراجع في مظانها (١).
ودعوى البعض: جواز تكرار النزول (٢)، تحتاج إلى إثبات.
وثانيا: إن سورة المائدة كانت من آخر ما نزل على النبي " صلى الله
عليه وآله وسلم "، فلا يعقل أن يحتفظ بهذه الآية عدة سنوات، معلقة في
الهواء، حتى تنزل سورة المائدة، فيجعلها فيها (٣).
وثالثا: إنهم يقولون: إن سورة المائدة قد نزلت دفعة واحدة (٤).
التربية القرآنية:

إن من الأمور الظاهرة لكل أحد: أن القرآن الكريم، وفي نطاق
اهتمامه الكبير بتربية الإنسان، وصقل فكره، وعقله، ومشاعره، وكل
مناحي وجهات شخصيته، ليحمله إنسانا واعيا، وقويا وغنيا في كل
مواهبه، وطاقاته، قد اختار في أسلوبه التربوي المنحي والأسلوب الواقعي
ليتصل به، ويدخل إلى حياته، ويدخل إلى حياته، وينفذ إلى شخصيته، ولي عمق
وجوده،

عن هذا الطريق، فإن هذا الأسلوب هو الذي يتصل بالعقل، فيعطيه
وضوحا ووعيا وأصالة، ويتفاعل مع الشعور ليمده بالحيوية والفاعلية،

(١) راجع: الدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٦٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤.

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤.

(٣) راجع: الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢ عن أحمد، وأبي عبيد في فضائله والنحاس في
ناسخه، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في
سننه، والترمذي وحسنه، وسعيد بن منصور، وابن جرير.

(٤) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢، فإنهم قد صرحوا بتاريخ نزول سورة المائدة، وصرح
بأنها قد نزلت دفعة واحدة كل من: أحمد، وعبد بن حميد، والطبراني، وابن جرير،
ومحمد بن نصر في الصلاة، وأبي نعيم في الدلائل، والبيهقي في شعب الإيمان.

وينقله إلى رحاب الضمير، ليتربى ويتكامل في ظل الوجدان، وتحت حمايته، ليصبح حالة متوازنة، واضية ومقبولة.. وهذا بالذات هو ما يفسر لنا اهتمام الإسلام بالتركيز على الحدث، ثم ربطه بالحقائق الكلية، بما لها من عموم وشمول، ليصبح ذلك الحدث هو الوسيلة الواقعية لربط هذا الانسان بتلك الحقائق، وتفاعله معها. وهكذا.. يتضح: أن القرآن حين يتحدث عن الوقائع والاحداث، فإنه يفهمنا: أنه لا يريد أن يلقي على الإنسان حقائق مجردة، ومنفصلة عن الواقع، ولا تلامسه ولا تلتقي معه، وذلك حينما تبقى مجرد صورة ذهبية، وتخيلات مثالية باردة، لا تؤثر في المشاعر، ولا تتصل بالعقل، ولا تتفاعل مع الوجدان.

وإنما هو يريد أن يدها حركة في الفكر، وثورة في الشعور، وحالة متوازنة في الوجدان. وتجسيدا واقعيا لكل ذلك صعيد السلوك والموقف. الله هو الذي أخرجهم:

قال تعالى في سورة الحشر: (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار) (١).

فجده تعالى ينسب ما جرى لبني النضير إلى نفسه، ويؤكد على ذلك بصور مختلفة.. حتى كأن ما فعله المسلمون ليس بشئ يعتد به في موضوع الحاق الهزيمة بهذا العدو..

(١) الحشر: ٢.

بل إن المسلمين أنفسهم ما كانوا يظنون خروجهم، ولا يتصورونه، كما أن اليهود أنفسهم كانوا مطمئنين إلى أن حصونهم ستمنعهم. ولكن الله فتح حصونهم من الداخل، فقذف الرعب في قلوبهم، فلم تنفعهم الحصون المادية شيئاً..

ومن الواضح: أن الهزيمة من الداخل، هي الأساس للهزيمة المادية، فإذا سقطت القلوب، وتهاوت، وقذف فيها الرعب، فلسوف لن تنتفع بأي شيء آخر بعد ذلك، مهما كان قويا وكبيرا.

ونفهم من الآية بالإضافة إلى ما تقدم، ما يلي:

١ - إن الحرب النفسية لها دور كبير، بل لها الدور الأكبر في تحقيق النصر الكبير عسكريا، فليلاحظ قوله: وقذف في قلوبهم الرعب.

٢ - إن العمل العسكري الناجح، لا بد أن يعتمد مبدأ المباغثة، من النواحي التي لا يحسب العدو لها حساباً..

٣ - إن الاعتماد على الله في تحقيق النصر، إنما يعني إمكانية مواجهة العدو حتى في حالة تفوقه العسكري، ومعنى ذلك.. أننا يجب أن لا ننتظر حتى يتحقق التوازن عسكريا، وتسليحيا فيما بين قوى الإيمان وقوى الكفر، بل يمكن المبادرة لمواجهته، حتى في صورة عدم التكافؤ في الإمكانيات المادية.

٤ - إن العامل المادي ليس هو القوة الوحيدة، فإن العامل الروحي والمعنوي له قسط منها، فلا بد من أخذه بنظر الاعتبار. العز، والذل.. بماذا؟

ويذكر النص التاريخي: أن سلام بن مشكم قد نصح حبي بن أخطب بقبول الجلاء من أول الأمر، حيث تبقى لهم أموالهم ونخلهم، فكان مما قاله له:

" إنا إنما شرفنا على قومنا بأموالنا وفعالنا، فإذا ذهبت أموالنا من أيدينا كنا كغيرنا من اليهود في الذلة والإعدام " (١).
ونقول: إن هؤلاء يرون: أن أموالهم هي مصدر عزتهم وعنوان شرفهم..
ولكن الإسلام يقول: إن مصدر العزة والشرف والكرامة هو الله سبحانه، فعن الصادق " عليه السلام " " من أراد عزا بلا عشيرة، وغنى بلا مال، وهيبة بلا سلطان، فلينتقل عن ذل معصية الله إلى عز طاعته " (٢).
و " من أراد ان يكون أعز الناس، فليثق الله عز وجل " (٣)،
فإنه " لا عز أعز من التقوى " (٥).
إلى غير ذلك من النصوص التي تجعل من العز وسيلة لتكامل الانسان في مدارج إنسانيته، وتهذيب نفسه، وتنزيهاها عن كل النقائص، وابعادها عن كل ما يشين أو يزرى بها.
ثم هي تربط العز بالمنشأ لكل الكمالات، والمصدر لكل فيوضات الخير، ونزول البركات. إلا وهو الله سبحانه وتعالى، تقدست أسماؤه، وتباركت ذاته، وتعالى صفاته..
مبالغات لا مبرر لها:
" .. وفي الحديث: يخرج في الكاهنين رجل يدرس القرآن درسا، لم يدرسه أحد قبله، ولا يدرسه أحد بعده. فكانوا يرونه محمد بن كعب

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٩.
(٢) و (٣) و (٤) ميزان الحكمة ج ٦ ص ٢٩٠ و ٢٩١.
(٥) ميزان الحكمة ج ٦ ص ٢٩٤.

القرظي الخ.. " (١).
ونحن بدورنا لا نستطيع قبول هذه الرواية. ولا نرى صحة انطباقها
على الشخص المذكور.

فأولاً: قد اشتهر كثير من الصحابة بدراسة القرآن، وذكرت في
الروايات أقوال منسوبة إلى النبي الأعظم " صلى الله عليه وآله " في حقهم،
وأقوال أخرى منسوبة لغيره أيضاً تشير إلى تفوقهم على محمد بن كعب في
دراسة القرآن: فراجع ما يروونه في حق أبي بن كعب مثلاً (٢)، وكذا ما
يروونه في حق ابن مسعود (٣)، أو علي أمير المؤمنين " عليه الصلاة

(١) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١. لكن المصادر الأخرى قد ذكرت هذا
الحديث، ولم تذكر فيه عبارة: " لم يدرسه أحد قبله " فراجع: سير أعلام النبلاء ج ٥
ص ٦٨ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤١٢ والطبقات الكبرى ج ٧ ص ٥٠١.
(٢) الاستيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ٤٩ وراجع ص ٥٠ وتهذيب الأسماء ج ١
ص ١٠٩ وأسد الغبة ج ١ ص ٤٩ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ١٨٨ وراجع:
الإيضاح لابن شاذان ص ٣٢٣ و ٣٣٠ و ٢٣١ وفي هامشه عن طائفة من المصادر،
والجامع الصحيح ج ٥ ص ٣٥٠ و ٣٥١ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٧ ومستدرك
الحاكم ج ٣ ص ٣٠٥ و ج ٢ ص ٢٢٤ وتلخيص مستدرك الحاكم للذهبي بهامشه،
والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣٣٩ ومسنند أحمد ج ٥ ص ١٣١ وحلية الأولياء ج ١
ص ٢٥١، و ج ٤ ص ١٨٧ مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣١٢ والدر المنثور ج ٦
ص ٣٧٨ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٤٠.
(٣) راجع: كشف الأستاذ ج ٣ ص ٢٥٠ و ٢٤٩ ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ٣١٨
وتلخيص المستدرك للذهبي بهامشه، والإيضاح ص ٢٢٣ و ٢٣٢ ومجمع الزوائد
ج ٩ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ عن أحمد، وأبي يعلى، والبخاري، والطبراني، وصفة الصفوة
ج ١ ص ٣٩٩ والنهاية في اللغة ج ٣ ص ٣٧١ ومسنند أحمد ج ١ ص ٤٤٥ والجامع
لأحكام القرآن ج ١ ص ٨٢ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٤ وتفسير القرآن العظيم
ج ٤ (الذيل) ص ٢٨ والإصابة ج ٢ ص ٣٦٩ والاستيعاب بهامشه ج ٢
ص ٣٢٠.

والسلام " (١) هذا عدا عما يروونه ويقولونه في حق غير هؤلاء أيضا.. ومن مثل علي أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام " وهو الذي يقول: " لو أردت أن أوقر على الفاتحة سبعين بعيرا لفعلت " (٢)؟! .
وثانيا: إننا لم نفهم المقصود من دارسي القرآن ممن سبقوا محمد بن كعب!! فهل كان القرآن موجودا قبل الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله "، وقد درسه الناس، وعرفوه؟!
فان محمد بن كعب القرظي، قد أسلم على يدي النبي " صلى الله عليه وآله " وعاش معه!!
وثالثا: إن ما ذكره عن محمد بن كعب يلغي دور عبد الله بن سلام الذي كان من نفس هؤلاء اليهود، والذي يروون في حقه - وإن كان ذلك كذبا أيضا - أنه هو الذي عنده أم الكتاب (٣). مع أن الصحيح: هو أنه علي بن أبي طالب " عليه السلام " (٤). وقد تقدم تحقيق ذلك (٥).

-
- (١) راجع: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٦ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٢ والغدير ج ٦ ص ٣٠٨ عن: طبقات القراء ج ١ ص ٥٤٦ وعن مفتاح السعادة ج ١ ص ٣٥١.
(٢) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ١٨٣، وتفسير البرهان (المقدمة) ص ١٦ وعن بشارة المصطفى.
(٣) الإصابة ج ٢ ص ٣٢١ والاستيعاب بهامشه ج ٢ ص ٣٨٣ والدر المنثور ج ٤ ص ٦٩ عن: ابن مردويه، وابن جرير، وابن أبي شيبه، وابن سعد، وابن المنذر.
(٤) راجع: شواهد التنزيل ج ١ ص ٣١٠ وراجع ص ٣٠٨ و ٣٠٧ وراجع: مناقب الإمام علي " عليه السلام " لابن المغازلي ودلائل الصدق ج ٢ ص ١٣٥ ونقل عن: العمدة لابن البطريق ص ٦١ وعن غاية المرام ص ٣٥٧ و ٣٦٠ و ١٠٤ عن تفسير الثعلبي، والحبري " مخطوط " وعن الخصائص ص ٢٦
(٥) راجع: هذا الكتاب ج ٣ ص ١١ و ١٦.

ولعل سر تعظيم محمد بن كعب يرجع إلى أنه لا بد أن يصبح الخبراء في القرآن، والدارسون له، والواقفون علس أسراره هيمنتهم العلمية على الناس، ويستمرون في نفث سمومهم، ونشر أضاليلهم، وتتاح لهم الفرص كلها لتحريف هذا الدين، والتلاعب بمفاهيمه وأحكامه، وليستهدف ذلك التلاعب والتحريف نفس القرآن، الذي هو المنشأ والأساس لكل حقائق الإسلام، وتشريعاته..

صلاة الخوف في بني النضير:

وقد ذكر البعض: أن صلاة الخوف قد شرعت في بني النضير،

وقيل: في ذات الرقاع (١).

وحيث إننا سوف نتحدث إن شاء الله عن هذا الأمر في غزوة ذات الرقاع، حيث يذكرون أن هذه الصلاة قد شرعت حينها، أو في غزوة الحديبية، كما سنرى، فإننا نرجى الحديث عنها إلى هناك.

تحريم الخمر في غزوة بني النضير:

قال اليعقوبي وغيره: " .. وفي هذه الغزوة شرب المسلمون

الخمر، فسكروا: فنزل تحريم الخمر " (٢) وقال ابن الوردي: " نزل تحريم "

(١) الجامع للقيرواني ص ٢٧٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ عن شرح صحيح مسلم للنووي، وعن أسد الغابة.

(٢) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩ وراجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٩٨

وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠٠ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٧ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣.

الخمير وهو محاصرهم (قلت): قال في الروضة: إن غزوة بني النضير سنة ثلاث: وإن تحريم الخمر بعد غزوة أحد والله أعلم " (١).
عن جابر بن عبد الله (رض) قال: حاصر النبي " صلى الله عليه وآله " بني النضير، فضرب قنبره قريبا من مسجد الفضيل، وكان يصلي في موضع الفضيل ست ليال، فلما حرمت الخمر خرج الخبر إلى أبي أيوب، ونفر من الأنصار، وهم يشربون فيه فضيخا، فحلوا وقاء السقاء، فهاقوه فيه، فبذلك سمي مسجد الفضيل (٢)
وروى القمي: أنه لما نزل تحريم الخمر خرج رسول الله " صلى الله عليه وآله " إلى المسجد فقعده فيه، ثم دعا بأنيتهم التي كانوا ينتبذون فيها، فأكفأها كلها، وقال: هذه كلها خمر، وقد حرّمها الله، وكان أكثر شيء أكفأ يومئذ من الأشربة الفضيل، فلذلك سمي المسجد ب " مسجد الفضيل " (٣).
وأكثر من ذلك كله جرأة علي الله ورسوله " صلى الله عليه وآله " ما روه عن ابن عمر: أن النبي " صلى الله عليه وآله " أتى بجرة فضيل بسر، وهو في مسجد الفضيل فشربه، فلذلك سمي مسجد الفضيل (٤).
والفضيل: عصير العنب، وشراب يتخذ من بسر مفضوخ، ومسجد الفضيل هو المعروف بمسجد الشمس.

-
- (١) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: أيضا التنبيه والإشراف ص ٢١٣.
(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ج ١ ص ٦٩ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٢١ عنه وعن ابن زبالة ومرآة الحرمين ج ١ ص ٤١٨.
(٣) البحار ط مؤسسة الوفاء ج ٦٣ ص ٣٨٧ و ٣٨٨ و ج ٧٦ ص ١٣٢ و ١٣١.
(٤) مسند أبي يعلى ج ١٠ ص ١٠١ ومسند أحمد ج ٢ ص ١٠٦ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ١٢ و ج ٢ ص ٢١.

هذا كله عدا عن روايتهم: أن هناك من كان يهدي لرسول الله خمرا عدة سنوات إلى أن حرمت الخمر.

ونقول:

أولا: إن تحريم الخمر - كما تقدم في كتابنا هذا - قد كان في مكة.. فإن كان لهذه الرواية حظ من الصحة فلا بد أن يكون الأصحاب قد خالفوا حكم الله فيها، وارتكبوا الحرام، فنهاهم رسول الله " صلى الله عليه وآله " عن ذلك، وما ذكر أنفا عن أيوب ونفر من الأنصار دليل على صحة ذلك..

وثانيا: إن منازل بني النضير لم تكن في جهة قباء، ولا مسجد الفضيف، وذلك لأنهم يقولون: إن مسجد الفضيف يقع في شرقي مسجد قباء، على سفير الوادي، على نشز من الأرض (٢).

وقد تقدم: أن منازلهم كانت بعيدة جدا عن هذا الموضع، فراجع ما ذكرناه في هذا الجزء حين الكلام حول شعر حسان بن ثابت في الرواية التي تبين أن فتح بن النضير كان على يد علي حين قتل عشرة منهم وجاء برؤوسهم إلى رسول الله " صلى الله عليه وآله " .

وثالثا: قد روى أحمد في مسنده، عن ابن عمر: أن النبي " صلى الله عليه وآله " أتى بفضيف في مسجد الفضيف فشربه، فلذ لك سمي مسجد الفضيف (٣).

(١) راجع: تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٩٣ عن أبي يعلى، وعن أحمد في عدة مواضع.

(٢) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٢١ ومراة الحرمين ج ١ ص ٤١٨.

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ١٠٦ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٢٢ عنه، وعن أبي يعلى.

ونحن.. وإن كنا نكذب بصورة قاطعة شربه " صلى الله عليه وآله " للفضيخ، كيف، وقد كانت الخمر وكل مسكر قد حرم في مكة. كما أن

الخمر مما قد تسالمت الشرائع على تحريمه (١) وقد رفض شربها عدد من الناس في الجاهلية كما ذكرناه في الجزء الخامس من هذا الكتاب.. - وإن كنا نكذب ذلك - إلا أننا نقول: لا مانع من أن يؤتي إليه " صلى الله عليه وآله " بذلك، فيرفضه وينهى عنه، وقد يسمى المكان بما يشير إلى ذلك، لأجل استغراب الناس عمل ذلك الرجل الذي أتى إلى النبي " صلى الله عليه وآله " بشيء قد حرمه منذ بعث، ولا يزال يؤكد تحريمه، ويمنع عنه..

(١) راجع الكافي ج ٦ ص ٣٩٥، والوسائل ج ١٧ ص ٢٣٧ باب تحريم شرب الخمر، والتهذيب ج ٩ ص ١٠٢ وراجع: التنقيح الرائع ج ١ ص ١٥ وراجع أيضا: مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٢.

الفصل الخامس:
كي لا يكون دولة بين الأغنياء

الخيانة والفداء:

قد علمنا فيما سبق: أنه قد كان فيما بين بني النضير، وبين المسلمين عهد وعقد.. وقد نقض بنو النضير عهدهم هذا، وخانوا وغدروا، فكان من الطبيعي أن يهب المسلمون للدفاع عن أنفسهم، وأن يقاتلوا عدوهم، وأن يلقي هذا العدو جزاء غدره وخيانتته..

وحين رأى بنو النضير: أن الأمور تسير في غير صالحهم، وأنهم قد أخطأوا في حساباتهم خطأ فاحشا، وأن لا أحد يستطيع أن يمنع المسلمين من إنزال العقاب العادل بهم، فإنهم قد رضوا بأن يقدموا أموالهم وأرضهم لرسول الله " صلى الله عليه وآله " في مقابل الإبقاء عليهم، وعدم قتلهم جزاء غدرهم وخيانتهم وصالحوا النبي الأعظم " صلى الله عليه وآله " على ذلك: فكانت جميع أموالهم وأراضيهم خالصة له " صلى الله عليه وآله " يتصرف فيها كما يشاء.

أموال بني النضير في النصوص والآثار:

قال السهيلي: " ولم يختلفوا: أن سورة الحشر نزلت في بني النضير، ولا اختلفوا في أموالهم: لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب، وإنما قذف الرعب في قلوبهم، وجلوا عن منازلهم إلى خيبر، ولم يكن ذلك عن قتال من المسلمين لهم: فقسمها النبي (ص) بين

المهاجرين، ليرفع ذلك مؤونتهم عن الأنصار: إذ كانوا قد ساهموا في الأموال والديار. غير أنه أعطى أبا دجانة، وسهل بن حنيف لحاجتهما. وقال غير ابن إسحاق: " وأعطى ثلاثة من الأنصار، وذكر الحارث بن الصمة فيهم " (١).

وعن عمر بن الخطاب: قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله (ص) لم يوجف المسلمون عليه بنخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله (ص) خالصة. وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، وقال مرة: قوت سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل (٢).

ونقول: لو صح ذلك من فعلى النبي " صلى الله عليه وآله "، فإنه يكون تبرعا منه " صلى الله عليه وآله " بما هو له، كسائر الأموال التي

(١) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١. وحكاية الإجماع حول أموالهم في فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٤.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٢٥ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ عن الصحيحين وغيرهما، ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٣٢ - ١٤٠ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٨ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٥١ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٥، والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ وفتوح البلدان قسم ١ ص ٢٠ و ٣٤ والجامع الصحيح ج ٤ ص ٢١٦ و سنن النسائي ج ٧ ص ١٣٢ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٩٣ و سنن أبي داود ج ٣ ص ١٤١ والخراج للقرشي ص ٣٤ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٠٨ و ٣٠٩ والتبيان ج ٩ ص ٥٦١ وراجع ص ٥٦٢ وراجع: أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧٢ والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢ عن بعض من تقدم وعن ابن المنذر والأموال ص ١٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٣ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ والاكتفاء ج ٢ ص ١٤٨ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠ ومدارك التنزيل مطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٧ لكن ليس في المصادر الثلاثة الأخيرة: أن القائل هو عمر.

يملكها الإنسان ويرغب في إنفاقها في مورد خاص.
وقد جاء عن عمر بن الخطاب أيضا قوله: مال بني النضير، كان فيئا
لرسول الله " صلى الله عليه وآله " خاصة (١) وكان عمر أيضا يقول: " كانت
لرسول الله " صلى الله عليه وآله " ثلاث صفايا، فكانت بنو النضير حبسا
لنوابه.. "، ثم ذكر بقية الصفايا (٢) وعبارة بعض المصادر: أنها كانت
حبسا لنوابه (٣)، وفي نص آخر: حبسا لمواليه (٤). ولعله تصحيف.
وقال الزهري: " .. وكانت بنو النضير للنبي (ص) خالصا، لم
يفتحوها عنوة، افتتحوها على صلح الخ.. " (٥).
وكان أول أرض افتتحها رسول الله " صلى الله عليه وآله " أرض بني

- (١) التبيان ج ٩ ص ٥٦١ وأنساب الأشراف قسم حياة النبي " صلى الله عليه وآله " ص ٥١٩ و ٥١٨ وراجع المصادر التالية: (ولكنها لم تصرح باسم عمر) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠١ وراجع ٢٠٣ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٦٠ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ ونسب هذا القول إلى الزهري ومحمد بن إسحاق في كتاب الخراج للقرشي ص ٣٢.
(٢) المغازي ج ١ ص ٣٧٧ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٩.
(٣) فتوح البلدان قسم ١ ص ٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ عن الإمتاع وفتح الباري ج ٦ ص ١٤٣ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٨ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٤١ والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢ عنه وعن ابن مردويه الخراج للقرشي ص ٣٤.
(٤) مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٤٢.
(٥) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٤٣ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٤ وراجع: الأموال ص ١٤ وذكر النص نفسه في فتح القدير ج ٥ ص ١٩٧ و ١٩٨ ولم يذكر أنه عن الزهري.

النضير (١).

" وبقي منها صدقة رسول الله (ص) التي أيدي بني فاطمة (٢).
" واصطفى منها رسول الله (ص) أموال بني النضير، وكانت أول
صافية قسمها رسول الله بين المهاجرين الأولين (والأنصار). وأمر عليها:
فحاز ما لرسول الله (ص) فجعله صدقة، وكانت في يده، مدة حياته، ثم
في يد أمير المؤمنين " عليه السلام " بعده، وهو في ولد فاطمة " عليها
السلام " حتى اليوم " (٣).

وأرجع (ص) - بعد فتح بني النضير - الأراضي والأشجار، التي
كانت قد وهبت له إلى أصحابها من الأنصار. وقيل: بل كان ذلك حين
فرغ (ص) من خيبر (٤).

(١) فتوح البلدان قسم ١ ص ١٧.

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٧ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢١ ووفاء
الوفاء ج ٣ ص ٩٩٨ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٦١ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩
عن عدة مصادر وفتح الباري ج ٦ ص ١٤٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣١
والمناقب لابن شهرآشوب ج ١ ص ١٩٧ والإرشاد للمفيد ص ٥٠ وتاريخ الخميس
ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) راجع: البحار ج ٢٠ ص ١٧٣ والإرشاد للمفيد ص ٥٠ والمناقب لابن شهرآشوب
ج ١ ص ١٩٧ وكشف الغمة ج ١ ص ٢٠١ وراجع: تاريخ الخميس ج ١
ص ٤٦٣.

(٤) راجع: مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٧٤ - ١٧٦ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٢
و ١٦٣ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١١ و ج ٢ ص ١٢٥ وتاريخ الإسلام للذهبي
(المغازي) ص ٣٦٨ و ٣٦٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٥ و ٢٦ وأحكام
القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧٧ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٦ وفتح
الباري ج ٧ ص ٢٥٦ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠.

أموال بني النضير لم تخمس:
قالوا: " كانت بنو النضير صفيا لرسول الله " صلى الله عليه وآله " خالصة له حسبنا لنوائبه، ولم يخمسها، ولم يسهم فيها لأحد. وقد أعطى ناسا من أصحابه، ووسع في الناس منها، فكان ممن أعطى الخ.. " (١).
ولكننا نجد بعض الروايات تقول: " إنه " صلى الله عليه وآله " خمسها، وذهب إليه الشافعي، وأعطى منها ما أراد لمن أراد، ووهب العقار للناس، وكان يعطي من محصول البعض أهله وعاليه نفقة سنة، ويجعل ما بقي مجعل مال الله " (٢).
ولكن دعوى تخميسها لا تصح: فان الثابت هو أنها لم تفتح عنوة، وأنها مما أفاء الله على رسول، والفى لا يخمس. وإنما تخمس الغنيمة المأخوذة عنوة في الحرب.
إلا أن يكون المراد: أن يكون " صلى الله عليه وآله " قد خمس بعش ما أخذ من متاع القوم قبل وقوع الصلح.. فعممه هؤلاء لحاجة في النفس قضيت..

ولعل دعوى الخميس لها تهدف إلى القاء الشبهة على مطالبة علي " عليه السلام " وفاطمة " عليها السلام " والعباس بها، مع أن عمر بن الخطاب نفسه يصرح في رواية المطالبة هذه (٣) بتركة رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم "، حينما انفرد أبو بكر برواية: نحن معاشر الأنبياء لا نورث

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ وراجع: البحار ج ٢٠ ص ١٦٦ عن الكازروني. وراجع: تاريخ المدينة ج ١ ص ١٧٦ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢.

(٣) ستأتي هذه الرواية مع مصادرها في الفصل السادس إن شاء الله تعالى.

وفيما سبق بأن أموال بني النضير كانت من الفء. بل لقد ورد: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله ألا تخمس ما أصبت من بني النضير؟

كما خمست ما أصبت من بدر؟!

فقال: لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المؤمنين بقوله: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية.. كهيئة ما وقع فيه السهمان (١). توضيحات للواقدي:

قال الواقدي: "إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها، وحبس ما حبس، وكان يزرع تحت النخل زرعاً كثيراً. وكان رسول الله (ص) يدخل منها قوت أهله سنة، من الشعير والتمر لأزواجه، وبني عبد المطلب، وما فضل جعله في الكراع والسلاح، وإنه كان عند أبي بكر وعمر من ذلك السلاح، الذي اشترى على عهد رسول الله (ص)، وكان رسول الله (ص) قد استعمل على أموال بني النضير أبا رافع مولاة، وربما جاء رسول الله بالباكورة منها. وكانت صدقاته منها، ومن أموال مخيريق، وهي سبعة حوائط إلخ.. (٢). ونقول:

إن لنا على ما تقدم ما يلي:

أ: التعبير ب " صدقات " و " صوافي ":

فإن التعبير عن أموال بني النضير، وعن أموال مخيريق ب " صدقات رسول الله " نجده لدى معظم المؤرخين والمؤلفين من إخواننا أهل السنة.

(١) المغازي ج ١ ص ٣٧٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٨.

يطعم أهله من أراضي بني النضير، وخيبر، من أراضي بني النضير، وخيبر، وحوائط
مخيريق، قوت سنة،

ثم يجعل الباقي في الكراع والسلاح.

وقد تقدم ذلك عن عمر بن الخطاب نفسه.

وليس من البعيد أن يكون سبب ذلك هو إرادة الإيحاء بأنه " صلى
الله عليه وآله "، لم يكن يرى نفسه مالكا، بل هو يتعامل مع هذه
الأراضي، كما لو كانت ترجع إلى بيت مال المسلمين، الأمر الذي يؤكد
صدق الحكام بعد رسول الله " صلى الله عليه وآله " في دعواهم: أنه " صلى
الله عليه وآله " لا يورث، فان تعامله هذا يدل على

أنه لم يكن مالكا. وإذن.. فما وعد به أبو بكر، من أنه يطعم آل رسول
الله قوت سنة، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح، لا يعتبر خروجاً عما
رسمه رسول الله " صلى الله عليه وآله " بل يكون متبعاً له، ومقتدياً به:
فرفض أهل البيت " عليهم السلام " لهذا العرض يصبح بلا مبرر ظاهر.

وتكون الزهراء " عليها السلام " لهذا العرض يصبح بلا مبرر ظاهر.
وتكون الزهراء " عليها السلام " هي المخالفة للرسول الكريم، ولأحكام
الشرع والدين، وتطلب ما ليس لها بحق، وتصير على طلبها هذا، رغم
توضيح الأمر لها!.

ولكننا مع ذلك نقول:

إنه حتى لو صح أن رسول الله " صلى الله عليه وآله " كان يفعل
ذلك، وصح أيضاً: أن هذا السلاح قد بقي عند أبي بكر وعمر: فإنه لا
يدل على عدم ملكية الرسول " صلى الله عليه وآله " لتلك الأراضي، بعد
أن نص القرآن العظيم على ملكيته " صلى الله عليه وآله " لها. حيث يمكن
أن يكون إنما يفعل ذلك تبرعاً، وإيثاراً لرضا الله سبحانه، وطلباً لمثوبته
التي يرغب بها كل مؤمن. لا سيما وأن القرآن قد حث الناس على أن
يجاهدوا في الله بأموالهم وبأنفسهم. ومن أولى من الرسول الله الأكرم " صلى
الله عليه وآله وسلم " بالمسارعة إلى امتثال أمر الله هذا؟!.

أموال بني النضير فى أم غنيمة؟

قال النيسابوري:

" اعترض بعضهم: بأن أموال بني النضير أخذت بعد القتال: لأنهم حوصروا أياما، وقتلوا وقتلوا، ثم صالحوا على الجلاء: فوجب أن تكون تلك الأموال من الغنيمة، لا من الفىء.

وأجاب المفسرون من وجهين:

الأول: إنها لم تنزل في بني النضير، وإنما نزلت في فدك، ولهذا كان رسول الله (ص) ينفق على نفسه، وعلى عياله من غلة فدك، ويجعل الباقي في السلاح والكراع.

الثاني: تسليم أها نزلت فيهم، ولكن لم يكن للمسلمين يومئذ كثير خيل، ولا ركاب، ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة، وإنما كانوا على ميلين من المدينة: فمشوا على أرجلهم، ولم يركب إلا رسول الله (ص)، وكان راكب جمل: فلما كانت العاملة قليلة، ولم يكن خيل، ولا ركب، أجراه الله مجرى ما لم يكن قتال ثمة " (١).

ونقول:

١ - إن ما ذكره من أن رسول الله " صلى الله عليه وآله " منها.. محل مناقشة وبحث، فإن من المقطوع به: أن النبي " صلى الله

(١) راجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٤ و ٢٨٥، وغرائب القرآن (مطبوع) بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٧ و ٣٨ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ و ١٢ فإنه ذكر ذلك ضمنا وأجاب عنه كذلك، حيث قال: ولم يكن ثمة قتال على التحقيق: بل جرى مبادئ القتال، وجرى الحصار الخ.

عليه وآله " قد أعطى فدكا لا بنته فاطمة " عليها السلام "، وقد استولت عليها السلطة بعد عشرة أيام من وفاته " صلى الله عليه وآله ". وقد جرى بين الزهراء " عليها السلام " وبين أبي بكر مناقشات ومحاورات انتهت بإصرار الخليفة على ما أقدم عليه، فغضبت الزهراء عليه، حتى ماتت، وهي مهاجرة له ولنصيره عمر، وأوصت بأن تدفن ليلا ولا يحضرا جنازتها (١). ففدك لم تكن في يد رسول الله " صلى الله عليه وآله " ولسوف نتحدث عن هذا الأمر، بشئ من التفصيل بعد غزوة خيبر إن شاء الله تعالى.

٢ - إنه إذا كانت فدك خالصة لرسول الله " صلى الله عليه وآله " وإذا كان قد أنفق غلتها في الكراع والسلاح: فإنما فعل ذلك تكريما، وطلبا للاجر والثواب، وإيثارا منه " صلى الله عليه وآله " على نفسه، حسبما المحنا إليه، وليس لأجل أن حكم الفئ هو ذلك - وأن كان نحتمل قويا - أن تكون دعوى ذلك من موضوعات خصوم أهل البيت " عليهم السلام " بهدف التشكيك في أن يكون " صلى الله عليه وآله " قد نحلها لفاطمة

الزهراء عليها صلوات ربي وسلامه.

٣ - ولربما يؤيد القول بأن سورة الحشر قد نزلت بعد واقعة بني النضير، التعبير بقوله: " من أهل القرى " حيث إن وادي القرى قد افتتحت بعد ذلك.

ولكنه تأييد غير تام: فإن الحكم في الفئ عام، ولا يختص بأهل وادي القرى. كما أنه لم يثبت كون المراد بأهل القرى هو وادي القرى، إذ

(١) ستأتي مصادر ذلك كله إن شاء الله، حين الحديث حول فدك بعد غزوة خيبر إن شاء الله تعالى. وبالإمكان مراجعته كتاب: أصول مالكي للأحمدي، وفدك للقزويني، ودلائل الصدق، وغير ذلك.

يمكن أن يكون المراد: أهل البلاد مطلقا. أضعف إلى ذلك: أن الآية التالية، المشيرة إلى إعطاء المهاجرين، وعدم تغيظ الأنصار من إعطاء إخوانهم، بل هم يؤثرونهم على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة - ان هذه الآية - تؤيد كون المراد هو بنو النضير، لأن النبي " صلى الله عليه وآله " لم يعط الأنصار من أموالهم شيئا، سوى رجلين أو ثلاثة، كما أوضحناه حين الكلام حول تقسيم أراضي بني النضير، فليراجعه من أراد.

٤ - إن ما ذكر في الجواب الثاني غير تام، فان كثرة الخير والركاب، وقتلتها، وبعد المسافة وقربها لا يؤثر شيئا في حكم الفئ، ما دام أن الملاك هو الأخذ عنوة وعدمه. كما أن كثرة القتال وقتله لا يؤثر في ذلك شيئا.

الجواب الأمثل:

وعليه.. فالأولى في الجواب: أن يقال: إن القتال الذي كان - إن صح أنه قد كان ثمة قتال - لم يكن به الفتح، وإنما فتحت صلحا، وهذا هو الميزان في الفئ والغنيمة، فإن كان الفتح صلحا كان فيئا، وإن كان بقتال كان غنيمة. فالحكم تابع للنتيجة، مهما كانت مقدماتها. هذا.. بالإضافة إلى أن ما أربع اليهود وجعلهم ييأسون، وحملهم على الصلح لم يكن هو القتال المشار إليه، وإنما كان قطع النخيل، وإحراقه. ثم كان قتل أمير المؤمنين " عليه السلام " للعشرة هو السبب في استجابتهم للصلح، كما تقدم..

وأما بالنسبة لما يذكرونه من قتال. فنحن لا نستطيع أن نؤكد صحته، بل القرآن والتاريخ يدل على عدمه، وإن كنا لا نمنع من أن تكون قد جرت بعض المناوشات اليسيرة، ولكنها لم تكن سبب الفتح قطعا.

المهاجرون.. وأموال بني النضير:
لقد. هاجر من مكة عدد كبير من الذين أسلموا، وتركوا ما كانوا
يملكونه وراءهم. وقد قدم الأنصار لهم كل ما أمكنهم تقديمه من العون
والرعاية، حتى لقد أرادوا أن يقاسموهم أموالهم: فمنعهم النبي الأكرم
" صلى الله عليه وآله وسلم ". وأمرهم أن يعملوا في مزارعهم وبساتينهم
وفقا لقواعد المساقاة والمزارعة، وهكذا كان (١).
وحين أفاء الله على رسوله أموال أراضي بني النضير، كانت خالصة
له " صلى الله عليه وآله "، بمقتضى قوله تعالى:
(.. وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى: فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٢).
وقد روى القرشي عن الكلبي أنه قال: " قسم رسول الله (ص) أموال
بني النضير، إلا سبعة حوائط منها، أمسكها ولم يقسمها " (٣).
حكاية قسمة الأراضي:
ثم إنه " صلى الله عليه وآله " قد خير الأنصار، بين أن يقسم ما أفاءه
الله عليه، وعلى المهاجرين، ويكون المهاجرون مع الأنصار كما
كانوا، وبين أن يخص المهاجرين بها، فيستقلون عن الأنصار، ويرجعون
إليهم أراضيهم.

(١) مسند أبي عوانة: ج ٤ ص ١٧٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٦ والسيره
الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٢.
(٢) الحشر: ٧ وليراجع هنا: مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ والتبيان ج ٩ ص ٥٦٢
والاكتفاء ج ٢ ص ١٤٧ و ١٤٩.
(٣) الخراج للقرشي: ص ٣٦.

فقال السعدان - سعد بن معاذ، وابن عبادة -: بل نقسم أموالنا وديارنا على المهاجرين، ويؤثر ونهم بالقسمة أيضا، ولا يشار كونهم فيها. فاقتدى بهما سائر الأنصار. فأنزل الله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة).

فقسمها النبي " صلى الله عليه وآله " بين المهاجرين، وأمرهم برد ما كان للأنصار حسب تعبير الحلبي (١).

فكانت أول صافية قسمها " صلى الله عليه وآله " بين المهاجرين الأولين (٢).

وفي بعض المصادر: أن المهاجرين إنما ردوا ما كان للأنصار بعد

- (١) راجع: فيما تقدم، كلا، أو بعضا المصادر التالية: البحار ج ٢٠ ص ١٧١ و ١٧٢ وفي هامشه عن الإمتاع للمقرئزي ص ١٨٢ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٦٨ و ٣٦٩ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٧٥ والسنن الكبرى ج ٦ ص ١١٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٩ وتاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٨٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٣ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٩ وغرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٤١ و ٤٢ وفتح القدير ج ٥ ص ٢٠١ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٥ و ٢٣ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧٦ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٧ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٥ وجوامع الجامع ص ٤٨٧ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٩ والخراج للقرشي ص ٣٣ وراجع: الروض لأنف ج ٣ ص ٢٥٠ وعمدة القارئ ج ١٥ ص ٤٧ وإرشاد الساري ج ٥ ص ٢١٠.
- (٢) فتوح البلدان: قسم ١ ص ٢١ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٣ وفي هامشه عن المناقب ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠ وعن الإرشاد ص ٤٩ و ٤٨.

الفراغ من خبير (١).

محاسبات دقيقة:

إننا رغم نشك في إرجاع المهاجرين أموال الأنصار، ونحتمل قويا: أن يكون الهدف من هذا الزعم هو تقوية موقف المهاجرين، حيث لا يكون للأنصار - والحالة هذه - فضل يذكر، إلا أننا نغض النظر عن ذلك فنقول:

يرد هنا سؤال، وهو: أنه إذا كانت أموال بني النضير خالصة لرسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم "، بنص القرآن الكريم، فلماذا يطلب " صلى الله عليه وآله " موافقة الأنصار على أن ينخص المهاجرين بها؟ أليس هو " صلى الله عليه وآله " حر التصرف فيما ملكه الله إياه، يضعه حيث يشاء، ويعطيه لمن يشاء!.

ونحن في مقام الإجابة على هذا السؤال نشير إلى ما يلي:

١ - إنه " صلى الله عليه وآله " يريد أن لا يسيئ أحد من الأنصار تفسير تصرفه ذلك، فيتوهم: أن ذلك منه " صلى الله عليه وآله " بسبب حبه لقومه، دونهم، أو لغير ذلك من أسباب. كما أنه " صلى الله عليه وآله " لا يريد أن يثير في الأنصار حسدا لا مبرر له، أو ما هو أكثر من الحسد، وهم يرون إخوانهم يحصلون على الأموال والأراضي دونهم، حتى ولو كانوا يعلمون: أن هذا المال ملك لرسول الله " صلى الله عليه وآله " يضعه حيث يشاء، ويعطيه لمن أراد، ويعلمون أيضا: أنه لا ينطلق في إعطائه ذلك من سلبات يخشون وجودها.

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٦٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠.

٢ - إنه يريد للمسلمين جميعا: أن لا يفهموا هذا التصرف على أنه امتياز لهم دون غيرهم، وليتخذ ذلك أصحاب الأهواء منهم ذريعة للابتزاز، أو لإعمال سياسات ظالمة تجاه إخوانهم من الأنصار، حينما تسنح لهم الفرصة لذلك.

٣ - إنه يريد للمسلمين جميعا أن يفهموا: أن على القيادة أن لا تستبد بالرأي وبالتصرف، فان التفاهم، والمشاركة في الرأي، وعدم التفرد فيه، يجب أن يكون هو السمة المميزة للانسان المسلم.

٤ - إنه " صلى الله عليه وآله " يريد أن يعلم الأنصار، ويستفيد من ذلك المهاجرون درسا في الإيثار على النفس ما دام أن ذلك من شأنه أن يوثق عرى المودة، ويثير كوامن الحب في مجتمع يشعر أعضاؤه بالآلام ومشاكل بعضهم البعض، ويعملون على حلها، ويبدلون جهدهم في هذا السبيل.

٥ - كما أننا نستفيد بالإضافة إلى ما تقدم الأمور التالية:
أ: إنه كما أن من مسؤوليات قائد الأمة تصريف أمور الرعية، ورعاية شؤونها، وإدارتها، وهدايتها إلى أفضل السبل وأجداها في دفع الأخطار الكبرى عنها، وحل المعضلات التي ربما تواجهها.. كذلك فإن من مسؤولياته تربية الأمة تربية صالحة، ورعاية شؤونها الروحية وتزكيتها، وبعث الفضائل والسجايا الكريمة في نفوس أبنائها جماعات وآحادا، ثم إبعاد كل ريب ورين عنها، لتكون خالصة خلوص الجوهر، نقية صافية صفاء النور.

هذا بالإضافة إلى رعاية العلاقات الروحية فيما بين أفراد وجماعات الأمة، لتبقى سليمة وحميمة، وقائمة على أسس قوية وثابتة من تلك السجايا والسمات والصفات الراسخة في أعماق الذات الإنسانية.. فلا يجوز أن يصدر منه أي عمل - حتى ولو كان بملاحظة خصوصيته

الفردية، والعادية حلالا ومباحا له - من شأنه أن يلحق أدنى ضرر في البنية الاجتماعية، سواء على المستوى النفسي أو الفكري، أو المادي، أو غير ذلك.

كما أن عليه أن يتكهن بآثار أي عمل يصدر منه، ويقدر ماله من سلبيات وإيجابيات مستقبلية، وعلى جميع المستويات.

ب: إن ما تقدم يوضح لنا مدى حساسية موقع هذه القيادة، وخطورة مسؤولياتها، ويوضح كذلك: أنه ليس باستطاعة كل أحد، أن يتسلم أزمة الحكم، ويتولى مسؤوليات قيادية، إلا إذا اجتمعت فيه خصال ومواصفات ذات طابع معين، من شأنها أن تساعد على تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الأهداف التي تتوخاها الأمة من قياداتها.

ج: إن ما فعله الرسول الأكرم " صلى الله عليه وآله " قد أفهمنا: أنه يفترض في القائد: أن يرفع الشئون المادية للأمة، ولو من ماله الخاص، حينما لا يكون ثمة مصادر أخرى قادرة على سد حاجاتهم في هذا المجال.

د: ودرس آخر نتعلمه من موقف النبي " صلى الله عليه وآله " هنا، وهو: أن الإنسان، وإن كان له الحق في أن يتصرف في ماله كيف يشاء، ولكن حينما تنشأ عن هذا التصرف سلبيات من نوع ما، فإن عليه أن يعمل على معالجة تلك السلبيات، وأن يعطي تصرفه منافع كافية، تحصن الواقع من أن تنشأ فيه تلك السلبيات، أو أن تؤثر أثرها البغيض المقيت، حتى ولو كانت تلك السلبيات ناشئة عن تقصير الآخرين، أو عن سوء تصرفهم، أو عن عدم التزامهم الأكيد بالحدود والقيود التي يفترض التزامهم بها، أو غفلتهم عن ذلك، بل وحتى لو كان ذلك من قبيل الطموحات الباطلة واللامشروعة، أو التي تستتبع حسدا لا مبرر له لدى الآخرين، أو حقدا كذلك.

٥: إننا نلاحظ: أنه " صلى الله عليه وآله " قد كانت معالجته
لسلبيات لا مبرر لها بطريقة بناء ورائدة، ثم هيبي زاخرة بالمعاني الإيجابية
الكبيرة، التي من شأنها ليس فقط أن تؤثر في الصيانة والحصانة بدرجة
كافية، وإنما هيبي تساهم بدرجة كبيرة في تكامل الأمة، وفي حصولها على
المعاني والسجايا الإنسانية، ثم تعميقها وترسيخها بصورة عملية، لا
بمجرد التنظير، وإطلاق الشعارات في الهواء.
وهذا هو الأسلوب الأمثل الأجدى في بناء الأمة، وتأكيد خصائصها
الإنسانية، وسجايها الكريمة الفضلي..
المستفيدون من أراضي بني النضير:
ويذكر المؤرخون أسماء طائفة من الناس أعطاهم الرسول " صلى
الله عليه وآله " من أراضي بني النضير، بل يرى البعض: ف أنه لم يعط سوى
الأشخاص التالية أسماؤهم وهم:
١ - أبو بكر بن أبي قحافة: فقد حصل على موضع يقال له: بئر
حجر " (١).
٢ - عمر بن الخطاب، الذي حصل على موضع يقال له: " جرم " (٢).
٣ - عبد الرحمن بن عوف، الذي حصل على موضع يقال له:

طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٩ وراجع: فتوح
البلدان قسم ١ ص ١٨ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وراجع: السيرة
الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠.
(٢) راجع: المصادر المتقدمة باستثناء فتوح البلدان.
و ٢٠٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٥ والتبيان
ج ٩ ص ٥٦٣ والاكتفاء ج ٢ ص ١٤٨ وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨
ص ٣٨ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وراجع ص ١٤ و ٢٤ وراجع:
البحار ج ٢٠ ص ١٧١ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٠ وفي هامش البحار عن الإمتاع
ص ١٨٢، ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤
ص ١٧٧١ و ١٧٧٢ والتفسير الكبير ج ٢٨ ص ٢٨٥ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠
ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣ والخراج للقرشي ص ٣٢ وتفسير البرهان ج ٤
ص ٣١٣ وجوامع الجامع ص ٤٨٧ والعبر لابن خلدون ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨
وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٤٩ وطبقات
ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ وراجع: فتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ و ١٩ و ٢١
والمصنف ج ٦ ص ٣٦١ لكنه لم يسم الرجلين، ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦
وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٨ وأشار إليه في سنن أبي داود ج ٣ ص ١٤٣ و ١٥٧
ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢
ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٩ وتاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٩٠ والكامل في التاريخ ج ٢
ص ١٧٤ والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢ عن ابن مردويه والسيرة الحلبية ج ٢

ص ٢٦٩ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ وأنساب الأشراف (قسم حياة
النبي) ص ٥١٨ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠.

- "سؤال"، أو "كيدمة". وهو الذي يقال له: "مال سليم" (١).
- ٤ - الزبير بن العوام، الذي حصل على أرض يقال لها:
"بويلة" (٢).
- ٥ - صهيب بن سنان، حصل على أرض يقال لها "ضراطة" (٣).
- ٦ - أبو سلمة بن عبد الأسد، حصل على أرض من بني النضير،
عند الواقدي أن اسمها "بويلة" شاركه الزبير فيها أيضا، كما أشرنا إليه (٤).
- ٧ - أبو دجانة.
- ٨ - وسهل بن حنيف، حصلا على أرض يقال لها: "مال ابن
خرشة" (٥).

- (١) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٩٦ و ج ٣ ص ٩٤٥ ومعجم البلدان ج ٤ ص ٤٩٧
وراجع ج ٥ ص ٢٩٠ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ ومغازي الواقدي ج ١
ص ٣٧٩ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وراجع: فتوح البلدان قسم ١
ص ١٨ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩.
- (٢) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨، لكنه ذكر بويلة له ولأبي سلمة بن عبد الأسد،
وفتوح البلدان قسم ١ ص ٢١ و ٢٢ ووفاء ج ٤ ص ١١٥٧ وإرشاد الساري
ج ٤ ص ٢١٠ والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٧ ص ١٤٧ عن صبح
الأعشى ج ١٣ ص ١٠٥ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٥٧.
- (٣) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ وراجع ج ٣ ص ١٠٤ ومغازي الواقدي ج ١
ص ٣٧٩ و ٣٨٠، وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وراجع: السيرة الحلبية
ج ٢ ص ٢٦٩.
- (٤) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٨٠ وذكر أنه "صلى
الله عليه وآله" أعطاه "بويلة" ووفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٥٧ وراجع: تاريخ الخميس
ج ١ ص ٤٦٣ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩.
- (٥) راجع: مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٨٠ و ٣٧٩ والسيرة النبوية ج ٣ ص ٢٠١

٩ - الحارث بن الصمة، استفاد هو الآخر من ذلك حسبما ذكره (١).

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٢٥١ و ٤٦٢ عن المدارك، ومعالن التنزِيل والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩، وجوامع الجامع ص ٤٨٧، التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٥ والكشاف للزمخشري ج ٤ ص ٥٠٥، والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وراجع ص ١٤ و ١٤ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧١ و ١٧٧٢ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ عن غير ابن إسحاق، وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٦، ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧.

وعند البعض: الحرث بن أبرهة (١).
والظاهر: أنه تصحيف.

١٠ - وأعطى - زعموا - سعد بن معاذ سيف ابن أبي الحقيق (٢).
١١ - وأعطى عثمان بن عفان أيضا، بعض أراضي بني النضير، في
مكان يقال له: الدومة (٣).

نصان غير متوافقين:

ونشير هنا إلى نصين غير متوافقين، وهما:

١ - ما قاله العيني: "لم يخمس، ولم يسهم منها لأحد، إلا
لأبي بكر، وعمر، وابن عوف، وصهيب بن سنان، والزبير بن العوام،
وأبي سلمة بن عبد الأسد، وأبي دجاجة" (٤).
فالعيني إذن يرى: أنه "صلى عليه وآله" لم يعط أحدا غير
هؤلاء.

ولكن التعبير بـ "يسهم" فيه شيء من المسامحة: لاشعاره بأنها
مفتوحة عنوة، وليس الأمر كذلك.

٢ - قال ابن شبة: "عن محمد بن إسحاق، قال: قسمها رسول
الله (ص) في المهاجرين إلا سهل بن حنيف، وأبي دجاجة، وكذا نفرا،

(١) غرائب القرآن، مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٨.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ص ١١٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١١، والمغازي للواقدي ج ١

ص ٣٧٩، والسيرة الحلبية للحلي الشافعي ج ٢ ص ٢٦٩.

(٣) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٤٤ عن ابن شبة.

(٤) عمدة القارئ ج ١٨ ص ١٢٦.

فأعطاهما منها " (١).
وقال النسفي: قد أعطى ثلاثة من الأنصار (٢). لكنه لم يذكر لنا
أسماءهم بالتحديد.
فوجد العيني لا يذكر سهل بن حنيف، ووجد آخريين يذكرون سهلا
وأبا دجانة، ووجد عددا آخر يصبر على أنهم ثلاثة من الأنصار، ولعله
يقصد الحارث بن الصمة: فإنه أنصاري أيضا. ولكن ابن شبة ذكر سهلا
وأبا دجانة، وكذا نفرا من الأنصار. ومعنى ذلك هو أنه قد أعطى الثلاثة
الآنفة أسماؤهم. مع أن ظاهر النصوص الحصر بهم، أو بواحد، أو بإثنين
منهم. فالأولى الأقصر على ذلك إلى أن يرد ما يؤيد كلام ابن شبة.
كي لا يكون دولة بين الأغنياء.
وقد علل الله سبحانه عطاء بعض الفئات دون بعض، من الفئ
بقوله:

(وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير ما أفاء الله
على رسول من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (٣).

(١) تاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٩٠.

(٢) مدارك التنزيل (مطبوع بهامش لباب التأويل) ج ٤ ص ٢٦٤.

(٣) الحشر: ٦ و ٧.

ونستفيد من هذه الآية الأمور التالية:
الأول: إنه سبحانه قد علل إعطاء الفئ للفقراء اليتامى،
والمساكين، وابن السبيل بأن لا يكون المال محصورا بين الأغنياء،
يتداولونه فيما بينهم. وهذا يعطي: أن الإسلام يريد أن يمكن الجميع من
الحصول على المال، ولا يكون حكرا على جماعة دون غيرها.. أي أنه
يريد للمال أن يترك، وأن ترتفع الموانع والحواجز من طريقة وينطلق من
خلال الالتزام بالحكم الإلهي، والوقوف عند الحدود الشرعية، للتداوله
جميع الأيدي فلابغي من أحد على أحد، ولا استثثار بشئ دون الآخرين
وإنما الإيثار على النفس، ولو مع شدة الحاجة خ والخصاصة.
كما أنه يريد للفقير: أن يحصل على المال بصورة مشروعة، ومن
دون منة من أحد عليه، ما دام ان المال قد أعطاه الله إياه، وليس لأحد من
الخلق فيه أي دور.

الثاني: إن الإسلام حين قبل بالملكية الفردية، وجعل القرانين
والنظم لحمايتها، وقبل أيضا بملكية الدولة والجهة، وأعطى المجال
لطموحات الإنسان، وقدراته الخلاقة للتعبير عن نفسها، وتأكيد وجودها،
فإنه قد قرر إلى جانب ذلك قاعدته، وأعطى ضابطة التي لا مجال
لتخطيها في شأن المال بقوله: " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "، فإنه
وذلك لأن الإسلام، وإن كان قد قبل بالملكية الفردية، إلا أنه قد
حدد مصادر الحصول عليها في جهات معينة، لا يجوز تعديها، إلى غيرها..
كما أنه قد وضع من الأحكام والضوابط في مختلف شؤون الحياة
وجهاتها، ما يمنع من تكس المال بصورة فاحشة لدى افراد بخصوصهم.

وقد بين الله سبحانه هذا الأصل الأصيل بعبارة واضحة وموجزة
حينما قال:

" لا يكون دولة بين الأغنياء "

ثم هو قد حرم وأدان، وعاقب كل عمل من شأنه أن يهدم هذا الأصل، ويضر في
مسيرة تحقيقه، أي ما يوجب صيرورة المال " دولة بين
الأغنياء "، فحرم الربا، ومنع من الاحتكار، ومن أكل المال بالباطل،
ووالخ.

وبما تقدم يتضح أيضا: البون الشاسع فيما بين المذاهب الاقتصادية الأخرى، -
كالاشتراكية - وبين نظام الإسلام الاقتصادي، كما هو ظاهر لا
يخفى.

الثالث: إن ما أفاءه الله على رسوله، ليس لأحد أن يدعي أن له فيه
أدنى أثر أو أي دور في تحصيله. فإن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا
ركاب، وإنما عاد إلى رسول الله بسبب تسليط الله رسله على من يشاء،
كاليهود الناقضين للعهود والمواثيق.

ومعنى ذلك هو أنه ليس لأحد الحق في أن يدعي: أنه قد تنازل
للنبي " صلى الله عليه وآله " عن شئ هو له، أو ساهم فيه، وجاء الحكم
الإلهي ليأخذه منه، ويعطيه للنبي لمصلحة كامنة في ذلك، كما ربما
يتوهم في الزكاة والخمس، وذلك لأن الله قد صرح بأن تسليط الله سبحانه للرسول
على أولئك الناس قد كان سببا في حصول ما يسمى بالفئ،
فالفئ إذن هو نتيجة عمل إلهي، وتصرف رباني في واقع سلطة الرسول وبسطها على
أولئك المعاندين..

وأما مناشئ هذه السلطة، ومقوماتها، فيجب أن لا تكون منحصرة في العدة والعدد
والحشود لدى المسلمين، فان ذلك يتحقق بتأييدات إلهية

غيبية، تساهم فيها معرفة اليهود بنبوته " صلى الله عليه وآله "، ورؤيتهم لمعجزاته وكراماته، وحبهم للدنيا، وخوفهم من الموت وغير ذلك من أمور.

الرابع: بقي أن نشير إلى أن الآيات قد نصت على أن الفئ لله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فكيف نوفق بين ذلك وبين ما هو معلوم من أن الفئ خالص لرسول الله " صلى الله عليه وآله "؟

ونقول في الجواب: إن الآيات لم تتعرض لتشريع حكم الفئ، وبيان تقسيماته اللازمة شرعا، من حيث مالكية هؤلاء الأصناف له، وإنما هي تبين قضية في واقعة، يراد توضيح المراد فيها، وإزالة الشبهة عن موقف النبي " صلى الله عليه وآله " منها، ذلك لأن الآيات التالية لتلك الآية، قد بينت: أن المراد بهؤلاء الأصناف هو خصوص المهاجرين منهم، أما الأنصار: فإنهم لا يجدون في أنفسهم حرجا في أن يأخذ إخوانهم المهاجرون من الفئ دونهم، رغم ما كان يعاني منه الأنصار من حاجة وخصاصة، بل هم يؤثرونهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. كما أن الآية الآتية الذكر قد بينت: أن المراد هو الفئ الحاصل من أهل القرى، لا كل فئ، وذلك يؤيد أنها في صدد الحديث عن قضية في واقعة، من أجل إبراز ما بها من خصوصيات، ومن معان إنسانية هامة، ومن دقائق أخرى لا بد من الإلفات إليها، والتنبيه عليها، وليست في صدد إعطاء الضابطة والقاعدة العامة.

ومعنى ذلك هو: أن المراد بيان أن ما فعله النبي " صلى الله عليه وآله " في الفئ الحاصل له من أهل القرى، حيث قسمه على المهاجرين دون الأنصار، رغم وجود الخصاصة في الأنصار، إنما كان لمصالح اقتضت التخصيص منه " صلى الله عليه وآله ". ولا حرج على النبي والإمام

في أن يلاحظ المصالح، ويقدم قوما على قوم، ويعطي هؤلاء، ويحرم أولئك، لأجل تلك المصالح المقتضية لذلك، ولا يجب عليه أن يساوي بين الناس دائما، فإن المساواة ليست مطلوبة على كل حال، وإنما هي الفئات التي يراد المساواة بينها.

وإذن فلا معنى لاستغلال هذا الأمر للدعاية ضد نبي الإسلام، واتهامه بالتحيز والتجني، ولا سيما إذا علمنا أن ما بقسمه إنما هو حقه الشخصي، وهو حر في أن يجعل ما يختص به لمن يشاء، كيف يشاء. الخامس: ولا بد من التذكير أخيرا بأن آية الفئ هنا كآية الخمس في سورة الأنفال، قد ذكرت أصنافا ستة: ثلاثة منهم من قسم الواجب، وهم: سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذوي القربى، وثلاثة لا يجب ذلك فيهم، وهم اليتامى، والمساكين، وابن السبيل..

لماذا اختص ذووا القربى بالخمس والفئ؟

من الغريب العجيب أن البعض بعد أن ذكر: أن المراد بذوي القربى في الآية التي في سورة الحشر، وفي آية الخمس هم قرابة رسول الله، قد علل البعض اختصاصهم بالفئ والخمس بقول:

" إن كانت الصدقات لا تحل لهم فليس لهم في الزكاة نصيب، وإن كان النبي لا يورث فليس لذوي قرابته من ماله شيء، وفيهم الفقراء الذين لا مورد لهم، فجعل لهم من خمس الغنائم نصيبا، كما جعل لهم من هذا الفئ وأمثاله نصيبا " (١).

إذن فهذا البعض يرى: أن فقر الفقراء منهم، وحرمانهم من الإرث

(١) في ظلال القرآن ج ٦ ص ٣٥٢٤.

والزكاة كان هو السبب في ذلك!!
ونقول: إن كلامه غير صحيح، وذلك لما يلي:
١ - لقد علق هو نفسه في هامش كتابه على كلمة " الفقراء " بقوله:
" هناك خلاف فقهي، هل الفقراء من قرابة الرسول هم
المستحقون؟! أم جميعهم، والراجح جميعهم " (١).
ومعنى ذلك هو: أن فقرهم ليس هو سبب إعطائهم، إذ ليس ثمة
خصوصية للفقراء منهم تقتضي ترجيحهم على سائر الفقراء، وإنما السبب
في الترجيح هو - فقط - قرابتهم من رسول الله " صلى الله عليه وآله
وسلم " .

٢ - لا ندري كيف حرمهم الله هذا المقدار القليل من إرث النبي
" صلى الله عليه وآله " ثم عوضهم هذه الأموال الهائلة والطائلة، التي
تحصل من الفئ والغنائم!!!

٣ - ثم إننا لا ندري كيف يرحم شخص واحد وهو الزهراء صلوات
الله عليها، ثم يعوض جميع قرابة رسول الله " صلى الله عليه وآله " حتى من
لم يكن في طبقتها في الإرث، بل وحتى جميع بني هاشم، ولو لم يكونوا
من أولاده " صلى الله عليه وآله " ولا من وراثته!!

بل لقد نال هذا التعويض جميع بني هاشم إلى يوم القيامة.
وما كان أحراه أن يكون اهتماما بأمور الفقراء والضعفاء من سائر
الناس، فيورث فاطمة " عليها السلام "، ثم يتعامل مع جميع بني هاشم
على أنهم بعض من غيرهم.، فلا يحرمهم من ذلك ليعطيهم من هذا أكثر
مما يستحقون، وأضعاف ما به كانوا يطالبون.
أليس في ذلك تضييع لحقوق الكثيرين من الفقراء من غيرهم!؟

(١) المصدر السابق.

حاشاه أن يصدر ذلك منه، أو أن يفكر فيه.
٤ - هذا كله عدا عن أن حديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، والذي تفرد بروايته الخليفة الأول أبو بكر!! قد أثبت العلماء بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة عدم صحته. وقد رد علي وفاطمة "عليهما السلام" وكثير غيرهما روايته كما ذكرته الروايات الكثيرة وليس هاهنا محل بحث هذا الأمر فمن أراد ذلك، فليراجع كتب العقائد.

الفصل السادس:
أراضي بني النضير والكيد السياسي

(٢٢١)

الغاصبون:

وتذكر المصادر: أن السلطة قد استولت على باقي أموال بني النضير، التي احتفظ بها رسول الله " صلى الله عليه وآله "، ولم يقسمها بين أصحابه، وقد طالب بها أهل البيت فمنعوا منها ثم إن عمر بن الخطاب قد ردها إليهم، بعد سنين من توليه الحكم.

ولكن حكاية مطالبة أهل بيت النبوة للخليفة الثاني بإرجاعها إليهم. قد تعرضت للدس والتشويه بصورة بشعة ومخجلة. ونحن نذكر نص الرواية هنا أولاً، ثم نشير إلى بعض وجوه التشويه فيها، وإن كانت واضحة وظاهرة لكن لأحد.

نص الرواية:

يقول النص التاريخي، وهو الذي ذكره مسلم بن الحجاج في صحيحه: " حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية: عن مالك، عن الزهري: أن مالك بن أوس حدثه قال: أرسل إلى عمر بن الخطاب، فجئته حين تعالى النهار، قال: فوجدته في بيته جالسا على سرير، مفضيا إلى رماله، متكئا على وسادة من آدم، فقال لي: يا مالك، إنه قد دف أهل أبيات من قومك. وقد أمرت فيهم برضخ فخذ فاقسمه بينهم.

قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري. يقال: خذه يا ملك.
قال: فجاء يرفأ، فقال: هل لك - يا أمير المؤمنين - في عثمان
وعبد الرحمان بن عوف، والزبير، وسعد؟
فقال عمر: نعم، فأذن لهم فدخلوا. ثم جاء فقال: هل لك في
عباس، وعلي؟
قال: نعم.

فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذه
الكاذب الآثم، الغادر الخائن!

فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم وأرحهم.
(فقال مالك بن أوس: يخيل إلي: أنهم قد كانوا قدموهم لذلك).
فقال عمر: اتئدا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض،
أتعلمون: أن رسول الله (ص) قال: لا نورث، ما تركنا صدقة؟
قالوا: نعم.

ثم أقبل علي العباس، وعلي، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم
السماء والأرض، أتعلمون: أن رسول الله (ص) قال: لا نورث، ما تركناه
صدقة؟

قالا: نعم.

فقال عمر: إن الله جل وعز كان خص رسوله (ص) بخاصة لم
يخصص بها أحدا غيره، قال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فله
وللرسول (ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا)، قال: فقسم رسول الله
(ص) بينكم أموال بني النضير فوالله، ما استأثر عليكم، ولا أخذها
دونكم، حتى بقي هذا المال، فكان رسول الله (ص) يأخذ منه نفقة سنة،

ثم يجعل ما بقي أسوة المال.
ثم قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون،
ذلك؟ قالوا: نعم.

ثم نشد عباسا وعليما بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلك؟
قالا: نعم.

قال: فلما توفي رسول الله (ص) قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله
(ص) فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من
أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله (ص): ما نورث ما تركنا صدقة،
فرأيتماه كاذبا آثما، غادرا، خائنا، والله يعلم: إنه لصادق بار، راشد، تابع
للحق. ثم توفي أبو بكر، وأنا ولي رسول الله (ص) وولي أبي بكر،
فرأيتماني كاذبا، آثما، غادرا، خائنا، والله يعلم: إني لصادق بار، راشد،
تابع للحق، فوليتها، ثم جئني أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمر كما واحد،
فقلتما: ادفعها إلينا.

فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله: أن تعملوا
فيها بالذي كان يعمل رسول الله (ص)، فأخذتماها بذلك.
قال: أكذلك!؟

قالا: نعم.

قال: ثم جئتماني لأقضي بينكما، فوالله، لا أقضي بينكما بغير
ذلك، حتى تقوم الساعة، فان عجزتما عنها، فرداها إلي (١).

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥١ - ١٥٣ وشرح النهج للمعتزلي الحنفي ج ١٦
ص ٢٢١ - ٢٢٣ وراجع ص ٢٢٩ وراجع: جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٦ و ٢٧
وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٤ وراجع ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢٠٩
والصواعق المحرقة ص ٣٥ و ٣٦ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١١ وراجع ج ٢
ص ١٢١ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٦ - ٩٩٨ والمصنف للصنعاني ج ٥
ص ٤٦٩ - ٤٧١ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٣٩ و ١٤٠. وراجع ص ١٤٤ والبداية
والنهاية ج ٤ ص ٢٠٣ و ج ٥ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣
ص ٣٨٦ وعمدة القارئ ج ١٤ ص ١٨٥ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٣٦ - ١٤٠
و ١٣٢ و ١٣٤ والجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ١٥٨ والأموال ص ١٧ و ١٨
وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ و ٢٤٧
والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وسنن النسائي ج ٧ ص ١٣٦ ومسند أحمد
و ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٦٠ وأشار إلي ذلك في الصفحات التالية: ٢٠ و ٤٨
و ٤٩ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٧٩ و ١٩١ وكنز العمال ج ٧ ص ١٦٧ و ١٦٨ عن بعض
من تقدم وعن: البيهقي وعبد بن حميد، وابن حبان، وابن مردويه والدر المنثور ج ٦
ص ١٩٣ عن تقدم وراجع: تلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٣٨ والتراتب الإدارية ج ١

ص ٤٠٣.

(٢٢٥)

زاد في نص آخر قوله: فغلب علي عباسا عليها، منعه إياها، فكانت
بيد علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم كانت بيد الحسين، ثم علي بن
الحسين، ثم الحسن بن الحسن، ثم زيد بن الحسن زاد في نص آخر:
ثم عبد الله بن الحسن بن الحسن (١).
قال الزهري: حدثني مالك بن أوس بن الحدثان بنحوه، قال:
فذكرت ذلك لعروة، فقال:

(١) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢ والطرائف ص ٢٨٣ والمصنف
للصنعاني ج ٥ ص ٤٧١ وراجع: صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥٥ ووفاء الوفاء ج ٣
ص ٩٩٨ والصواعق المحرقة ص ٣٦ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١١ وتاريخ المدينة
ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٥ وراجع ص ٢٠٧ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٣
و ٢٠٤ و ج ٥ ص ٢٨٨ وفتح الباري ج ٦ ص ١٤٥ والتراتب الإدارية ج ١
ص ٤٠٢.

صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول:
أرسل أزواج النبي (ص) عثمان بن عفان إلى أبي بكر، يسأل لهن
ميراثهن من رسول الله (ص) مما أفاء الله عليه، حتى كنت أردهن عن
ذلك، فقلت:

ألا تتقين الله، ألم تعلمن: أن رسول الله (ص) كان يقول:
" لا نورث ما تركناه صدقة - يريد بذلك نفسه - إنما يأكل آل محمد
من هذا المال ".

فانتهى أزواج النبي (ص) إلى ما أمرتهن به (١).
قال ابن كثير: " ثم إن عليا والعباس استمرا علي ما كانا عليه،
ينظران فيها جميعا إلى زمان عثمان بن عفان، فغلبه عليها علي، وتركها له
العباس، بإشارة ابنه عبد الله (رض) بين يدي عثمان - كما رواه أحمد في
مسنده - فاستمرت في أيدي العلويين " (٢).
ونقول:

إننا وإن كنا لا نستبعد أن يكون علي " عليه السلام " والعباس

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٣ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٢ وأنساب
الأشراف ج ١ (قسم حياة النبي " صلى الله عليه وآله " ص ٥٢٠ وراجع: صحيح
مسلم ج ٥ ص ١٥٣ لكن فيه: أنهن أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر، فيسألنه
ميراثهن الخ. ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٤٥ وراجع ص ١٤٣ وطبقات ابن سعد
ج ٥ ص ٤٧١ و ٤٧٢ والصواعق المحرقة ص ٣٦ وراجع: تلخيص الشافعي ج ٣
ص ١٥٠ والموطأ مطبوع بهامش تنوير الحوالك ج ٣ ص ١٥٤ والبداية والنهاية ج ٤
ص ٢٠٣ و ج ٥ ص ٢٨٨ وفتوح البلدان ج ٤ ص ٣٤ ومعجم البلدان ج ٤
ص ٢٣٩ والإيضاح لابن شاذان ص ٢٥٧ - ٢٦٢ وراجع هوامشه.
(٢) السيرة النبوية ج ٤ ص ٥٧٣ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٨

" رحمه الله " قد طالبا عمر بن الخطاب بأراضي بني النضير، ولكننا نرى: أن حكاية هذه القضية بالشكل الآنف الذكر، لا ريب في كونها مكذوبة ومصنوعة، بهدف تبرئة ساحة الهيئة الحاكمة فيها أقدمت عليه من مصادرة أموال رسول الله " صلى الله عليه وآله " فور وفاته، وحرمان ابنته من إرثه. ولكن مخترعها، أو فقل الذي حرفها، وصاغها بهذا الشكل لم يكن ذكيا بالقدر الكافي، ولا له معرفة تؤهله للاحتراس من المؤخذات الظاهرة والواضحة، تاريخية كانت، أو تفسيرية، أو شرعية، أو غيرها كما سنرى. والأبداع من ذلك!!!: أننا نج الرواية قد ذكرت في كتب الصحاح، التي هي أصح الكتب - عند أصحابها - بعد القرآن.. فكيف خفي أمرها على مؤلفي هذه الكتب، وهم الأئمة الكبار والعارفون، والضليعون في فنيهم، حسبما يصفهم به اتباعهم ومحبوهم، والآخذون عنهم.. وقبل أن نشير إلى نقاط الضعف التي في هذه الرواية نذكر القارئ الكريم بأن ما سوف نذكره من نقاط - وإن كان أكثره قد خطر في بالنا - ولكنه أيضا مما قد تنبه له الآخرون، ولذا فإننا سوف نشير إلى هؤلاء الذين سبقونا إلى ذلك، ناسبين الكلام إليهم، بل ومعتمدين في أحيان كثيرة في صياغة العبارة عليهم.. فنقول:

المؤخذات التي لا محيص عنها:
وبعد.. فإنه يرد على الرواية المتقدمة:
أولا:

إن رواية مسلم تذكر: أن العباس، قال لعمر: " اقض بيني وبين هذا الآثم الغادر الخائن ". وهذا مما لا يتصور صدوره من العباس، إذ كيف ينسب هذه الأوصاف إلى من اعتبرته آية المباهلة نفس النبي الأمين، ولمن شهد الله سبحانه له بالطهارة.

وكيف يسبه، وقد علم أن من سبه سب الله ورسوله.. فلا بد أن يكون هذا القول مكذوباً على العباس من المنافقين الذين يريدون سب الإمام الحق، على لسان غيرهم (١).

ونشير هنا إلى ما يلي:

أ: " استصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال: لعل بعض الرواة وهم فيها " (٢).

فالمازري إذن يؤيد ويستصوب تحريف النصوص، وذلك من أجل الحفاظ على ماء الوجه. أمام الحقائق التاريخية الدامغة، فإنهم حينما رأوا: أن كذبها صريح إلى درجة الفضيحة، ورأوا: أنها موجودة في صحاحهم، وتلك فضيحة أخرى أدهى وأمر - نعم حينما رأوا ذلك - التجأوا إلى هذا الأسلوب الساقط والردل، ألا وهو التحريف والاسقاط، كما اعترف به المازري واستصوبه..

وهذا الأسلوب لا يزال متبعاً عند خلف هؤلاء القوم، فنجد الوهابيين يحرفون كتب علمائهم، وغيرها، وكذلك غيرهم من أولئك الذين يخونون دينهم وأمتهم، بخيانتهم أماناتهم (٣).

ب: قال العسقلاني: إن المازري قال: " أجود ما تحمل عليه: أن العباس قالها دلالة على علي، لأنه كان عنده بمنزلة الولد، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه. وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد.

(١) دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٣٣.

(٢) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٣.

(٣) راجع كتابنا: دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام ج ١، البحث الأول، ففيه بعض النماذج من ذلك.

قال: ولا بد من هذا التأويل، لوقوع ذلك بمحضر الخليفة، ومن ذكر معه، ولم يصدر منهم إنكار لذلك، مع ما علم من تشدهم في إنكار المنكر " (١).

ونقول للمازري: مرحبا وأهلا بهذا الدلال الوقح والمشين! فهل كل من كان بمنزلة الوالد يحق له أن يسب الناس، ويتهمهم بالغدر، والخيانة، والإثم؟!.

وأيضاً.. فان رواية البخاري تقول: إنهما قد استبا (٢)، فهل سب عليه " عليه السلام " للعباس كان دلالة أيضاً وهل كان علي بمنزلة الوالد بالنسبة للعباس؟!.

وهل كان هذا الدلال مما جرت عليه عادة العرب؟!.
وهل يصح الردع عن الخطأ بهذا الأسلوب الفاحش والبذئ؟!.
ثم إننا لم نعلم ما الذي فعله علي " عليه السلام " بأرض بني النضير حتى استحق الوصف بالغدر والخيانة؟!، فهل فعل فيها غير ما كان رسول الله " صلى الله عليه وآله " يفعله؟!.

ولو أنه تعدى في فعله، فهل يكون غادراً، وخائناً؟! ولمن يا ترى؟!
وهل يمكن أن يظن علي بالعباس: أنه يرتكب الخطأ الفاحش الذي هو على حد الخيانة والغدر عن عمد وقصد؟!.
أسئلة ننتظر الجواب عنها بصورة منصفة ومقنعة، وهيئات.
وثانياً:

قال العلامة المظفر: " إنه يصرح بأن عمر ناشد القوم ومن جملتهم

(١) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٣.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١١ وغيره.

عثمان، فشهدوا بأن رسول الله " صلى الله عليه وآله " قال: لا نورث. وهو مناف لما رواه البخاري (١) عن عائشة، إنها قالت: أرسل أزواج النبي عثمان إلى أبي بكر، يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أنا أردهن الحديث.. فإنه يقتضي أن يكون عثمان جاهلاً بذلك، وإلا لامتنع أن يكون رسولاً لهم، إلا أن يظن القوم فيه سوء ". وهذا أيضاً قد أورده المعتزلي الحنفي (٢). وقد حاول المعتزلي الاعتذار عن ذلك، فقال: " اللهم إلا أن يكون عثمان وسعد، وعبد الرحمن، والزبير، صدقوا عمر على سبيل التقليد لأبي بكر فيما رواه، وحسن الظن. وسموا ذلك علماً لأنه قد يطلق على الظن اسم العلم ". ثم ذكر: أنه يجوز أن يكون عثمان في مبدأ الأمر شاكاً في رواية أبي بكر، ثم يغلب على ظنه صدقه لإمارات اقتضت تصديقه. وكل الناس يقع لهم مثل ذلك (٣). ونقول:

أ: إن نفس المعتزلي يقول: إن أكثر الروايات: أنه لم يرو خبر " لا نورث " غير أبي بكر، ذكر ذلك أعظم المحدثين (٤).. فمن أين جاءت هذه الإمارات على الصدق. لا سيما مع تكذيب

(١) تقدمت مصادر الرواية عن قريب، فقد رواها البخاري ومسلم وعبد الرزاق وغيرهم، فراجع.

(٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٢٣ وشرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٢٣.

(٣) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ٢٢٣ و ٣٢٤.

(٤) سيأتي كلام المعتزلي هذا بعد أسطر.

فاطمة له، وهي المطهرة بنص الكتاب العزيز، وكذلك مع إنكار علي والعباس، وغيرهم من خيار الأصحاب وأكابرهم.. ولو كان لديهم أدنى احتمال بصدق الحديث - ولو بأن يحتملوا أن يكون " صلى الله عليه وآله " قد أسر به إلى أبي بكر - لما بادروا إلى إنكاره، واستمروا علي ذلك، حتى لقد توفيت الصديقة الزهراء " عليها السلام " مهاجرة له لأجل ذلك.

إن المعتزلي وغيره - والحالة هذه - حين يصدقون حديث لا نورث، فإنهم يكونون قد طعنوا بالقرآن الذي نزه الزهراء، وعليها، وأهل البيت عليهم صلوات ربي وسلامه..

ب: إن ما ذكر، يبقى مجرد احتمال. ويبقى احتمال أن يكون قد جرى عمر، وشهد بما لا يعلم قائماً وقوياً، بعد أن كانت السلطة، التي كان عثمان أحد مؤيديها ومعاضديها، تتجه نحو تثبيت دعوى أبي بكر، وزعزعة موقف آل رسول الله " صلى الله عليه وآله ".
وثالثاً:

قال العلامة الشيخ محمد حسن المظفر رحمه الله تعالى:
" لو كان الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه أبو بكر لما تفرد ابن بكر بروايته عند منازعته فاطمة " عليها السلام " .

فهل تراهم ذخروا شهادتهم لعمر، وأخفوها عن أبي بكر، وهو إليها أحوج؟! " (١).

وحول تفرد أبي بكر برواية الحديث، قال ابن أبي الحديد المعتزلي الشافعي:

(١) دلائل الصدق: ج ٣ قسم ١ ص ٣٣.

".. إن أكثر الروايات: أنه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك أعظم المحدثين. حتى إن الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد. وقال شيخنا أبو علي: لا تقبل في الرواية إلا رواية اثنين كالشهادة. فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم، واحتجوا عليه بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاصر الأنبياء لا نورث الخ.. " (١).

ورابعا:

قال العسقلاني - وذكر ذلك غيره أيضا - : " وفي ذلك إشكال شديد، وهو: أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليها، قد علما: أنه " صلى الله عليه وآله " قال: لا نورث، فإن كانا سمعاه من النبي " صلى الله عليه وآله " فكيف يطلبانه من أبي بكر؟! (٢) وإن كان إنما سمعاه من أبي بكر، أو في زمنه، بحيث أفادهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟! " (٣). وقال العيني: " .. هذه القصة مشكلة، فإنهما أخذها من عمر

-
- (١) شرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٢٧ وراجع ص ٢٤٥.
(٢) وقد طالب العباس وفاطمة أبا بكر بالميراث أيضا، فراجع في ذلك: صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٤ وراجع: الصواعق المحرقة ص ٣٧ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٦ وتاريخ المدينة ج ١ ص ١٩٧ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٥ و ج ٤ ص ٢٠٣ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٧٢ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٤٥ ومسند أحمد ج ١ ص ١٠ و ٤ وتلخيص الشافي ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٢ ونهج الحق ص ٣٦٠.
(٣) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٥ وراجع: دلائل الصد ج ٣ قسم ١ ص ٣٣ وراجع: حاشية السندي على صحيح البخاري، وهي مطبوعة بهامشه ج ٢ ص ١٢١ وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤.

(رض) على الشريطة. واعترفا بأنه " صلى الله عليه وآله قال: ما تركناه صدقة، فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما؟! " (١).
وبعد أن ذكر العلامة المظفر " رحمه الله " تعالى. ما يقرب مما ذكره العسقلاني، وأن صريح أحاديث البخاري: أن العباس، وعلياً " عليه السلام " قد طلبا الميراث من عمر، مع علمهما بأنه " صلى الله عليه وآله " قال: لا نورث.. قال:

".. وهو من الكذب الفضيع، لمنافاته لدينهما وشأنهما، وكونه من طلب المستحيل عادة، لأن أبا بكر قد حسم أمره، وكان أكبر أعوانه عليه عمر، فكيف يطلبان منه الميراث؟!
ومع ذلك، فكيف دفع لهما عمر مال بني النضير، ليع ملا به عمله، وعمل رسول الله (ص)، وأبي بكر؟. وهما قد جاءاه يطلبان الميراث، ومخالفين لعلمهما، غير مباليين بحكم الله ورسوله، حاشاهما، فيكون قدحا في عمر " (٢).

واحتمال: أن يظنا بأن عمر لسوف ينقض قضاء أبي بكر..
قد دفعه المعتزلي بقوله: " وهذا بعيد، لأن علياً والعباس - في هذه المسألة - يتهمان عمر بممالة أبي بكر على لك، ألا تراه يقول:
نسبتماني ونسبتما أبا بكر إلى الظلم والخيانة؟.
فكيف يظنان: أنه ينقض قضاء أبي بكر، ويورثهما؟! " (٣).

(١) عمدة القارئ ج ٢١ ص ١٧.

(٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٣٣ وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٩ و ٣٣٠.

(٣) شرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٣٠.

وأجابوا عن ذلك كله بجوابين:
الأول: " كأن المراد: تسألني التصرف فيما كان نصيبك، لو كان هناك إرث " (١).

وعلى حد تعبير ابن كثير: " .. كأن الذي سألوه، بعد تفويض النظر إليهما - والله أعلم - : هو أن يقسم بينهما النظر، فيجعل لكل واحد منهما نظر ما يستحقه بالأرض، لو قدر أنه كان وارثا.. إلى أن قال: وكان قد وقع بينهما خصومة شديدة: بسبب إشاعة النظر بينهما.

إلى أن قال: فكأن عمر تخرج من قسمة النظر بينهما بما يشبه قسمة الميراث، ولو في الصورة الظاهرة، محافظة على امتثال قوله: لا نورث، ما تركناه صدقة "

زاد العيني قوله: " فمنعهما عمر القسم، لئلا يجري عليها اسم الملك، لأن القسم يقع في الأملاك، ويتناول الزمان، فيظن به الملكية " (٢).

أما الهيثمي، فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، حين قال: " إستباب علي والعباس صريح في أنهما متفقان على أنها غير إرث، وإلا.. لكان للعباس سهم، ولعلي سهم زوجته. ولم يكن للخصام بينهما وجه، فخصامهما إنما هو لأجل كونها صدقة، وكل منهما يريد أن يتولاها، فأصلح بينهما عمر (رض)، وأعطاه لهما إلخ " (٣)

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري، مطبوعة بهامشه ج ٢ ص ١٢١.
(٢) راجع: البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٨ وعمدة القارئ ج ٢١ ص ١٧ وراجع فتح الباري ج ٦ ص ١٤٥. عن إسماعيل القاضي، وعن أبي داود في السنن، قال العسقلاني: وبه جزم ابن الجوزي، والشيخ محيي الدين، وتعجب العسقلاني من جزمهما هذا، فراجع.
(٣) الصواعق المحرقة ص ٣٧.

وقال إسماعيل القاضي: إنما تنازعا - يعني عند عمر - في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تصرف (١).
الثاني: ما أجاب به العسقلاني بقوله: " إن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد: أن عموم قوله لا نورث، مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي والعباس: أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك " (٢).
ونقول:

إن ذلك لا يصح، أما بالنسبة لما عدا الجواب الأخير، فلما يلي:
أ: إننا نقول: لو صح ما ذكره لكان عمر اقتصر على ذكر هذا المعنى ولم يكن بحاجة إلى المناشدة المذكورة، والاستدلال على عدم كونها إرثا بحديث لا نورث.

ب: قال العسقلاني: " لكن في . رواية النسائي، وعمر بن شبة (٣)، من طريق أبي البخري، ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله، لا أقضي بينكما إلا بذلك، أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما علي سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس نحوه ".
ثم ذكر دعوى أبي داود: أنهما أرادا من عمر أن يقسمها بينهما

(١) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن النسائي ج ٧ ص ١٣٦ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠٤ وشرح النهج ج ١٦ ص ٢٢٢ وراجع سائر المصادر التي تقدمت للرواية في أوائل هذا الفصل.

للانفراد بالنظر فيما يتوليان، وأن أكثر الشراح اقتصروا عليه واستحسنوه ثم تنظر فيه بما تقدم.

ثم إنه بعد ذلك تعجب من ابن الجوزي ومن الشيخ محيي الدين، لجزمهما بأن عليا والعباس لم يطلبوا إلا قسمة النظر والولاية.. مع أن السياق صريح في أنهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد، ثم اعتذر بأنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري (١).
ج: إن العم لا يرث مع وجود بنت لبطلان التعصيب، كما سيأتي.

د: قول ابن كثير: إنه كان قد وقع بين علي والعباس خصومة شديدة، بسبب إشاعة النظر بينهما محض رجم بالغيب، إذ ليس في الرواية ما يدل على أن سبب الخصومة هو ذلك، ولا حدثنا التاريخ بشيء عن السبب المذكور. بل الأمر على العكس كما تقدم عن العسقلاني.
ه: لم نفهم معنى لهذا التخرج المدعى من قبل عمر، فإنه إذا كان الأنبياء لا يورثون، فإن قسمة النظر بينهما لا تخالف حديث لا نورث - إن صح - لا في الظاهر ولا في الباطن، وإذا كان حديث لا نورث باطلا، وكانوا يورثون، فمخالفة الحديث لا ضير فيها ولا حرج.
و: لم نفهم لماذا لا تصح القسمة إلا في الأملاك - كما ذكره العيني - وكيف غفل علي والعباس عن ذلك، وكيف لم يقل لهما عمر، ولا أحد ممن حضر الخصومة: إن القسمة لا تقع في الأملاك؟!.
ز: لم نفهم كيف أصبح استتباب علي والعباس دليلا على كون أرض بني النضير ليست إرثا، أليس الإرث يحتاج إلى القسمة، وقد يقع الخلاف في هذا القسم أو ذاك؟!، فلعل أحدهما يريد هذه القطعة، وذاك

(١) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٥.

يريدها أيضا، فيقع الخصام، ويحتاج إلى الفصل بينهما، وإراحة كل منهما من الآخر.

وأما بالنسبة لجواب العسقلاني، فإننا نقول:

أ: قد صرح المعتزلي الشافعي بأن خبر أبي بكر يمنع من الإرث مطلقا، قليلا كان أو كثيرا، ولا سيما مع إضافة كلمة: " ما تركناه صدقة ". وأضاف: " فإن قال قائل: نحن معاصر الأنبياء لا نورث ذهبا، ولا فضة، ولا أرضا، ولا عقارا، ولا دارا..

قيل: هذا الكلام يفهم من مضمونه: أنهم لا يورثون شيئا أصلا، لأن عادة العرب جارية بمثل ذلك. وليس يقصدون نفي ميراث هذه الأجناس المعدودة دون غيرها، بل يجعلون ذلك كالتصريح بنفي أن يورثوا شيئا ما على الإطلاق " (١).

وإن كان لنا تحفظ على إضافته المذكورة، فإن ظاهر قوله: نحن معاصر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة إلخ.. أنهم ما جاؤوا لأجل جمع حطام الدنيا لأنفسهم، وليورثوه أبناءهم، وإنما هم زهاد تاركون للدنيا، ولا يجمعون ذهبا ولا فضة ليقع في ميراثهم لمن بعدهم.

ب: قول العسقلاني: إن اعتقاد علي والعباس ظلم من خالفهما يدل على اعتقادهما باختصاص حديث لا نورث ببعض الأموال دون بعض..

لا يصح، إذ كما يمكن أن يكون ذلك لأجل اعتقادهما بما ذكر، كذلك يمكن أن يكون لأجل اعتقادهما بعدم صحة أصل الحديث، وأنه مجعول ومختلق.

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤.

وهذا الثاني هو الصحيح، لإنكار علي " عليه السلام "، وفاطمة
" عليها السلام "، والعباس " رحمه الله " هذا الحديث من الأساس،
ومطالبتهم بتركة رسول الله " صلى الله عليه وآله "، كما هو ظاهر لا يخفى.
خامسا:

إن العم لا يرث مع وجود البنت، كما هو الحق الذي لا محيص عنه. وإنما ترث البنت
الواحدة نصف التركة بالفرض، والنصف الباقي
بالرد عليها، والتعصيب يعني توريث العصبه النصف - كالعم - مع البنت،
بالطل ولا يصح، وقد استدلل العلماء على بطلانه بما لا مزيد عليه،
فليراجع في مظانه (١).

ويبدو: أن توريث العم - مع البنت الذي هو من التعصيب الباطل -
قد نشأ عن إرادة تقوية موقف أبي بكر، وإضعاف موقف فاطمة وعلي
" عليهما الصلاة والسلام " ..
سؤال .. وجوابه:

ويرد هنا سؤال، وهو: أنه إذا كان العباس لا يرث، فلماذا شارك في
المطالبة بإرث النبي " صلى الله عليه وآله " من أبي بكر، ثم من عمر؟! .
وأجاب السيد ابن طاووس بأن هذه المطالبة، بل وحتى إظهار
الخصومة مع علي في ذلك عند عمر، قد كان لأجل مساعدة علي وفاطمة
" عليهما السلام "، وقطع حجة أبي بكر، وإقامة الحجة على عمر في
ذلك، ثم ذكر ابن طاووس هنا قصة الجارية التي قالت للرشيد العباسي:

(١) راجع: جواهر الكلام ج ٣٩ ص ٩٩ - ١٠٥، وتلخيص الشافي ج ١ هامش
ص ٢٥٤ - ٢٥٩ ونهج الحق ص ٥١٥ واللمعة الدمشقية ج ٨ ص ٧٩ و ٨٠
والحدائق الناضرة - كتاب الموارث - ص ٤٩ - ٥٥ وأي كتاب فقهي لشيعة
الإمامية تعرض فيه لمسائل الإرث.

إن عليا والعباس كانا في هذه القضية كالملكين، الذين تحاكما إلى داود في الغنم، حيث أرادا تعريفه وجه الحكم، فكذلك أراد علي والعباس تعريف أبي بكر وعمر: أنهما ظالمان لهما بمنع ميراث نبيهما (١). وقد يجاب عن ذلك بأن العباس كان يظن في ظاهر الحال أنه يرث النبي (ص) لعمومته له، وكان علي " عليه السلام " يرفض ذلك، علي اعتبار أن العم لا يرث، فترافعا إلى عمر علي هذا النحو ليقوما الحجة عليه.

سادسا:

قال الشيخ المظفر " رحمه الله " : " إن أمير المؤمنين لو سمع ذلك، أي حديث: لا نورث الخ..، فلم ترك بضعة الرسول أن تطالب بما لا حق لها فيه؟! أخفى ذلك عنها راضيا بأن تغصب مال المسلمين؟! أو أعلمها فلم تبال؟! وعدت علي ما ليس لها فيه حق! فيكون الكتاب كاذبا، أو غالطا بشهادته لهما بالطهارة، فلا مندوحة لمن صدق الله، وكتابه، ورسوله " صلى الله عليه وآله " أن يقول بكذب هذه الأحاديث " (٢). وقال المعتزلي: " .. وهل يجوز أن يقال: إن عليا كان يعلم ذلك، ويمكن زوجته أن تطلب مالا تستحقه؟! خرجت من دارها، ونازعت أبا بكر، وكلمته بما كلمته إلا بقوله، وإذنه ورأيه! " (٣).

سابعا:

قال المظفر والمعتزلي: " إن أمير المؤمنين والعباس، لو كان سمعا

(١) راجع: الطرائف ص ٢٨٣ - ٢٨٥.

(٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٣٣.

(٣) شرح النهج ج ١٦ ص ٢٢٤.

من النبي ما رواه أبو بكر، حتى أقرأ به لعمر، فكيف يقول لهما عمر:
- كما في حديث مسلم - : رأيتما أبا بكر كاذبا، آثما، غادرا، خائنا.
ورأيتما بني آثما، غادرا، خائنا " (١).

ثامنا:

قال العلامة الحلبي ما حاصله: إن عمر بن الخطاب قد أخبر: أن عليا والعباس يعتقدان فيه وفي أبي بكر بأنهما: كاذبان آثمان غادران خائنان، فإن كان ذلك حقا، فهما لا يصلحان للخلافة، وإن كان كذبا، لزمه تطرق الذم إلى علي والعباس، لا اعتقادهما في أبي بكر، وعمر ما ليس فيهما، فكيف استصلحوا عليا للخلافة. مع أن الله قد نزهه عن الكذب والزور وطهره..

وإن كان عمر قد نسب إلى العباس وعلي شيئا لا يعلمانه، لزمه تطرق الذم إلى عمر نفسه، لأنه يفترى عليهما، وينسب إليهما ما لا يعتقدانه..

مع أن البخاري ومسلما ذكرا في صحيحيهما: أن قول عمر هذا لعلي والعباس، قد كان بمحضر مالك بن أوس، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، والزبير وسعد. ولم يعتذر أمير المؤمنين عن هذا الاعتقاد الذي نسب إليهما، ولا أحد من الحاضرين اعتذر لأبي بكر وعمر (٢). وأجاب البعض عن ذلك: بأنه قد جاء على لسان عمر على سبيل الفرض والتقدير، والزعم، فإن الحاكم إذا حكم بخلاف ما يرضي الخصم، يقول له: تحسبني ظالما ولست كذلك، ولذلك لم يعتذر علي

دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٣٣ وشرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٦
ص ٢٢٦.

(٢) نهج الحق ص ٣٦٥ و ٣٦٦ وراجع دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٤ و ١٢٥.

ولا العباس ولا غيرهما ممن حضر (١).
ورد عليه العلامة المظفر " رحمه الله "، بأن هذا مضحك، إذ كيف لا
يكون على سبيل الحقيقة، وهما إنما يتنازعا عند عمر في ميراث النبي
" صلى الله عليه وآله " بعد سبق رواية أبي بكر وحكمه، فإن هذا النزاع
بينهما لا يتم إلا بتكذيبهما لأبي بكر في حديثه، وحكمهما عليه بأنه آثم
غادر خائن على وجه يعلمان: أن عمر عالم بكذب حديث أبي بكر، وأن
موافقته له في السابق كان لسياسة دعتة إلى الموافقة، ولو لم يكونا عالمين
بأن عمر عالم بكذب حديث أبي بكر، لم يصح ترافعهما إلى عمر من
جديد (٢).

تاسعا:

إن من المعلوم: أن الحكام بعد رسول الله " صلى الله عليه وآله " قد
دفعوا الحجر إلى زوجاته " صلى الله عليه وآله " (٣). كما أن خلفاء بني
العباس قد تداولوا البردة والقضيب (٤) وقد قال ابن المعتز مخاطبا
العلويين:

ونحن ورثنا ثياب النبي

فلم تجذبون بأهدابها

لكم رحم يا بني بنته

ولكن بنو العم أولى بها (٥)

-
- (١) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٦.
(٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٨ و ١٢٩.
(٣) راجع: تلخيص الشافي ج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٠ ودلائل الصدق ج ٣ قسم ٢
ص ١٢٩ ونهج الحق ص ٣٦٦.
(٤) تلخيص الشافي ج ٣ ص ١٤٧ و ١٤٨.
(٥) ديوان ابن المعتز ص ٢٩ وراجع: تلخيص الشافي ج ٣ ص ١٤٨ هامش والغدير
ج ٦ ص ٥٢.

فأجابه الصفي الحلي بقوله: وقلت ورثنا ثياب النبي
فكم تجذبون بأهدابها
وعندك لا يورث الأنبياء
فكيف حظيتم بأثوابها (١)
وقال الشريف الرضي " رحمه الله "
ردوا تراث محمد ردوا
ليس القضيب لكم ولا البرد (٢)
كما أنهم دفعوا آله وبغلته وحذائه وخاتمته وقضيبه إلى علي " عليه
الصلاة والسلام " (٣).

وعليه فيرد ما أورده المعتزلي الشافعي هنا حيث قال:
" إذا كان " صلى الله عليه وآله " لا يورث، فقد أشكال دفع آله
ودابته، وحذائه إلى علي " عليه السلام "، لأنه غير وارث في الأصل.
وإن كان إعطاؤه ذلك لأن زوجته بعرضه أن ترث لولا الخبر، فهو
أيضا غير جائز، لأن الخبر قد منع أن يرث منه شيئا، قليلا كان أو كثيرا ".
(ثم ذكر ما تقدم عنه آنفا حين الجواب على ما ذكره العسقلاني،
الذي ادعى: أن عليا " عليه السلام " والعباس توهما: أن " لا نورث " ليست
عامّة) ثم قال: " .. فإنه جاء في خبر الدابة والآلة، والحذاء: أنه روي
عن النبي " صلى الله عليه وآله " : " لا نورث، ما تركناه صدقة " ولم يقل:

(١) راجع: ديوان الصفي الحلي وراجع تلخيص الشافي ج ٣ ص ١٤٨ هامش والغدير
ج ٦ ص ٥٣.
(٢) ديوان الشريف الرضي ج ١ ص ٤٠٧ وتلخيص الشافي ج ٣ ص ١٤٨ هامش.
(٣) راجع: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٦٢ وراجع: شرح النهج
للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤ و ٢١٤ وتلخيص الشافي ج ٣ ص ١٤٧ وفي هامشه أيضا
عن: الرياض النضرة.

" لا نورث كذا وكذا " وذلك يقضي عموم انتفاء الإرث عن كل شيء " (١).
عاشرا:

لقد قال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه
حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال: لما
قبض رسول الله " صلى الله عليه وآله " أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت
ورثت رسول الله أم أهله؟! .
فقال: لا بل أهله.

فقالت: فأين سهم رسول الله " صلى الله عليه وآله "؟!
فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله " صلى الله عليه وآله " يقول:
" إن الله إذا أطعم نبيا طعمة، ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده ".
فرأيت أن أردده على المسلمين.

قالت: فأنت وما سمعت عن رسول الله " صلى الله عليه وآله " (٢).
فلاحظ: أن الخليفة يعترف بأن أهل النبي " صلى الله عليه وآله "
يرثونه. وذلك يكذب دعوى: أن الأنبياء لا يورثون (٣). ولكنه عاد فادعى
أنه يعود إليه لأنه قام بعد الرسول.

ولعل قول فاطمة أخيرا: فأنت وما سمعت من رسول الله، ظاهر في
أنها تشك في صحة الحديث، وأرجعت الأمر إلى الله سبحانه ليحكم في

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٤ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٩ وشرح النهج للمعتزلي
ج ١٦ ص ٢١٨ و ٢١٩ ودلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٤٤ عن كنز العمال ج ٣
ص ١٣٠ عن أحمد وابن جرير، والبيهقي وغيرهم وراجع: سنن أبي داود ج ٣
ص ١٤٤.

(٣) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢١٩.

هذا الأمر..

ولنا أن نحتمل: أن السلطة قد سارت في موضوع إرث النبي " صلى الله عليه وآله " بخطوات تراتبية تصعيدية، وربما تكون هذه القضية للزهراء " عليها السلام " مع أبي بكر من الخطوات في هذا الإتجاه، ثم تلاها غيرها إلى أن انتهوا إلى إنكار إرثها " عليها السلام " من الأساس.
حادي عشر:

قد اعترض ابن طاووس على دعوى: أن عليا قد غلب العباس على أرض بني النضير، وقال: إن ذلك غير صحيح.
" لاستمرار يد علي " عليه السلام " وولده علي صدقات نبيهم، وترك منازعة بني العباس لهم، مع أن العباس ما كان ضعيفا عن منازعة علي، ولا كان أولاد العباس ضعفاء عن المنازعة لأولاد علي في الصدقات المذكورة ".
ثم ذكر " رحمه الله " روايتين عن قثم وعن عبد الله ابني عباس، يقرران فيها: أن الحق في إرث رسول الله " صلى الله عليه وآله " لعلي " عليه السلام " (١).

ويجب أن لا ننسى مدى حرص الحكام على كسر شوكة علي " عليه السلام "، وإبطال قوله وقول أهل بيته، سواء في ذلك أولئك الذين استولوا على تركة النبي " صلى الله عليه وآله "، أو الذين أتوا بعدهم من الأمويين أو العباسيين.

ثاني عشر:

قال العلامة: " كيف يجوز لأبي بكر أن يقول: أنا ولي رسول الله، وكذا لعمر، مع أن رسول الله " صلى الله عليه وآله " مات، وقد جعلهما من

(١) راجع: الطرائف لابن طاووس ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

جملة رعايا أسامة بن زيد " (١).
وأجاب البعض: أن المراد بالولي: من تولى الخلافة، فإنه يصبح
المتصرف في أمور رسول الله " صلى الله عليه وآله " بعده، وتأمير أسامة
عليهما لا يجعلهما من رعاياه، بل هم جميعا من رعايا النبي " صلى الله
عليه وآله " (٢).

وهو جواب لا يصح، فقد قال الشيخ محمد حسن المظفر
" رحمه الله "، ما حاصله:

إن الولي للشخص هو المتصرف في أموره، لسلطانه عليه ولو في
الجملة، كالمتصرف في أمور الطفل والغائب، ولا يصدق على الوكيل أنه
ولي، مع أنه متصرف في أموره، فلا أقل من أن ذلك إساءة أدب معه
" صلى الله عليه وآله "

لم يستصلحهما حين وفاته إلا أن يكونا في جملة
رعايا أسامة، فكيف صلحا بعده للإمامة على الناس عامة ومنهم أسامة.
على أن إضافة الولي إلى رسول الله " صلى الله عليه وآله "، من دون
اعتبار السلطنة في معنى الولي تقتضي ظاهرا: أن تكون الولاية مجعولة من
النبي " صلى الله عليه وآله "، لأنها من إضافة الصفة إلى الفاعل، لا إلى
المفعول، وذلك باطل بالإتفاق. وإنكار إطلاق الرعية على مثل تأمير أسامة
في غير محله (٣).

ثالث عشر:

قال العلامة الحلبي ما حاصله: كيف استجاز عمر أن يعبر عن النبي

-
- (١) نهج الحق ص ٣٦٤ وراجع: دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٤.
(٢) هذا كلام ابن روزبهان في كتابه المسمى: "إبطال نهج الباطل" فراجع دلائل الصدق
ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٥.
(٣) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٦.

" صلى الله عليه وآله " للعباس: تطلب ميراثك من ابن أخيك، مع أن الله تعالى يخاطبه بصفاته، مثل يا أيها الرسول، يا أيها النبي، ولم يذكره باسمه إلا في أربعة مواضع شهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه..

وقد قال الله تعالى: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) (١).

ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شأنها وشرف منزلتها بقوله: يطلب ميراث امرأته (٢).

أضف إلى ذلك: أنه عبر عن أمير المؤمنين " عليه السلام " باسم الإشارة، فقال: " هذا " .

وأجاب البعض:

بأنه " إنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام " (٣).

وقال آخر: هذا القول من عمر قد جاء على طريق محاورات العرب، وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث، وهو كونه ابن أخيه، وليس فيه إساءة أدب، وعمر لم يذكر النبي باسمه..

وبالنسبة للزهراء، فإن الأولى ترك ذكر النساء بأسمائهن في محضر

(١) النور: ٦٣.

(٢) نهج الحق ص ٣٦٥ وراجع: دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٣ وراجع: ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦١١ وسير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٥٧٢ وفي هامشه عن الضعفاء للعقيلي ص ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٤ و ١٤٥.

الرجال، فهو متأدب في ترك ذكر اسمها، لا مسيء للأدب بذلك (١). ولكنها أجوبة لا تصح، فقد قال العلامة المظفر " رحمه الله " تعالى، ما حاصله: إن محاورات العرب إذا اقتضت التوهين برسول الله " صلى الله عليه وآله "، فلا بد من تركها، فإنه لا يصح ترك أدب القرآن، والعمل بأداب الأعراب، وأهل الجاهلية..

وبالنسبة إلى علة الميراث، فإنه لا حاجة إلى ذكرها، وترك الأدب مع الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله وسلم ". فهل لم يكن علي " عليه السلام " والعباس (ر ٥) أو أحد من الحضور يعلم هذه العلة؟! هذا.. بالإضافة إلى أنه كان يمكنه ذكر علة الميراث، ومراعاة الأدب معه " صلى الله عليه وآله " في آن واحد.

وبالنسبة إلى أن عمر لم يذكر النبي " صلى الله عليه وآله " باسمه الشريف، فإن المقصود: أن تكريمه " صلى الله عليه وآله " مطلوب، وليس في عبارته ذلك، وقد قال تعالى: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً).

كما أن تعبيره ب " امرأته " ليس فيه علة الميراث التي هي بنوتها لرسول الله " صلى الله عليه وآله ". وقد كان يمكنه احترام الزهراء بذكر بعض ألقابها. وعدم ذكر النساء بأسمائهن لا يحل المشكلة، فقد كان يمكنه تجنب اسمها " عليها السلام "، وذكرها ببعض ألقابها المادحة لها (٢).

الإنتصار لرسول الله (ص)، أم لعمر الفاروق:

(١) هذا كلام الفضل بن روزبهان، راجع: دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٥.

(٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٧.

قال العقيلي: " سمعت علي بن عبد الله بن المبارك الصنعاني يقول: كان زيد بن المبارك لزم عبد الرزاق، فأكثر عنه، ثم خرق كتبه، ولزم محمد بن ثور، فقبل له في ذلك، فقال:

كنا عند عبد الرزاق، فحدثنا بحديث معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان الحديث الطويل، فلما قرأ قول عمر لعلي والعباس: " فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، وجاء هذا يطلب ميراث امرأته من أبيها "

قال عبد الرزاق: أنظروا إلى الأنوك يقول: تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ألا يقول: رسول الله (ص)؟! .

قال زيد بن المبارك، فقلت، فلم أعد إليه، ولا أروي عنه. قال الذهبي: " لا اعترض على الفاروق (رض) فيها، فإنه تكلم بلسان قسمة التركات " (١).

وقال: " إن عمر إنما كان في مقام تبين العمومة والبنوة، وإلا.. فعمر (ض) أعلم بحق المصطفى وبتوقيره " صلى الله عليه وآله " وتعظمه من كل متحذلق متنطع. بل الصواب ان نقول عنك: أنظروا إلى هذا الأنوك الفاعل - عفا الله عنه - كيف يقول عن عمر هذا، ولا يقول: قال أمير المؤمنين الفاروق؟! (٢). ونقول:

(١) راجع: الضعفاء الكبير ج ٣ ص ١١٠ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦١١ وسير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٥٧٢ وفي هامشه عن الضعفاء للعقيلي ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ودلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٧.
(٢) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٧٢.

١ - إن بيان العمومة والبنوة ليس ضروريا هنا، وذلك لوضوحه لكل أحد..

٢ - إن بيانهما والتكلم بلسان قسمة التركات لا يمنع من الإتيان بعبارة تفيد توكير رسول الله " صلى الله عليه وآله " واحترامه.

٣ - إن التكلم بلسان قسمة التركات في غير محله، لأن العباس لا يرث، لبطلان التعصيب..

٤ - إذا صح: أن النبي " صلى الله عليه وآله " لا يورث، فلا حاجة إلى التحدث بلسان قسمة التركات، لا سيما وأن المطلوب - حسب ما يدعون - هو قسمة النظر، كما تقدم. وتقدم بطلانه..

٥ - إن زيد بن المبارك لا يعود إلى عبد الرزاق، لأنه رآه ينتصر لرسول الله " صلى الله عليه وآله "، وينتقد عمر علي عدم توكيره للنبي " صلى الله عليه وآله ". وهذا من ابن المبارك عجيب!! وعجيب جدا!!.

٦ - إن الذهبي، وغيره يغضبون لعمر، ويشتمون عبد الرزاق لتوهينه عمر، ولا يغضبون لرسول الله " صلى الله عليه وآله "، ولا يقبلون حتى بانتقاد من يتصدى لإهائته " صلى الله عليه وآله وسلم " ..

٧ - إنهم يطلبون من عبد الرزاق أن يذكر عمر بألقابه، ولا يطلبون من عمر أن يذكر النبي بألقابه التي شرفه الله تعالى بها..
فإننا الله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم..
يحسبهم الجاهل أغنياء:

وبعد.. فإن إلقاء نظرة فاحصة على حياة فاطمة الزهراء " عليها السلام "، تعطينا: أنها " صلوات الله وسلامه عليها "، لم تتغير حياتها - بعد فتح بني النضير وخيبر، وملكها فدكا وغيرها - عما كانت عليه قبل

ذلك، رغم غلتها الكثيرة والوافرة، فهي لم تعمّر الدور، ولم تبين القصور، ولا لبست الحرير والدياج، ولا اقتنت النفائس، ولا احتفظت لنفسها بشيء. وهكذا كانت حال زوجها علي " عليه الصلاة والسلام " رغم توفر الأموال له.

بينما نجد: أن بعض أولئك الذين استفادوا من أموال بني النضير وغيرها قد خلفوا من الذهب والفضة ما يكسر بالفؤوس، ويكفي أن نذكر هنا..

١ - أن الزبير بن العوام بنى داره المشهورة بالبصرة، وفيها الأسواق، والتجارات، وبنى دارا في الكوفة، ومصر، والإسكندرية، وبلغ ثمن ماله خمسين ألف دينار، وترك أذلف فرس، وألف مملوك، وخططا بمصر والإسكندرية، والكوفة والبصرة (١). وقالوا: كان للزبير خمسون مليوناً ومئتا ألف. وقيل: بل مجموع ماله سبعة وخمسون مليوناً وست مئة ألف (٢).

٢ - أما عبد الرحمان بن عوف: فقد كان له ألف بعير، وعشرة آلاف شاة، ومائة فرس، ووصلحت إحدى نسائه على ربع ثمن ماله بأربعة وثمانين ألف دينار (٣).

وعن أم سلمة: أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليها، فقال: يا

(١) مشاكلة الناس لزمانهم ص ١٣ وحديث الألف مملوك موجود أيضا في: ربيع الأبرار ج ١ ص ٨٣٠ وراجع: حياة الصحابة ج ٢ ص ٢٤٢ وحلية الأولياء ج ١ ص ٩٠ وجامع بيان العلم ج ٢ ص ١٧ وراجع: البداية والنهاية ج ٥ ص ٣٤٥ وراجع: التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٣٩٧ - ٤٠٤ و ٢٤ - ٢٩.
(٢) راجع: حياة الصحابة ج ٢ ص ٢٤٤ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٢٤٩.
(٣) راجع: البداية والنهاية ج ٧ ص ١٦٤ ومشاكلة الناس لزمانهم ص ١٤ وحديث ربع الثمن هذا موجود في جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٦ و ١٧.

أمه، قد خفت أن تهلكني كثرة مالي، وأنا أكثر قريش مالا إلخ (١).
وحيثما مات ابن عوف جرى بتركته إلى مجلس عثمان، فحالت
البدر بين عثمان وبين الرجل القائم في الجهة الأخرى، وفي هذه المناسبة
ضرب أبو ذر كعب الأخبار بالعصا على رأسه فكانت النتيجة هي نفي أبي
ذر (٢).

وبعد إخراج وصاياه كلها، فإنه قد ترك مالا جزيلا، من ذلك ذهب
قطع بالفؤوس، حتى مجلت أيدي الرجال (٣).

٣ - إن عمر بن الخطاب الذي استفاد هو الآخر من أموال بني
النضير وغيرها، كان أيضا يملك ثروة هائلة في أيام خلافته، بل هو
يدعي: أنه كان في مكة من أكثر قريش مالا كما ذكره ابن هشام، حين
الحديث عن هجرته هو وعياش بن أبي ربيعة، فقد أصدق إحدى زوجاته
أربعين ألف دينار أو درهم (٤)، وقيل: عشرة آلاف. وأعطى صهرا له قدم
عليه من مكة عشرة آلاف درهم من صلب ماله (٥).

(١) كشف الأستار ج ٣ ١٧٢ وراجع: مجمع الزوائد ج ٩ ص ٧٢ وقال: رجاله
رجال الصحيح.

(٢) راجع: مروج الذهب ج ٢ ص ٣٤٠ ومسند أحمد ج ١ ص ٦٣ وحلية الأولياء ج ١
ص ١٦٠.

(٣) البداية والنهاية ج ٧ ص ١٦٤ وراجع في مقدار تركته مآثر الإنافة ج ١ ص ٩٦
وهناك تفاصيل عجيبة ذكرها في التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٣٩٧ حتى ص ٤٠٥
و ٢٤ - ٢٩.

(٤) راجع: الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٥٥، والبحر الزخار ج ٤ ص ١٠٠
والتراتب الإدارية ج ٢ ص ٤٠٥.

(٥) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢١٩ والفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٣٩٠، وحياة
الصحابة ج ٢ ص ٢٥٦ عن ابن سعد، وعن كنز العمال ج ٢ ص ٣١٧، وعن ابن
جرير، وابن عساكر.

كما أن: " ابنا لعمر باع ميراثه من ابن عمر (١) بمائة ألف درهم
" (٢).

وفي نص آخر: أن ثلث مال عمر كان أربعين ألفا، أوصى بها. وإن
كان الحسن البصري قد استبعد ذلك، واحتمل أن يكون قد أوصى بأربعين ألفا
فأجازوها (٣).

لقد كان هذا في وقت كان يعيش الناس فيه أقسى حياة تمر على
إنسان، حتى إن بعضهم لم يكن يملك سوى رقعتين، يستر بإحدهما
فرجه، وبالأخرى دبره (٤).

فهؤلاء يجمعون الأموال، ويتنعمون بها، يرثها عنهم أبناؤهم
وزوجاتهم، ليكون لها نفس المصير أيضا.

وفي المقابل، فإن عليا أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام "، الذي
وقف على الحجاج مائة عين استنبطها في ينبع (٥) يروى عنه: أن صدقات

(١) لعل الصحيح: من عمر، وذلك لأن المفروض: أن الوارث هو ابن عمر، فالمتورث
لا بد أن يكون هو عمر نفسه. واحتمال أن يكون المراد بابن عمر هو عبد الله،
ويكون أحد أبناء عمر قد باع ميراثه من أبيه إلى أخيه عبد الله بمائة الف. هذا
الإحتمال بعيد عن مساق الكلام وقد كان ينبغي الفات النظر إلى ذلك مع العلم بأن
هذا الإحتمال، لا يضر بما نريد أن نستفيد من هذا النص، وذلك ظاهر.

(٢) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج ٦ ص ٣٦٧ وراجع: ص ٢٦٨ والسنن الكبرى ج ٧
ص ٢٠٩.

(٥) أصول مالكي ج ٢ ص ٧٩ عن المناقب ج ٢ ص ١٢٣ وراجع البحار ج ٤١
ص ٣٢ وراجع حول ثورته عليه السلام أيضا ج ٤١ ص ١٢٥ ففيه قصة طريفة
حول هذا الموضوع وراجع الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٥.

أمواله قد بلغت في السنة أربعين ألف دينار (١). وكانت صدقاته هذه كافية لبني هاشم جميعا (٢)، إن لم نقل إنها تكفي أمة كبيرة من الناس من غيرهم، إذا لا حظنا أن ثلاثين درهما كانت كافية لشراء جارية للخدمة، كما قاله معاوية لعقيل. وكان الدرهم يكفي لشراء حاجات كثيرة بسبب قلة الأموال حينئذ، ولغير ذلك من أسباب..

نعم.. إننا نجد عليا " عليه السلام " لم يلبس ثوبا جديدا، ولم يتخذ ضيعة، ولم يعقد على مال، إلا ما كان ينبع، والبغيغة، مما يتصدق به " (٣).

كما أنه لم يترك حين وفاته سوى سبع مائة درهم أراد أن يشتري بها خادما لأهله (٤) وقد أمر برد هذه السبع مائة درهم إلى بيت المال بعد وفاته،

(١) راجع: كشف المحجة ص ١٣٤ والبحار ج ٤١ ص ٢٦ و ٤٣ وأنساب الأشراف ج ٢ ص ١١٧ ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٥ ص ٥٦٠ ومسند أحمد ج ١ ص ١٥٩ وينايع المودة ص ٣٧٢ عن فصل الخطاب لخواجة پارسا وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٣ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ١٩٩ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٣ والتراتب الإدارية، ج ١ ص ٤٠٧ وتهذيب الأسماء ج ١ ص ٣٤٦ وصيد الخاطر ص ٢٦ وملحقات إحقاق الحق ج ٨ ص ٥٧٤ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٧٢ وترجمة الإمام علي بن أبي طالب من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودي ج ٢ ص ٤٥٠ و ٤٥١ وحلية الأولياء ج ١ ص ٨٦ وكنز العمال ج ١٥ ص ١٥٩ عن أحمد وأبي نعيم والدورقي، والضيء في المختارة، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٠٧. والرياض النضرة ج ٤ ص ٢٠٨ وعن أرجح المطالب ص ١٦٦ وعن ربيع الأبرار وراجع: أصول مالكي للأحمدي ج ٢ ص ٧٤.

(٢) كشف المحجة ص ١٢٤ والبحار ج ٤١ ص ٢٦.

(٣) مشاكلة الناس لزمانهم ص ١٥.

(٤) البحار ج ٤٠ ص ٣٤٠ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ٤٦ وينايع المودة ص ٢٠٨ والإمامة والسياسة ج ١ ص ١٦٢ والفتوح لابن أعثم ج ٤ ص ١٤٦ والاستيعاب بهامش الإصابة ج ٣ ص ٤٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٢٠٧.

كما ذكره الإمام الحسن " عليه السلام " في خطبته (١) آنئذ.
وعاش ومات، وما بنى لبنة على لبنة، ولا قصبة على قصبة (٢).
وباع سيفه وقال: لو كان عندي ثمن عشاء - أو إزار - ما بعته (٣).
ويقول عنه معاوية: " والله، لو كان له بيتان، بيت تبن وبيت تبر لأنفذ
تبره قبل تبنه " (٤).
وكان مصير تلك الأراضي ولأموال والأموال، أنه " عليه السلام "
تصدق بها، ووقفها على المسلمين، ولم يبق منها شيء حين وفاته
" صلوات الله وسلامه عليه (٥)، كما هو صريح خطبة ولده السبط حين توفي
والده.

وقد قال " عليه السلام " : أنا الذي أهنت الدنيا (٦) وقد كان من أهم
أسباب انصراف العرب عن علي " عليه السلام " سيرته في المال، حيث لم
يكن يحابي أحدا في هذا الأمر (٧).

-
- (١) الفتوح لابن أعمش ج ٤ ص ١٤٦.
(٢) تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٣٤٦ وأسد الغبة ج ٤ ص ٢٤ والمناقب للخوارزمي
ص ٧٠ والبداية والنهاية ج ٨ ص ٥٥ والبحار ج ٤٠ و ٣٢٢.
(٣) كشف المحجة ص ١٢٤ وراجع: أصول مالكيته ج ٢ ص ٧٨ - ٩٨ عن مصادر
كثيرة والبحار ج ٤١ ص ٣٢٤.
(٤) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين للحلي ص ٤٧٥ وكشف الغمة ج ٢ ص ٤٧
وترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق (بتحقيق المحمودي) ج ٣ ص ٥٨ و ٦٠.
(٥) راجع شرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ٤٦ وكشف المحجة ص ١٢٦ والبحار
ج ٤ ص ٣٤٠.
(٦) ترجمة الإمام علي (لابن عساكر) بتحقيق المحمودي ج ٣ ص ٢٠٢ وحياة
الصحابة ج ٢ ص ٣١٠ والبداية والنهاية ج ٨ ص ٥.
(٧) البحار ج ٤١ ص ١٣٣ عن المعتزلي في شرح نهج البلاغة.

وكذلك كان حال زوجته الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء " عليها صلوات ربي وسلامه "، فإنها لم تزل تتصدق بغلة فدك وغيرها، وتنفق الأموال في سبيل الله سبحانه، لتعيش هي " عليها السلام " حياة الزهد، والعزوف عن الدنيا، وعن زيارتها وبها رجاها.

وحتى هذه الموقوفات والصدقات، فإنها لم تسلم من الظلم والظالمين، فقد استولى الحكام عليها، ومنعوا من استمرار انفاقها في سبيل الله، ومن انتفاع الفقراء والمحتاجين بها، ولتصبح بأيدي خصماء أهل البيت من بني أمية، الذين كانوا يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع، على حد تعبير علي " عليه السلام " في خطبته الشقشقية المذكورة في نهج البلاغة.

الزهد.. الحرية:

وكلمة أخيرة نود تسجيلها هنا، وهي: أن بعض الناس يرى في الزهد معنى غير واقعي، ولا سليم.

فيرى: أن الزهد هو: أن يلبس الإنسان الخشن، ويأكل من فضول طعام الناس، ويتخلى عن كل شؤون الحياة، فلا يعمل، ولا يسعى، ولا يكد على عياله، ولا يملك شيئاً من حطام الدنيا.. وذلك لأن عمله، وحصوله على المال إنما يعني: أنه يحب الدنيا، وليس ذلك من الزهد في شيء.

وإذا كان لا مال لديه، فلا يكون مكلفاً بشيء، ولا يتحمل أية مسؤولية مالية، لا تجاه نفسه، ولا تجاه غيره.

ونقول:

إن هذا الفهم للزهد، غير مقبول في الإسلام، بل هو خطأ كبير وخطير، فإن الحصول على المال لا ينافي الزهد ما دام يضعه في موضعه

التي يريدّها الله، فقد روي عن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " قوله: نعم المال الصالح للرجل الصالح (١).
فالإسلام يقول: إنك إذا استطعت أن تحصل على المال لتوظفه في قضاء حاجات المؤمنين، وليكون وسيلة لإحياء الدين، ونشر تعاليمه، ويكون قوة على الأعداء، وسببا في دفع البلاء. فإن ذلك لازم إن لم يكن واجبا شرعيا، يعاقب الله على تركه، وعلى عدم التقيد به..
غاية الأمر: أنه يقول: لا يجوز أن يتحول هذا المال إلى إله يعبد، وإلى سيد يطاع، وإلى مالك لرقبة صاحبه، فإنه:
" ليس الزهد أن لا تملك شيئا، ولكن الزهد أن لا يملكك شيء ".
والتعبير عن الزهد بأنه حرية وانعتاق قد ورد عنهم " عليهم الصلاة والسلام " فلتراجع كتب الحديث والرواية (٢).
وهذا.. بالذات هو المنهج الذي سار عليه النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " وآله " الذي ملك الفئ والخمس وغير ذلك، ولكنه لم يصبح مملوكا لما ملكه.. وكذلك الحال بالنسبة إلى بضعتة الصديقة الطاهرة، وعلي أمير المؤمنين " عليه السلام "، والأئمة الطاهرين من ولده صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين..
الزهراء.. في مواجهة التحدي:
إن مطالبة علي " عليه السلام " بأموال بني النضير، ومطالبة الزهراء بفدك، وبسهمها بخيبر، وبسهمها من الخمس، وبارثها أيضا من أبيها الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله وسلم " .. واصرارها على تحدي السلطة

جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٦ ومسنند أحمد ج ٤ ص ١٩٧ و ٢٠٢.
(٢) راجع: ميزان الحكمة ج ٤ ص ٢٦٣ عن غرر الحكم.

في إجراءاتها الظالمة ثم مغاضبتها للغاصبين حتى توفيت، حيث أوصت أن تدفن ليلاً - إن ذلك كله - يمكن تفسيره على أنه رغبة في حطام الدنيا، وحب للحصول على المال.. فإن حياتها وهي الصديقة الطاهرة، والزاهدة، والفانية في الله، حتى إنها كانت تقوم الليل حتى تورمت قدمها.. وكذلك ما شاع وذاع حول كيفية تعاملها مع الأموال التي كانت تحصل عليها من فذك وغيرها، وكيف كانت تصرفها - إن ذلك - لخير دليل على ما نقول، وأوضح شاهد عليه.

وهذا بالذات هو ما يجعلنا نتساءل عن السر الكامن وراء تلك المطالبة، وذلك الإصرار ولعلنا نستطيع أن نفسر ذلك بما يلي:

١ - أن نفس الانتصار للحق، وتأكيد، ورفض الباطل وإدانتته أمر مهم ومطلوب ومحجوب، وهو من القيم والمثل التي لا بد من الإلتزام بها والتأكيد عليها، في مختلف الظروف والأحوال.

٢ - إن في موقف فاطمة الزهراء " عليها السلام " في وقت لا يزال فيه الإسلام طري العود، ويمكن أن يصبح فيه السكوت على الإنحراف سببا في قبول الناس له على أنه أمر لا يتنافى مع أحكام الشرع والدين - إن في هذا الموقف - حفاظا على مبادئ الإسلام، وعلى قوانينه وأحكامه، وصيانة له عن الفهم الخاطئ وعن التحريف..

٣ - إن فاطمة " عليها السلام " بموقفها هذا قد أفهمت كل أحد: أنه لا بد من قول الحق، وإطلاق كلمة " لا " في وجه الحاكم، وأنه ليس في منأى عن الحساب والعتاب والعقاب، وأن الإنحراف مرفوض من كل أحد حتى من الحاكم، وليس هو فوق القانون، بل هو حام للقانون، ومدافع عنه، وأن سلطته وحكمه ليس امتيازاً له يصول به على الآخرين، ويستطيل به عليهم، وإنما هو مسؤولية، لا بد وأن يطالب هو قبل كل أحد بالقيام بها، وبالإلتزام بما يفرض الشرع عليه الإلتزام به في نطاقها..

٤ - إن الاعتراض حيث لا بد منه حتى على الحاكم، مهما كان قويا وعاتيا، هو مسؤولية كل حتى النساء بالمقدار الذي يمكن. ولا يختص ذلك بالرجال.

٥ - إن التصدي للمطالبة بالحق وتسجيل الموقف، لا يجب أن ينحصر في صورة العلم بإمكان الحصول على ذلك الحق، أو احتمال ذلك، بل إن ذلك قد يجب حتى مع العلم بعدم إمكان الحصول على شيء، فإن فاطمة " عليها السلام " كانت تعلم بأن مطالبتها لن تجدي شيئا في إرجاع ما اغتصب منها إليها، ولكنها مع ذلك قد سجلت موقفا حاسما وأدانت الإنحراف، وتصدت له، وماتت وهي مهاجرة وغاضبة على أولئك الذين أخذوا حقها، واستأثروا به دونها.

وحتى حين طلب منها أمير المؤمنين أن تستقبلهما، فإنها لم تجب بالقبول، بل قالت له " عليه السلام ": البيت بيتك، والحررة زوجتك، إفعل ما تشاء.

فدخلت عليهما، وحاولا استرضاءها وبكيا لديها، ولكنها فضحت خطتهما، وأوضحت لهما، من خلال حملها إياهما على الإقرار بأنهما قد أغضباهما، وبأن الله يغضب لغضبها، ويرضى لرضاها - أوضحت لهما: أنها لا تزال غاضبة ساخطة عليهما (١)، لا سيما وأنهما ما زالا يصران على غضبها حقها، ومنعها إرثها، وسائر أموالها. وذلك لأنها عرفت أن بكاءهما وخضوعهما لها إنما يرمي إلى التأثير عليها عاطفيا، من دمن تقديم أي تراجع عن موقفهما السابق، أو تقديم أي إعتذار مقبول عنه.

(١) البحار ج ٤٣ ص ١٩٨ و ١٩٩ وكتاب سليم بن قيس ص ٢١١ و ٢١٢ وراجع: كنز العمال ج ٥ ص ٣٥١ و ٣٥٢ والغدير ج ٧ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ والإمامة والسياسة ج ١ ص ١٤ وأعلام النساء ج ٤ ص ١٢٤ وعن رسائل الجاحظ ص ٣٠٠.

ومعنى ذلك هو أنهما قد أرادا من وراء استرضائهما إياها " عليه السلام "، هو أن يصبح بإمكانهما دعوى: أن فاطمة قد رضيت، وطابت نفسها، بل وأقرتهما على ما فعلاه وسلمت لهما بما ادعياه. ولكن وصيتها بأن تدفن ليلا، ثم تنفيذ هذه الوصية من قبل أمير المؤمنين علي " عليه السلام " قد فوت الفرصة على كل دعوى، وسد السبيل أمام أي تزوير.

فلم يبق أمام أولئك الذين يقصدون هؤلاء الغاصبين ويؤدونهم إلا الإعلان بالخلاف، والإصرار على الباطل، بل إن بعضهم لم يستطع إخفاء ما يجنه من حقد وضيعنة، فجاهر بالطعن، والانتقاص، والنيل من مقامها، وحاول - ما أمكنه - تصغير عظيم منزلتها.. فأنكر بعضهم كونها واجبة العصمة (١) لأجل ذلك، رغم أن الكتاب العزيز قد نص على طهارتها، وعلى أنها بريئة من أي رجس أور رين... كما أن الحديث المتواتر عن رسول الله " صلى الله عليه وآله " حول أن الله يغضب لغضبها (٢) يدل على عصمتها كذلك.

لماذا لم يسترجع علي " عليه السلام " ما اغتصب؟! وأما لماذا لم يسترجع علي " عليه الصلاة والسلام " فدكا وغيرها مما اغتصب منهم " عليهم السلام "، مع أنه كان قادرا على ذلك أيام خلافته.. فقد ذكرت الروايات الواردة عن الأئمة " عليهم السلام " الأسباب التالية:

(١) راجع: البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٩ وراجع: ج ٤ ص ٢٠٣.
(٢) تقدمت مصادر كثيرة لهذا النص في الجزء الرابع من هذا الكتاب، في فصل: سرايا وغزوات قبل بدر، حين الحديث حول تكنية علي بأبي تراب، والافتراء عليه باغضابه لفاطمة " عليها السلام ".

- ١ - إن الظالم والمظلوم كانا قد قدما على الله عز وجل، وأثاب الله المظلوم، وعاقب الظالم، فكره أن يسترجع شيئا قد عاقب الله عليه غاصبه، وأثاب عليه المغصوب (عن الصادق عليه السلام) (١).
- ٢ - للاقتداء برسول الله " صلى الله عليه وآله " لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله، ألا ترجع إلى دارك؟.. فقال " صلى الله عليه وآله " : وهل ترك عقيل لنا دارا، إنا أهل بيت لا نسترجع شيئا يؤخذ منا ظلما، فلذلك لم يسترجع فدكا لما ولي (عن الصادق عليه السلام) (٢).
- ٣ - لأننا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو (يعني: إلا الله)، ونحن أولياء المؤمنين، إنما نحكم لهم، ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم، ولا نأخذ لأنفسنا (عن الإمام الكاظم عليه السلام) (٣).

(١) الطرائف: ص ٢٥١ وعلل الشرائع ص ١٥٤ و ١٥٥.

الباب التاسع:
حتى الخندق

(٢٦٣)

الفصل الأول: غزوة ذات الرقاع.. تاريخ وأحداث

(٢٦٥)

بداية:

قد اتضح من كل ما ذكرناه في كتابنا هذا: أن جل إن لم يكن كل ما يذكره المؤرخون والمحدثون من نصوص وآثار يحتاج إلى تمحيص وتحقيق وفق المعايير الصحيحة التي تستطيع أن تقرب إلى ما هو الواقع والصحيح.

وليست النصوص التي نقلت لنا أحداث غزوة ذات الرقاع مستثناة من هذه الظاهرة. ولأجل ذلك، فنحن نود منها بعض نصوصها، ثم نختار بعضه لتركز الأضواء عليه، بهدف إعطاء صورة متقاربة الملامح عن الواقع والحقيقة، حسبما يتيسر لنا في هذا الظرف، فنقول:
الرصد الدقيق:

إن من الأمور الواضحة: أن ليقظة القائد الفذ، وتنبهه للأمور، وصددها بدقة ووعي، ثم قدرته على استشفاف المستقبل واستشرافه، دورا كبيرا في إحكام الأمور، وفي ترسيخ قواعد الحكم والحاكمية، ثم في إبعاد الأخطار عن المجتمع الذي يرعاه. وحسن تدبير شؤونه: وسلامة التحرك في نطاق تصريف الأمور على النحو الأفضل والأمثل.
وعلى هذا الأساس نستطيع أن نتفهم بعمق ما نشهده من مبادرات متكررة للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لضرب أي تجمع أو

تحرك ضد المسلمين، قبل أن يشتد عودته، ولا يعطيه أية فرصة ليطماسك، ويقوى: ويستفحل أمره.

وذلك لأن الانتظار إلى أن تحتشد جموع الأعداء معناه أن يواجه المسلمون صعوبات كبيرة وربما خطيرة للتخلص من شرهم، وتفويت الفرصة عليهم.

وهذا ما يفسر لنا ما نجده من رصد دقيق من قبل المسلمين لكل القوى المعادية التي كانت معنية بالوجود الإسلامي في بلاد الحجاز.. ثم نعرف سر السرعة التي كان يظهرها المسلمون في ردة الفعل، غزوة ذات الرقاع:

يذكر المؤرخون: أن قادما قدم المدينة بجلب له، فأخبر أن أنمارا، وثلعة، وغطفانا قد جمعوا جموعا بقصد غزو المسلمين. فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك استخلف على المدينة عثمان بن عفان، أو أبا ذر الغفاري، وخرج ليلة السبت لعشر خلون من المحرم في أربع مئة المبادرة إلى حسم الموقف بقوة وحزم، بمجرد تلقيهم أي نبأ يشير إلى وجود حشود، أو استعدادات أو حتى تأمر وتخطيط يستهدفهم.

فيبادرون إلى إرسال السرايا، وتنظيم الغزوات ضد أعدائهم من مجرمين ومتآمرين. ثم تكون النتيجة في أغلب الأحيان هي فرار القوى المعادية، وتفرقهم قبل الاشتباك معهم، أو إثر مناوشات يسيرة، تكون الخسائر فيها معدومة أو تكاد، بل واتفق أن ظفر المسلمون بجميع أعدائهم فقتل من قتل منهم، وأسر الباقون..

نتائج وآثار:

وقد نتج عن ذلك

١ - أن أولئك الأعراب الجفافة، الذين مردوا على شن الغارات،

وقطع الطرق، قد أصبحوا يعيشون حالة الرعب والخوف من المسلمين إلى درجة كبيرة، وكانوا إذا تناهى إليهم ما يشير إلى تحرك المسلمين باتجاههم، فإنهم لا يجرؤون على الظهور بمظهر التحدي، ولا يتخذون قرارا بالهجوم، أو التصدي للدفاع، وإنما يقررون الفرار إلى رؤوس الجبال، والتمنع فيها، أو التخفي في أي من المسارب المهارب، حتى ولو أدى ذلك إلى استيلاء المسلمين على أموالهم، ومواشيهم، وحتى على نسائهم وأولادهم أحيانا.

٢ - أضف إلى ذلك: أن ذلك قد هيا الجو للنبي (ص) ليعقد تحالفات كثيرة مع كثير من القبائل في ذلك المحيط. وقد نتج عن ذلك، وعن الجهد الذي بذله (ص) لرد كيد أعدائهم وإفشال مخططاتهم، بواسطة ما أرسله من سرايا وغزوات. أن تأكدت قوة المسلمين، وظهرت شوكتهم، وعرف الناس كلهم مدى تصميمهم على تحقيق أهدافهم، ومواصلة طريقهم الرامي إلى نشر هذا الدين، والدفاع عنه، وبذل كل غال ونفيس في سبيله.

وقد كان من الطبيعي أن ينزعج المكيون لذلك، وأن يضايقهم، ويفقدهم كثيرا من الامتيازات السياسية والعسكرية وغيرها. كما أنه يحد إلى حد بعيد - من حريتهم في التحرك لعقد تحالفات واسعة ومؤثرة ضد المسلمين، ما دام أن الكثيرين من سكان المنطقة لن يجرأوا على عمل من هذا القبيل بسبب هزيمتهم النفسية حسبما تقدم.

٣ - كما أن ذلك قد هيا للمسلمين أجواء ومناخات مريحة إلى حد ما استطاعوا فيها مضاعفة نشاطهم الإعلامي، وكان ذلك سببا في انتشار دعوتهم، وبعد صيتها، حتى أصبحت الحديث اليومي للصغير والكبير في مختلف البلاد، والعباد. وترسخت هذه الدعوة وامتدت جذورها باطراد، واطمأن كثير من الناس إليها، وعولوا عليها. وتلمسوا فيها كل المعاني الخيرة والنبيلة، الموافقة لما تحكم به عقولهم، وتقضي به فطرتهم. وقد

ساعد على ذلك ما ظهر لهم من قوة المسلمين، بعد أن بسطوا هيبتهم على المنطقة بأسرها.

رجل. (وقيل: في سبع مئة (١) وقيل في ثمان مئة) (٢)، حتى أتى وادي الشقرة. فأقام بها يوماً، وبث السرايا، فرجعوا إليه مع الليل، وأخبروه: أنهم لم يرو أحداً.

ثم سار صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه حتى أتى محالهم، فلما عاينوا عسكره، ولوا عن المسلمين، وكرهوا لقاءهم. فتسنىموا الجبل، وتعلقوا في قلته. ولحق بعضهم ببطون الأودية.

ولم يبق إلا نسوة، فجاء صلى الله عليه وآله وسلم، فأخذهن، وفيهن جارية وضيئة.

ولم يكن قتال (٣).

راجع: تاريخ الخميس ج ١ ٤٦٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ٢٧٠ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠١ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧١.

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) راجع تفصيل غزوة ذات الرقاع أو إجماله في المصادر التالية:

تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٠ والسيرة النبوية لزيني دحلان ج ١ ص ٢٦٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ وسيرة مغلطاي والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ والوفاء ص ٦٩١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ والثقات ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٨ والتنبيه والإشراف ص ٢١٤ وحبيب السير ج ١ ص ٣٥٦ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٤ و ٢١٥ والمغازي للذهبي ص ٢٠١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٥ و ٣٩٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٧.

ثم قفل صلى الله عليه وآله وسلم نحو المدينة، وبعث جعال بن سراقة إلى المدينة مبشرا بسلامته، وسلامة المسلمين (١).
وقدم صلى الله عليه وآله وسلم صرارا يوم الأحد لخمس ليال بقين من المحرم.

وصرار موضع على ثلاثة أميال من المدينة، وهي بئر جاهلية على طريق العراق (٢).

وكانت هذه الغزوة بأرض غطفان من نجد.
وكانت غيبته صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الغزوة خمس عشرة ليلة (٣).

نقاط لا بد من بحثها:

أما النقاط التي لا بد من بحثها في هذا الفصل، فهي التالية:

- ١ - سبب تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع.
- ٢ - تاريخ هذه الغزوة، ولسوف نثبت: أن الصحيح هو أنها قد

(١) راجع: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ قال: " وهو الذي تمثل به إبليس لعنه الله يوم أحد، حين نادى: إن محمدا قد قتل ".
(٢) راجع: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٥ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦٢ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧١.
(٣) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ وسيرة مغلطاي ص ٥٤. والتنبيه والإشراف ص ٢١٤ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦٢ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٧ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧١ وحبیب السير ج ١ ص ٣٥٧ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٥ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١.

كانت بعد غزوة الحديبية.

٣ - ثم نشير بعد ذلك إلى ما يحاول أن يدعيه البعض من أن غزوة ذات الرقاع لم تكن واحدة بل هناك غزوتان كل منهما تحمل هذا الاسم.

٤ - وبعد ذلك يأتي كلام حول أن النبي (ص) حينما خرج إلى ذات الرقاع قد جعل أبا ذر واليا على المدينة.

٥ - ثم نذكر قصة يقال: إنها جرت لعباد بن بشر وعمار بن ياسر، حينما كان يحرسان المسلمين في موضع نزلوه وهم راجعون. مع تعليق تحليلي على الحدث.

٦ - ولا ننسى أن نذكر قصة غورث بن الحارث، وشكوكنا حولها ومبررات هذه الشكوك، ثم نورد القصة الأقرب إلى القبول في هذا المجال. مع تعليق تحليلي حولها.

ونرجئ الحديث عن بقية النقاط المرتبطة بهذه الغزوة إلى فصل لاحق.

فنحن وفقا لهذا الذي ذكرناه نقول:

التسمية بذات الرقاع:

قد اختلفت كلمات المؤرخين في سبب تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع. ونحن نجمل الأقوال في ذلك على النحو التالي:

١ - سميت بذات الرقاع: لأنه لم يكن في تلك الغزوة ما يكفي لركوبهم في سيرهم إليها، فنقبت أقدامهم من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، وهي الرقاع. كما في البخاري وغيره.

٢ - سميت بذلك لأن المسلمين رقعوا راياتهم فيها.

٣ - أو لأن الصلاة قد رفعت فيها، لوقوع صلاة الخوف فيها، قاله

- الداودي.
- ٤ - أو لأجل شجرة كانت هناك يقال لها ذات الرقاع.
- ٥ - أو لأجل جبل هناك اسمه الرقاع، لأن فيه بياضا، وسوادا، وحمرة. ويقع قريبا من النخيل، بين السعد والشقرة.
- ٦ - أو لأجل أن الخيل كان فيها سواد وبياض، كما قاله ابن حبان، مع احتمال أن يكون ابن حبان قد صحف كلمة " جبل " فقرأها " خيل " كما ذكره البعض (١).
- ٧ - أو لأجل كل الأمور السابقة (٢).
- وتحقيق ذلك ليس بذي أهمية، وإن كنا نستبعد بعض ما ذكره كالكقول الثالث لما سيأتي من أن صلاة الخوف قد صليت في غزوات أخرى قبل أو بعد هذه الغزوة، فلا وجه لاختصاص هذه الغزوة بهذه التسمية لأجل

(١) راجع: فتح الباري ج ٧ ص ٣٢٣ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦.

(٢) راجع هذه الأقوال أو بعضها في المصادر التالية: سيرة مغلطاي ص ٥٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ و ٢٠١ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٣، والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٥. والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٢ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٣ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٩٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧١ و ٣٧٢. والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٤ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣ وحيب السير ج ١ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١، والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٤ والعبر وديوان المتبدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ و ٢٩ والوفاء ص ٦٩١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٧ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٣٤ والثقات ج ١ ص ٢٥٨ والتنبيه والإشراف ص ٢١٤ وإعلام الورى ص ٨٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٦.

ذلك.

كما ونستبعد القول الثاني أيضا بالإضافة إلى أقوال أخرى.
وتسمى هذه الغزوة أيضا ب " غزوة الأعاجيب ". لما وقع فيها من
أمور عجيبة.

وتسمى أيضا ب " غزوة محارب " و " غزوة بني ثعلبة " و " غزوة بني
أنمار " (١).

تاريخ هذه الغزوة:

وقد اختلفوا في تاريخ غزوة ذات الرقاع.

فقال فريق: هي بعد غزوة بني النضير في السنة الرابعة: في شهر
ربيع الآخر، وبعض جمادى الأولى (٢) وحسب قول البعض: إنها بعد
غزوة بني النضير بشهرين وعشرين يوما (٣).

وقال القيرواني: خرج لخمس من جمادى الأولى، وانصرف يوم
الأربعاء لثمان بقين منه (٤).

-
- (١) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤.
(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠
والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٦٩ و ٣٧٠
والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠
وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٣ و ٢١٤ وتاريخ
الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ وكتاب الجامع
ص ٢٧٩ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢١.
(٣) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ عن خلاصة الوفاء وإعلام الورى ص ٨٩
والبحار ج ٢٠ ص ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٧ عن ابن الأثير في الكامل وعن المناقب، وعن
إعلام الورى.
(٤) الجامع ص ٢٧٩.

وقال آخرون: إنها كانت في شهر محرم (١).
وقيل: كانت بعد غزوة بد الصغرى (٢).
وتردد ابن عقبة في كونها قبل بدر أو بعدها، أو قبل غزوة أحد أو بعدها (٣).
وقيل: كانت في سنة خمس (٤).
وجعلها أبو معشر في سنتين حينما قال: إنها كانت بعد بني قريظة في ذي القعدة، سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر هذه السنة، وأول التي تليها (٥).
وقال بعضهم: إنها كانت بعد خير سنة سبع (٦). وهو ما ذهب إليه

(١) راجع: مرآة الجنان ج ١ ص ٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٩. وشذرات الذهب ج ١ ص ١١ والتنبيه والإشراف ص ٢١٤
وراجع: زاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٩٥ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ عن ابن سعد، وابن حبان ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧٠ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣٢.
(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ عن المواهب اللدنية وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢١.
(٣) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ عن ابن سعد، وابن حبان والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ عنهما وعن أبي معشر، وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٣٤ والجامع للقيرواني ص ٢٨١ و ٢٧٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ وراجع: شذرات الذهب ج ١ ص ١١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٧ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ والثقات ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٩ وحبيب السير ج ١ ص ٣٥٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦.
(٤) راجع صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ عن فتح الباري والبخاري والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ عن البخاري وعن الشمس الشامي، والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٩ وغير ذلك.

البخاري، وهو ما نذهب إليه أيضا. وقال الغزالي: إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات، قالوا " وهو غلط واضح، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره " وقد ذكر ذلك زيني دحلان فراجع (١).

الصحيح والمعقول:

وبعد ما تقدم نقول: إ تشريع صلاة الخوف، ونزول الآية قد كان في الحديبية، ثم بعد ذلك كانت غزوة ذات الرقاع فصلى النبي فيها صلاة الخوف أيضا.

ومستندنا في ذلك ما يلي:

١ - سيأتي في هذا الفصل: أن صلاة الخوف قد شرعت في غزوة الحديبية (٢). وأن الصدوق يروي في الفقيه بسند صحيح: أن النبي (ص) قد صلى بأصحابه صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع (٣) فتكون متأخرة عن الحديبية.

٢ - روى أحمد عن جابر قال: " غزا رسول الله (ص) ست غزوات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة " (٤). ومن المعلوم: أن صلاة الخوف قد صليت في غزوة ذات الرقاع، فتكون هذه الغزوة في السنة السابعة بعدها.

(١) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٧ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦.

(٢) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ رقم الحديث ١٣٣٤ ط جماعة المدرسين وتفسير البرهان ج ١ ص ٤١١.

(٤) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١٤ ومسنند أحمد ج ٣ ص ٣٤٨.

لكن عبارة البخاري هكذا: " عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: إن النبي (ص) صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع " (١).

فإن كان المراد: الغزوة السابعة التي حضرها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن فيها جميعها قتال. كانت هذه الغزوة قبل أحد، وهو غير مقبول، للاتفاق على أن ذات الرقاع لم تكن قبل أحد، وإن كان موسى بن عقبة قد تردد في ذلك. لكن تردده في ذلك لا معنى له، للاتفاق على تأخر صلاة الخوف عن هذا التاريخ، بالإضافة إلى الأدلة التي تقدمت وستأتي.

وإن كان المراد: الغزوة السابعة من الغزوات التي حضرها الرسول، مما كان فيه قتال، فإنها تكون والحال هذه بعد خيبر، وهو المطلوب. وإن كان المراد: السنة السابعة، فهو المطلوب أيضا، ويؤيد إرادة هذا الأخير رواية مسند أحمد المتقدمة (٢).

ونحن نرجح هذا الشق الأخير، لما ذكرناه وما سيأتي. وأما الاحتمال الثاني، فيرد عليه: أن غزوة ذات الرقاع لم يقع فيها قتال، فما معنى جعلها سابعة للغزوات التي وقع فيها قتال. والأنسب بالعبارة المنقولة، هو إرادة السنة السابعة، وذلك بملاحظة عدم وجود لام التعريف في المضاف، حيث قال: " غزوة السابعة " ولم يقل: الغزوة السابعة "

وإدعى العسقلاني: أنه لو كان المحذوف هو كلمة سنة لم يحتج البخاري إلى الاستدلال على تأخرها برواية أبي موسى وغيره. ولعل

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٤ و ٣٢٤ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وراجع البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣.
(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٤.

المراد: غزوة السفرة السابعة.

ونقول،

إن نسبة الغزوة إلى السفرة مما لا يحسن هنا، ونسبتها إلى السنة أنسب وأوضح في التقدير لا سيما مع رواية أحمد المتقدمة فكلام العسقلاني في غير محله.

ولكن يبقى هنا سؤال، وهو: لماذا يعبر في الرواية عن ذات الرقاع بأنها " غزوة السابعة " مع أن ثمة ما هو أهم منها قد وقع في سنة سبع مثل غزوة خيبر؟!.

إلا أن يحاب عن ذلك بأن ما وقع فيها من أعاجيب، وقضايا قد جعلت لها أهمية خاصة، بالنسبة لغيرها من الغزوات. لا سيما وأن غيرها قد عرف باسمه الخاص به، وشاع وذاع أمره، بذلك الاسم بالذات. أما بالنسبة لذات الرقاع، فلم يكن الأمر كذلك.

أو فقال: إن من الممكن أن تكون غزوة ذات الرقاع قد حصلت قبل سائر غزوات سنة سبع، فأطلق عليها اسم غزوة السابعة، ثم جاءت سائر الغزوات، فأطلقوا عليها أسماءها الخاصة بها بعد ذلك، فلم يوجب ذلك تغييرا في اسم هذه الغزوة. أو فقل: لم يوجب ذلك خللا في فهم المراد من هذه العبرة حين إطلاقها.

٣ - ما احتج به البخاري من أن أبا موسى الأشعري ذكر أنه قد حضر غزوة ذات الرقاع، فقال:

" خرجنا مع النبي (ص) في غزاة، ونحن في ستة نفر، بيننا بغير نعتقه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، غزوة ذات الرقاع " (١)

(١) صحيح البخاري ج ٢٣ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢١ وراجع ص ٣٢٢ وراجع: دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٢ و ٣٦٩ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٢ والسيرة

وأبو موسى إنما جاء من الحبشة بعد خيبر، فتكون ذات الرقاع بعد خيبر أيضا.
مؤيدات.

١ - ويؤيد ذلك: أن عددا من المؤرخين يقول: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استخلف أبا ذر الغفاري على المدينة حين غزا ذات الرقاع. وأبو ذر إنما قد المدينة بعد أن مضت بدر، وأحد، والخندق. وسيأتي توضيح ذلك مع ذكر المصادر إن شاء الله تعالى حين الحديث عن الذي ولاه النبي (ص) المدينة في هذه الغزاة.

٢ - ويؤيد ذلك أيضا: ما روي عن ابن عمر الذي اجازه النبي بالخروج إلى الغزو في وقعة الخندق أنه قال: غزوت مع رسول الله (ص) قبل نجد، فذكر صلاة الخوف (١).

٣ - ويؤيد ذلك أيضا، قول أبي هريرة: "صليت مع النبي (ص) في غزوة نجد صلاة الخوف" وإما جاء أبو هريرة إلى النبي (ص) أيام

الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ وحبیب السیر ج ١ ص ٣٥٦ و
وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٣ والسيرة
النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦١، والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ والمواهب اللدنية ج ١
ص ١٠٦ والسيرة النبوية لزيني دحلان ج ١ ص ٢٦٤ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٢٠٠
وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١.

لكنه جعل الحديث مؤيدا لا دليلا. ولعله تخيل وجود احتمال أن يكون أبو موسى لا يتحدث عن حضوره هو، بل ينقل ذلك عن بعض الصحابة، مع أن الرواية صريحة بأنه قد نقتب قدامه. وسقطت أظفاره.

(١) راجع: المصادر التالية: صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ و ج ١ ص ١١٠ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢١ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٦٩ وراجع ص ٣٧٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ واستدل به. والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ ونصب الراية ج ٢ ص ٢٤٤.

خيبر (١).

لماذا مؤيدات؟!

ألف: إما جعلنا تولية أبي ذر على المدينة مؤيدا لا دليلا، لأنه سيأتي: أنه قد حضر إلى المدينة حينما أسلم سلمان، بسبب ما رآه من علامات النبوة في الرسول (ص) وقد شهد على كتاب عتق سلمان. كمان أن ذلك لا يدل إلا على تأخر غزوة ذات الرقاع عن الخندق، ولا يدل على كونها في السنة السابعة، أو غيرها.

ب: بالنسبة لرواية ابن عمر نقول: إنها لا تدل إلا على أن ذات الرقاع قد كانت بعد الخندق، ولا تدل على أكثر من ذلك. أضف إلى ذلك: أنه لم ينص على اسم الغزوة، بل ذكر أن ذلك قد حصل في غزوة نجد، فلعل هناك غزوات أخرى قد كانت قبل نجد، وقد صلى فيها النبي (ص) صلاة الخوف أيضا. إلا أن يقال: إن غزوة نجد المعهودة في كلماتهم منحصرة بذات الرقاع.

ج: ورواية أبي هريرة، يرد عليها نفس ما يرد على رواية ابن عمر. كلام الدمياطي:

وقد اتضح من جميع ما تقدم: أنه لا يصغى لقول الدمياطي: إن ما ورد عن أبي موسى في حضوره غزوة ذات الرقاع غلط، لأن جميع أهل السير على خلافه (٢).

وذلك لأن كلام أهل السير لا عبرة به إذا قال الدليل على خطأهم

(١) راجع المصادر المتقدمة.

(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٣٢٢ وراجع: المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦.

فيه، وقد ثبت عن أهل البيت، وكذلك سائر ما قدمناه من أدلة: أن ذات الرقاع قد كانت في الحديدية، فلا مجال للشك في ذلك، أو التشكيك فيه.

دليل الرأي الآخر:

وبعد ما تقدم نقول: قد يقال: إن الراجح هو أن تكون غزوة ذات الرقاع قبل الخندق. ومستند ترجيح ذلك ما يلي:

١ - ما روي من أن جابرا قد دعا النبي (ص) يوم الخندق إلى طعام في بيته، صنعته زوجته لهم في قصة مفصلة ظهرت فيها كرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الطعام (١).

وفي غزوة ذات الرقاع لم يكن النبي (ص) يعلم شيئا عن تزوج جابر بأي من النساء منذ استشهد أبوه في أحد، حيث سأله، إن كان قد تزوج أم لا، ثم لما أجابه بالإيجاب، عاد فسأله، إن كانت التي تزوجها بكرا أو ثيبا في محاورة جرت بينهما ستأتي إن شاء الله.

وقد صرح له فيها: بأنه إنما اختارها ثيبا لأجل أن أباه مات وترك له أخوات يحتجن إلى من يجمعهن ويمشطهن، ويقوم عليهن (٢).

ونقول: إن هذا النص لا يكفي لمعارضة الأدلة المتقدمة، وذلك لامكان المناقشة في دلالة على المطلوب من حيث أنه يمكن أن يكون جابر قد

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١ وستأتي سائر المصادر في غزوة الخندق إن شاء الله.
(٢) راجع هذه المحاورة في النبوية لا بن هشام ج ٣ ص ٢١٧ و ٢١٨ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٦ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٨ وراجع: صحيح البخاري ٢ ص ٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٨١ و ٣٨٣ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠١ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦١ و ١٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٦٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٦ و ٨٧ والثقات ج ١ ص ٢٥٨.

انفصل عن زوجته الأولى بموت لها أو طلاق. أو تكون قد أصبحت لسبب أو لآخر عاجزة عن القيام بمسئولياتها تجاه أخواته، وكان (ص) يعلم بذلك، ويعلم أن جابرا قد كان بصدد الزواج من جديد، فجرت المحاورة بينه وبين جابر على النحو المذكور، وكان اعتذار جابر عن اختيار الثيب هو ذلك. لا يجب أن يكون (ص) عارفا بما تركه جابر من بنات، أو كان (ص) عارفا، ولا يمنع ذلك جابرا من جعل ذلك هو العذر لاختياره الثيب للزواج.

غزوتان أم غزوة واحدة:

قد أشار البيهقي إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين، إحداهما قبل خيبر، والأخرى بعدها (١).

وقال الذهبي: " والظاهر أنهما غزوتان " (٢).

ونقول:

إن منشأ هذا الاحتمال هو رواية أبي موسى الأشعري السابقة. وقد تقدم: أن أبا موسى قال: " ونحن في ستة نفر بيننا بعير " وهذا يقرب أن يكون أبو موسى يتحدث عن غزوة ثانية أطلق عليها اسم غزوة ذات الرقاع أيضا.

ولكننا في قرارة أنفسنا نشك في وجود غزوة من هذا القبيل، فإنه يبعد أن يقوم بغزوة يكون قوامها ستة نفر فقط لا غير!!.

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢١ و ٣٣١ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ وراجع ص ٢٧٠ وحبیب السير ج ١ ص ٣٥٧ وراجع: زاد المعاد ج ٢ ص ١١١ وراجع: المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦.
(٢) تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٠١ وراجع فتح الباري ج ٧ / ٣٢٢ / ٣٢٣ وراجع: وفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٠.

ولعل المراد: أن الذين كانوا يعتقدون الجمل مع أبي موسى - كانوا ستة أشخاص، في ضمن جيش كثيف يقوده النبي في غزوة ذات الرقاع.

من استخلف النبي (ص) على المدينة:

يظهر من عدد من المؤرخين: إنهم يرجحون أن يكون النبي (ص) قد استخلف على المدينة في حال غيابه عنها إلى غزوة ذات الرقاع أبا ذر الغفاري، وليس عثمان بن عفان. لأنهم ذكروا الأول بصورة طبيعية، ثم عقبوا ذلك بالإشارة إلى تولية عثمان بلفظ قيل (١) وإن ادعى ابن عبد البر: أن عيله الأكثر..

وقد ناقش في أن يكون أبو ذر هو المتولي لها بأن أبا ذر ملا أسلم رجع إلى بلاد قومه، فلم يجئ حتى مضت بدر وأحد، والخذق (٢). ولكن هذه المناقشة موضع نظر:

أولاً: لأن ثمة ما يدل على قدوم أبي ذر إلى المدينة قبل الخندق، حيث إنه قد شهد على كتاب عتق سلمان وهو مؤرخ في السنة الأولى للهجرة (٣).

- (١): السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١، والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤.
- (٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٤.
- (٣) ذكر أخبار أصبهان ج ١ ص ٥٢ وتاريخ بغداد ج ١ ص ١٧٠ وراجع كتاب العتق أيضاً في: تهذيب تاريخ دمشق ج ٦ ص ١٩٩ ومجموعة الوثائق السياسية ص ٣٢٨ عن الأولين وعن جامع الآثار في مولد المختار محمد بن ناصر الدين الدمشقي، وطبقات المحدثين بأصبهان ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ ونفس الرحمان في فضائل سلمان ص ٢٠ / ٢١ عن تاريخ كزيده، ومكاتب الرسول ج ٢ ص ٤٠٩ عن أكثر من تقدم وقال: "وأوعز إليه في البحار عن الخرائج".

وثانيا: هناك حديث آخر يذكر فيه أن أبا ذر كان حين قضية سلمان في المدينة، وذلك حين كان في حائط لمولاته، فجاء النبي (ص) وعلي عليه السلام، وأبو ذر، والمقداد، وعقيل، وحمزة وزيد بن حارثة، ولم يكن سلمان يعرفهم.. ثم ذكر قصته معهم والعلامات التي وجدها في النبي (ص). وبعض أسانيد هذه الرواية صحيحة فراجع المصادر (١).
وثالثا: يؤيد ذلك مؤاخاة النبي (ص) فيما بين سلمان وأبي ذر (٢).
إلا أن يدعى: أنه إما أخى بينهما بعد غزوة الخندق فلاحظ!
ورابعا: إن ما ذكره إنما يتم بناء على ما قيل من أن غزوة ذات الرقاع قد كانت قبل غزوة الخندق. وأما بناء على ما هو الصحيح من أنها إنما كانت بعد خيبر، فلا يبقى محذور في أن يكون أبو ذر هو الذي ولي المدينة، بعد قدومه إليها بعد الخندق.

تضحيات عباد بن بشر:

وفي غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله (ص) ليلا، وكانت ليلة ذات ريح. وكان نزوله في شعب استقبله. فقال: من رجل يكلؤنا هذه الليلة،

(١) راجع: البحار ج ٢٢ ص ٣٥٨ وإكمال الدين ج ١ ص ١٦٤ / ١٦٥ وروضة الواعظين ص ٢٧٦ - ٢٧٨، والدرجات الرفيعة ص ٢٠٣ عن إكمال الدين ونفس الرحمان ص ٥ و ٦ و ٢٢ عن إكمال الدين، والراوندي في قصص الأنبياء، وروضة الواعظين، والحسين بن حمدان، والدر النظيم.
(٢) راجع: بصائر الدرجات ص ٢٥ والكافي ج ١ ص ٣٣١ و ج ٨ ص ١٦٢ والغدير ج ٧ ص ٣٥ عنهما. واختيار معرفة الرجال ص ١٧ والبحار ج ٢٢ ص ٣٤٣ و ٢٤٥ ومصابيح الأنوار ج ١ ص ٣٤٨ وقاموس الرجال ج ٤ ص ٤١٨ ونفس الرحمان ص ٩١.

فقام عباد بن بشر أو عمارة بن حزم. وقام أيضا عمار بن ياسر، فقالا: نحن يا رسول الله نكلؤكم.

وعبارة البعض: انتدب رجل مهاجري، وآخر أنصاري فجلسا على فم الشعب، فقال عباد لعمار: أنا أكفيك أول الليل، وتكفيني آخره، فنام عمار، وقام عباد يصلي.

وكان زوج بعض النسوة اللاتي أصابهن رسول الله (ص) غائبا، فلما جاء وعرف ما جرى، تتبع الجيش، وحلف لا ينثني حتى يصيب محمدا، أو يهريق في أصحاب محمد دما.

فلما رأى سواد عباد قال: هذا ريثة القوم، ففوق سهما فوضعه فيه، فانتزعه عباد، فرماه بآخر، فانتزعه. فرماه بثالث فانتزعه كذلك. فلما غلبه الدم أيقظ عمارا، فلما رأى ذلك الرجل عمارا جلس علم أنه قد نذر به فهرب. فقال عمار لعباد: ما منعك أن توقظني له في أول سهم يرمى به؟ فقال: كنت أقرأ في سورة الكهف فكرهت أن أقطعها - أضاف في نص آخر: فلما تابع علي الرمي أعلمتك.

وفي نص آخر: أنه (ص) جعلهما بإزاء العدو فرمي أحدهما بسهم وهو يصلي، فأصابه، ونزفه الدم ولم يقطع صلاته، ثم رماه بثان وثالث وهو يصيبه ولم يقطع صلاته.

ويقال: إن عبادا قال معذرا عن إيقاظ صاحبه: لولا أنني خشيت أن أضيع ثغرا أمرني به رسول الله (ص) ما انصرفت ولو أتى على نفسي (١).

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ / ٢٧٢. والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٨ / ٢٢٩ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ / ١١٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٨ / ٢١٩ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٤ و ١٦٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٥ و ٨٦ وراجع السنن الكبرى ج ٩ ص ١٥٠ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٥٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٨.

ويقال: إن الأنصاري هو عمارة بن حرم (١).
قال الحلبي الشافعي: (وبهذه الواقعة استدل أئمتنا على أن النجاسة
الحادثة من غير السبيلين لا تنقض الوضوء، لأنه (ص) علم ذلك ولم
ينكره.

وأما كونه صلى مع الدم، فلعل ما أصاب ثوبه وبدنه منه قليل.
ولا ينافي ذلك ما تقدم في الرواية قبل هذه: فلما غلبه الدم. إذ يجوز مع كونه كثيرا أنه
لم يصب ثوبه ولا بدنه إلا القليل منه) (٢).
تسجيل تحفظ:

ونحن وإن كنا لا نملك معطيات كثيرة في مجال البحث حول هذه،
القضية، إلا أننا نرتاب في أن يكون الذي تعرض للسهام هو خصوص عباد
بن بشر، لأننا نشعر من خلال مراجعة ما لدينا من نصوص حول هذا
الرجل: أنه كان موضع اهتمام فريق خاص يعنى بتسجيل الكرامات له.
فراجع ترجمته (٣).

كما أن ما ذكر آنفا لتصحيح صلاة عباد بالدماء ليس كافيا في ذلك

(١) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٩.

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢.

(٣) الإصابة ج ٢ ص ٢٦٣ والاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ٢ ص ٤٥٢ - ٤٥٦
وأسد الغابة ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٤٠ وفي
هامشه عن المصادر التالية: طبقات ابن سعد ج ٣ قسم ٢ ص ١٦ وطبقات خليفة
ص ٥٨ وتاريخ خليفة ص ١١٣ والتاريخ الصغير ص ٣٦ والجرح والتعديل ج ٦
ص ٧٧ ومشاهير علماء الأمصار ص ١١٣ والاستبصار ص ٢٢٠ - ٢٢٢ وتاريخ
الإسلام ج ١ ص ٣٧٠ والعبر ج ١ ص ١٥.

كما هو ظاهر.

مع الحدث في مراميه ودلالاته:

إن من الواضح: أن حرب بدر بكل ظروفها، وأحداثها وملاساتها قد أقنعت أهل الإيمان بأن الجهاد ليس مجرد إنجاز عسكري يتجلى، ويتجسد من خلال جهد يبذل في ساحة القتال، تتجلى فيه فاعلية السلاح المتفاعل مع عنصرى الشجاعة الذاتية من جهة، والطموح من جهة أخرى: حيث يرسم معالمهما جهد تربوي، وتعليمي، وشحن روحي ونفسي، بالإضافة إلى تأثير النواحي التنظيمية، وما يتبع ذلك من تخطيط عسكري مستند إلى الخبرات الواسعة، والدراسات المعمقة، إلى أن ينتهي الأمر بحسن الأداء. والدقة في التنفيذ والالتزام. إن حرب بدر ثم ما تلاها من حروب وأحداث، وكذلك ما سبقها من ذلك أيضا قد أقنعت أهل الإيمان: بأن الحرب ليست هي مجرد ما ذكرناه آنفا.

وإنما الحرب والجهاد عبادة وفناء في ذات الله، وباب قد فتحه الله ولكن ليس لكل أحد، وإنما لخاصة أوليائه، حيث يخرج من عالم ويدخل من ذلك الباب إلى عالم جديد بكل ما لهذه الكلمة من معنى. يعبر الإنسان فيه بوابة الموت ليصل إلى الحياة، وهي الحياة الحقيقية التي يصبح فيها هؤلاء الأموات الأحياء شهداء على الناس. لأنهم أصبحوا قادرين على فهم الواقع بعمق. ومن دون أية حواجز وموانع تقلل من درجة الإتيان، سواء كانت تلك الحواجز مادية، ولو كانت هي نفس الوسائل التي يستخدمها الإنسان للحصول على العلم بما يحيط به من حوله، أو كانت من نوع الشهوات والأهواء، وغيرهما مما يمنع من إدراك الأشياء على حقيقتها.

فالصلاة والجهاد من سنخ واحد. فإذا كانت الصلاة تساعد الإنسان على ممارسة الجهاد الأكبر الذي هو جهاد النفس، فإن القتال والحرب جهاد أصغر يمكن من دحر العدو الذي يهدف إلى تسديد الضربة إلى الإسلام والمسلمين، أو يهدف إلى سلب الإنسان المسلم حرية الرأي وحرية الاعتقاد، وحرية التفكير. حرية الممارسة.

ولأجل هذه السنخية بين الصلاة، وبين الجهاد، فإننا لا نستغرب بعد هذا أن يكون أولئك المجاهدون، الذين يقفون في موقع متقدم لحمايته من الأعداء، تنصرف همتهم في هذه المواقع بالذات إلى ممارسة الجهاد الأصغر، والتربية النفسية عن طريق ترويض النفس، وتربيتها بالصلاة التي هي عمود الدين.

فتكون الصلاة والعبادات هي الشغل الشاغل لهم في هذه المواقع بالذات، حيث يرون أنفسهم فيها فيما بين الدنيا والآخرة، فتلين قلوبهم. وتصبح نفوسهم أكثر شفافية وصفاء، ويصبحون أكثر شجاعة وصبرا تحملا للمكاره..

وما قصة عباد وعمار المذكورة إلا شاهد صدق على ما نقول.

٢ - إننا نلاحظ: أن الرجل الذي استهدفه ذلك المشرك بسهامه لم يوقظ رفيقه لانتهامه أمام سهام ذلك العدو الغادر، وإنما من إحساسه بالمسؤولية تجاه ما كلفه به النبي (ص)، فهو يوقظه، لأنه يريد مواصلة الصمود بذلك، لكي لا يضيع ثغرا من ثغور المسلمين. أي أنه لم يوقظه ليستعين به على الدفع عن نفسه، وليجد فيه قوة له كفرد، وإنما أرادته ليحفظ الإسلام وثغوره. قصة غورث بن الحارث:

ويذكر المؤرخون والمحدثون هنا قصة مفادها:

إنه حين تحصن بنو محارب في رأس جبل في غزوة ذات الرقاع قال لهم غورث بن الحارث: ألا أقتل لكم محمدا؟! قالوا: بلى، وكيف تقتله؟! قال: أفتك به. أي يقتله على حين غفلة فجاء إلى النبي (ص) وسيفه (ص) في حجره، فقال: يا محمد، أرني أنظر إلى سيفك هذا (وكان محلى بفضة (١))، فأخذه من حجره، فاستله، ثم جعل يهزه، ويهم به، فيكبته الله (أي يخزيه) ثم قال: يا محمد، أما تخافني؟! قال: لا، بل يمنعني الله تعالى منك. ثم دفع السيف إليه (ص) فأخذه النبي (ص) وقال: من يمنعك مني؟! قال: كن خير آخذ. قال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله.. قال: أعاهدك على أني لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك. قال: فحلى رسول الله (ص) سبيله، فجاء قومه، فقال: جئتكم من عند خير الناس!! زاد في بعض المصادر قوله: وأسلم هذا بعد، وكانت له صحبة (٢).

(١) راجع: البدء والتاريخ ج ٤ ٢١٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٦.
(٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٨ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧ وشرحه مطبوع معه بهامشه وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وأشار إلى ذلك أيضا في: الوفاء ص ٦٩١ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣١٦ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٢ ومسنند أحمد ج ٣ ص ٣٩٠ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤.

زاد في نص آخر قوله: فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله (ص) صلاة الخوف فكانت للنبي (ص) أربع ركعات، وللناس ركعتين (١). وفي بعض نصوص الرواية: أنه لما هم غورث برسول الله (ص) "منعه الله عز وجل لذلك، وانكب على وجهه، فنزلت: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم، إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم) (٢) الآية.

ولهذه الرواية نص آخر، لا يختلف كثيرا عما ذكرناه فراجع (٣). قال القسطلاني وغيره: "وذكر الواقدي في نحو هذه القصة: أنه أسلم، ورجع إلى أهله، فاهتدى به خلق كثير" (٤). قصة أخرى تشبه قصة غورث: وهناك قصة أخرى يقال: إنها قد حصلت في هذه الغزوة أيضا،

-
- (١) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٦.
(٢) نهاية الإرب ١٧ ص ١٦٠ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٣ و ١٦١ و ١٦٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ و ٨٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٨ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣٢ ص ٢١٦ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٢ - ٤٢٤ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٦ عن ابن جرير، وابن إسحاق، وأبي نعيم في الدلائل، وابن المنذر، وعبد بن حميد والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١.
(٣) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١ و ٦٢ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ وراجع: نهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦٠.
(٤) المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٧ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣١.

وهي تشبه قصة غورث. وقد استبعد البعض اتحاد القصتين، لاختلاف سياقهما.

وملخصها: أنه (ص) لما قفل راجعا إلى المدينة أدركته القائلة يوما بواد كثير العظام، أي الأشجار العظيمة، التي لها شوك، وتفرق الناص في العظام يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله (ص) تحت ظل شجرة ظليلة. قال جابر: تركناها للنبي (ص)، فعلق (ص) سيفه فيها، فنمنا نومة فإذا قال جابر: تركناها للنبي (ص)، فعلق (ص) سيفه فيها، فنمنا نومة فإذا رسول الله (ص) يدعونا، فجئنا إليه، فوجدنا عنده أعرابيا جالسا، فقال: إن هذا اخترط سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت، وهو في يده مصلتا، فقال لي: من يمنعك مني؟! قلت: الله.

قال ذلك ثلاث مرات.

فشام السيف، وجلس، فلم يعاقبه رسول الله. وعند مسلم والبخاري، وفي فتح الباري: فهده أصحاب رسول الله، فاغمد السيف وعلقه (١).

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠١ / ٢٠٢ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١٠٠ و ١٠١ و ج ٣ ص ٢٤ و ٢٥ وصحيح مسلم ج ٧ ص ٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٢ و ١٦٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٣ - ٣٧٥ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣٠. وراجع: إعلام الوری ص ٧٨ و ٧٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٥ و ١٧٦ عن مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٣. ولكنهما ذاكر: أن ذلك كان في غزوة محارب وبني أنما. وأنه (ص) انصرف لأجل قضاء حاجته، وكان المطر يرش وجاء السيل قبل أن يفرغ من حاجته، فحال الوادي بينه وبين أصحابه. وكان العدو يرونهم، ولا يراهم المسلمون فأرسلوا غورث أو دعثور لقتل رسول الله (ص)، فكان ما كان من دفع جبرئيل في صدره. فراجع.

وفي رواية أخرى: " أنه جعل يضرب برأسه الشجرة، حتى انتثر دماغه " (١).

زاد في نص آخر قوله: " فأغمد السيف وعلقه، فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا " وذكر صلاة الخوف " (٢).
ونص آخر يقول: " كان قتادة يذكر نحو هذا ويقول: إن قوما من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبي (ص)، فأرسلوا هذا الأعرابي، ويتلو:، واذكروا نعمة الله عليكم، إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم الخ " (٣).
ونقول:

إننا نشك في صحة هذه القصة وتلك، على حد سواء.
ونذكر القارئ بأن هذه القصة تشبه قصة دعثور، التي يقال: إنها كانت في غزوة ذي أمر، بل لقد قال البعض إنهما قضية واحدة (٤). كما أنها تشبه قصة عمرو بن جحاش، التي يقال: إنها قد حصلت في غزوة بني النضير (٥).

وقد تحدثنا عن القصة الأولى في الجزء الرابع من هذا الكتاب في فصل. وأشرنا إلى الإشكال في الثانية في فصل: الجزء الأوفى، تحت

شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧ عن البغوي في التفسير.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٥ عن صحيح مسلم.

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٤.

(٤) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٣٣١ وراجع بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٢

والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ و ٢٦١

والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢١ وفتح

الباري ج ٧ ص ٢٥٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤.

عنوان: نزول آية سورة المائدة في بني النضير.
و " في الشفاء: وقد حكيت مثل هذه الحكاية: أنها جرت له يوم بدر، وقد انفرد عن أصحابه لقضاء حاجته، فتبعه رجل من المنافقين، وذكر مثله " (١).
ونكتفي هنا بالإشارة إلى ما يلي:
أولاً: إن هذه القضايا لا يمكن قبولها، لأنها تصور لنا رسول الله (ص) بصورة إنسان بسيط وساذج، لا يفكر بعواقب الأمور، بل يخذعه أعرابي، دون أن يستعمل أي أسلوب بتميز، بل هو لا يزيد على أن طلب منه أن يعطيه سيفه، لينظر إليه.
ومعنى ذلك هو أن هذا النبي، الذي يطلب من أي مؤمن عادي أن يكون كيساً وفتناً، وحادراً (٢)، لم يلتزم هو بأبسط قواعد الحذر أو الكياسة والفتانة، وقد أمر الله المؤمنين بالحذر في صلاة الخوف، وأمرهم بذلك أيضاً في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم، فانفروا ثبات، أو انفروا جميعاً) (٣). وثانياً: إن هذا النبي الكريم والعظيم صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمر باتخاذ الحرس للجيش يطوفون به، وكان مواظباً على الاستعانة بهم، والاعتماد عليهم في غزواته (٤).

-
- (١) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧.
(٢) راجع: الخصال ج ١ ص ٩٩ / ١٠٠ و عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٥٧ والبحار ج ٦٨ ص ٣٣٩ و ج ٦٤ ص ٣٠٧.
(٣) سورة النساء: ٧١.
(٤) راجع في جعل النبي الحرس أفراداً، وجماعات: المغزي للواقدي و ج ٢ ص ٦٠٢ والمواهب اللدنية ج ١ ص ٩٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٢٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٢١ وشرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٢٢٨ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ١٥١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٨٠ و ج ٣ ص ٢٤٩ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٥٦ و ٣٥٨.

وأين كان عنه علي عليه السلام الذي كان يتولى حراسته بنفسه، في الحضر، وفي السفر، وكان في حرب بدر والحرب قائمة لا يزال يتفقد رسول الله (ص) في موضعه (١).

وكان هو المدافع عنه والحامي له في حرب أحد. وفي غيرها. وكان له في مسجد النبي (ص) أسطوانة أمام الحجرة. يجلس إليها لحراسته صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

وزعموا: أن غير علي عليه السلام أيضا كان يحرس النبي (ص) (٣). وثالثا: كيف يترك جيش بأكمله قائدهم، ونيهم وحيدا فريدا في غابة، تكثر فيها المفاجئات، ولا يلتفت ولو واحد منهم إلى رجل يتسلل إلى موضعه (ص)، حتى يهدد حياته بخطر أكيد؟، ثم ينجيه الله منه. وهل نام الجيش بأكمله في آن واحد؟!

ورابعا: قد ذكرت بعض النصوص ما يفيد: أن النبي (ص) قد صلى بأصحابه صلاة الخوف في هذه المناسبة، مع أنه لم يكن - حسبما يستظهر من تلك النصوص - يواجه هدوا يخشاه. بل كان ذلك في طريق عودته إلى المدينة. وإن كان يظهر من بعض الروايات الأخرى: أن ذلك كان حينما كان رسول الله (ص) يواجه أعداءه في غزوة ذات الرقاع.

(١) راجع: البداية والنهاية ج ٣ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ عن البيهقي، وعن النسائي في اليوم والليلة وحياة الصحابة ج ١ ص ٥٠١ عنه وعن كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٧ عن الحاكم والبخاري، وأبي يعلى، والفريابي.

(٢) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٨.

(٣) الإصابة ج ٢ ص ٤٢٨ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٥٧ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٤ والجامع الصحيح ج ٥ ص ٦٥٠ و ٦٥١ و ٢٥١ ومسنده أحمد ج ١ ص ٣٩١ و ٤٥٠ و ج ٤ ص ١٣٤ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٥٦ و ٣٩٢ و ٣٩٣.

وخامسا: قد ذكرنا فيما سبق أن آية: (أذكروا نعمة الله عليكم، إذ هم قوم أن يسطوا إليكم أيديهم)، قد وردت في سورة المائدة الآية / ١١. وهي قد نزلت قبل وفاة النبي (ص) بشهرين أو ثلاثة دفعة واحدة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).
إلا أن يدعى تكرار نزول الآية، وهو يحتاج إلى إثبات، ما دام أنه لا يمكن إبقاء آية معلقة بالهواء، عدة سنوات والقرآن ينزل، ثم تنزل سورة، فيأتي بها ويضعها فيها.

وسادسا: الآية ذكرت: أن قوما قد هموا أن يسطوا أيديهم لضرب المسلمين، وهي لا تناسب شخصا واحدا كما هو مورد البحث هنا. ومن يدري. فقد تكون هذه الآية قد نزلت في الذين تأمروا على النبي (ص) ليلة العقبة، لينفروا به ناقته، ويقتلوه.

وسابعا: (٢) يلاحظ مدى التناقض فيما يرتبط بمصير هذا الرجال الذي تقول رواية: إنه ضرب رأسه بالشجرة حتى انتثر دماغه، وأخرى تقول: إنه أسلم واهتدى به خلق كثير.

وتناقض آخر، وهو أنه لما دعا رسول الله (ص) أصحابه، وجدوا رجلا جالسا عنده، فأخبرهم النبي (ص) بما جرى له معه. وفي رواية

(١) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤٣٠ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢ عن أحمد، وأبي عبيد في فضائله، والنحاس في ناسخه، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، والترمذي، وحسنه، وسعيد بن منصور، وابن جرير.

وممن صرح أنها نزلت دفعة واحدة كما في المصدر المتقدم: أحمد، وعبد بن حميد، وابن جرير، والطبراني، ومحمد بن نصر في الصلاة، وأبو نعيم في الدلائل والبيهقي في شعب الإيمان. والبرهان ج ١ ص ٤٣٠.

(٢) راجع ما تقدم في السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٦٤.

أخرى: إنهم تهددوه حتى اغمد السيف. وفي النص الأول المتقدم: أنه رد السيف إلى النبي (ص). وفي نص رابع: أن جبريل دفع في صدره فوق السيف من يده (١). إلى تناقضات أخرى يستطيع من يقارن بين نصوص الروايات أن يقف عليها، ويلتفت إليها.

ثامنا: لماذا يعيد غورث بن الحارث السيف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حسبما ذكرته الرواية الأولى؟! هذا كله عدا عن عدم معقوليته أن يضرب رأسه حتى ينتثر دفاعه، سوف يغمر عليه من أول ضربة شديدة يتعرض لها رأسه.

نقول ذلك كله مع أننا على يقين من أن من الممكن أن يتسلل بعض الناس إلى جهة النبي (ص)، في ظروف معينة. ولكن لا بهذه الطريقة ولا على حساب كرامة النبي (ص)، حين يكون الهدف هو النيل من شخصيته بصورة أو بأخرى.

القصة الأقرب إلى القبول:

ونعقد: أن القصة الأقرب إلى القبول هي ما رواه أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

" نزل رسول الله (ص) في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة، على شفير واد، فأقبل سيل، فحال بينه وبين أصحابه، فرآه رجل من المشركين، والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل، فقال رجل من المشركين لقومه: أنا أقتل محمدا.

فجاء وشد على رسول الله (ص) بالسيف، ثم قال: من ينجيك مني يا محمد؟.

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٣٣٠.

فقال: ربي وربك.
فنسفه جبرئيل عليه السلام عن فرسه فسقط على ظهره. فقام رسول
الله (ص)، وأخذ السيف وجلس على صدره وقال: من ينجيك مني يا
غورث؟!

فقال: جودك وكرمك يا محمد.

فتركه، فقام، وهو يقول: والله، لأنت خير مني وأكرم " (١).
كيف نفهم هذه القصة؟!

وبعد، فإنه إذا كان لهذه القصة أصل، وقبلنا منها ما يتوافق مع
الضوابط العامة، ومع النظرة الواقعية لشخصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،
ومع الظروف التي كانت قائمة آنذاك.

وبعد أن تصبح عناصر القصة في حدود المعقول والمقبول، فإننا إذا
أردنا أن نستفيد منها في مجال التقييم والتقويم، فإن ما يمكن أن نقوله
هو:

إن الله يزل يرعى نبيه، ويظهر له المزيد من الكرامة، ويحوطه
بألطافه، ويكلؤه، ويحفظه، ويصونه.

ويلفت نظرنا هنا تأثير جواب النبي (ص) لذلك الرجل بأن الله هو
الذي يمنعه منه، في ظرف لم يكن ذلك الرجل يفكر بالله سبحانه، ولا
يخطر في باله أن يتدخل الله في موقف كهذا لنصرة أي من الفريقين،
ورأى من ثقة النبي (ص) بالله واعتماده عليه حتى إنه لم يتطرق ذرة من
الخوف إلى قلبه الشريف حتى في موقف كهذا - رأى من ذلك ما أروع،
وهز كيانه، وأثار أمامه أكثر من سؤال، فتزعزت الثوابت التي كانت

(١) الكافي ج ٨ ص ١٢٧ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٩ عنه وإعلام الوری ص ٨٩.

تتحكم في كيانه وتهيمن على وجوده. فلم يعد ثمة ما يحمي له قراره بقتل محمد، وأصبحت اليد الممدودة لس لها مدد من إرادة، ولا رافد من عزيمة، فكان من الطبيعي أن تسقط، ويسقط السيف الذي كانت تحمله. ثم لما رأى السيف في يد النبي، ورجع إلى كيانه ووجوده، فرآه موزعا وخواويا. وراجع حساباته، كلها، فرأى أنه لا يملك أي رصيد يخوله أن يعتمد عليه، ويستند إليه، كان لا بد له من الاعتراف بأن لا أحد يمنع أو يدفع عنه، فما دام الله ليس معه، فإنه لا أحد معه، وهذه حقيقة لا بد من الاعتراف بها والانصياع لها قبل فوات الأوان، وهكذا كان.

الفصل الثاني:
حدث وتشريع

(٢٩٩)

- ماذا في هذا الفصل؟!
إننا لاستكمال الحديث عن الأمور المرتبطة بغزوة ذات الرقاع
نتحدث في هذا الفصل عن عدة أمور بالترتيب التالي:
- ١ - إنهم يقولون: إن صلاة الخوف قد شرعت في غزوة ذات الرقاع، وصلّاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه فيها، وهي أول صلاة خوف في الإسلام.
 - ونحن نرى: أن ذلك غير سليم، وأن صلاة الخوف قد شرعت في الحديبية، وهي قبل ذات الرقاع. بل قد يقال: إنها قد شرعت قبل الحديبية أيضا.
 - ٢ - ثم نشير إلى الاختلافات الواردة في كيفية صلاة الخوف.
 - ٣ - ونتحدث أيضا بإجمال عما يقال عن عدم صلاة الخوف في غزوة الخندق، لأنها لم تكن شرعت آنئذ..
 - ٤ - ثم نعقب ذلك بفلسفة تحليلية لتشريع صلاة الخوف في حدود ما تسمح به المناسبة.
 - ٥ - ثم نتوجه إلى الحديث عن قصر الصلاة، حيث يقال: إن ذلك قد حدث في غزوة ذات الرقاع أيضا.
 - ٦ - ثم نستطرد في الحديث إلى موضوع آخر يرتبط بقصر الصلاة،

وهو ما اشترطته الآية للقصر، من كونه في مورد خوف الفتنة، وذلك من أجل بيان المواد من هذا الشرط، ثم المبرر لادراجه في الآية الشريفة.

٧ - ولا ننسى أن نستطرد أيضا إلى موضوع قصر عثمان للصلاة في منى وعرفات في أيام الحج، وما نشأ عن ذلك وما انتهى إليه. ونذكر أيضا أعدارا وتوجيهات لهذا الأمر لا يمكن أن تصح، ولا يصح الاعتماد عليها.

٨ - ثم نختم الحديث عن هذا الموضوع بالإشارة إلى أن القصر في السفر رخصة أم عزيمة، من أجل أن يتضح المقصود من آية القصر، حيث إن الحديث عن القصر فيها إنما هو بصيغة: ليس عليكم جناح أن تقصروا.

٩ - وأما الحديث عن أن آية التيمم قد نزلت في غزوة ذات الرقاع أيضا فمرجه إلى الحديث عن غزوة المريسي بعد الخندق، حيث يتم التعرض له هناك إن شاء الله تعالى..

هذه خلاصة ما سوف نتحدث عنه في هذا الفصل، وأنت ترى: أنه كله حديث عن تشريعات ادعي أنها قد حصلت في غزوة ذات الرقاع. ثم استطرادات مفيدة في نطاق الحديث عن هذه التشريعات. ونحن نرجو أن يكون فصلا مفيدا للقارئ وممتعا له في نفس الوقت.. فإلى ما يلي من مطالب، ومن الله نستمد العون والقوة، وعليه نتوكل..

صلاة الخوف:

يقال: إن صلاة الخوف قد شرعت في غزوة ذات الرقاع. حيث إنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الغزوة واجه جمعا من الأعداء " فتقارب الجمعان، وثم يكن بينهما حرب. وقد خاف بعضهم بعضا، من غير أن يغيروا عليهم، فصلى بهم النبي (ص) صلاة الخوف، ثم انصرف

بالناس " (١). وهي أول صلاة خوف في الإسلام (٢).
ونقول:

إننا نسجل هنا ما يلي:

١ - قولهم: إنها أول صلاة خوف صليت في الإسلام لا تؤيده
الروايات على اختلافها، فقد ذكروا - وإن كنا قد رددنا ذلك فيما يأتي - أن صلاة
الخوف إنما شرعت في غزوة بني النضير (٣) وهي قبل غزوة ذات

(١) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ والعبر
واديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ / ٢٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١
وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٦
والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ وراجع:
صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ و ٢٥ وراجع: الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤
وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٧ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٠ وراجع:
طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ وتفسير البرهان ج ١ ص ١١٠ والسيرة النبوية لابن هشام
ج ٣ ص ٢١٤ وراجع: نصب الراية ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ وراجع صحيح مسلم
(باب صلاة الخوف) ج ٢ ص ٢١٤ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ والمواهب اللدنية
ج ١ ص ١٠٧ والدر المنثور ج ٢ ص ٢١٢ و ٢١٣ عن أبي داود، وابن حبان،
والحاكم وصححه والبيهقي، وعن مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد بن
حميد، والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني.
(٢) حبيب السير ج ١ ص ٣٥٧ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٦١ والمواهب
اللدنية ج ١ ص ١٠٧ والجامع ص ٢٧٩ وراجع المصادر المتقدمة أيضا، فبعضها
قد ذكر ذلك ونصب الراية ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ عن الواقدي وغيره.
ص ٢٧١، والتنبيه والإشراف ص ٢١٤ وحبیب السير ج ١ ص ٣٥٧ والسيرة النبوية
لابن هشام ج ٣ ص ٢١٥ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣
ص ٣٧٠ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣، وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٥ وبهجة
المحافل ج ١ ص ٢٣٢.

الرقاع قطعاً.

٢ - ومن جهة أخرى ثمة روايات تقول: إن آيات صلاة الخوف قد نزلت في غزوة عسفان، فصلى بهم النبي (ص) صلاة الخوف - وفي رواية الترمذي وابن جرير: أن جبرئيل هو الذي علم النبي (ص) كيف يصلّيها، وذلك، بين ضحجان، وعسفان. وعسفان كانت بعد الخندق (١).

٣ - وسأل سليمان اليشكري جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة أي يوم أنزل؟.

فقال جابر بن عبد الله: وعير قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل... ثم ذكر ما جرى، وصلاة النبي (ص) بهم صلاة الخوف، ثم قال: فأنزل الله في إقصار الصلاة (٢).

ولكن قال ياقوت: إن نخلاً " موضع بنجد، من أرض غطفان مذكور في غزاة ذات الرقاع " (٣).

- (١) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١١ و ٢١٣ عن المصادر التالية: عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والبراني، والحاكم، وصححه، والبيهقي، والترمذي، وابن جرير. وعن البزار عن ابن عباس، وعن أبي عياش والبيهقي، والترمذي، وابن جرير. وعن البزار عن ابن عباس، وعن أبي عياش الزرقني، وأبي هريرة، ومجاهد. وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ ونصب الراية ج ٢ ص ٢٤٨، ومسند أحمد ج ٤ ص ٥٩ وفي هامش نصب الراية عن سنن أبي داود ج ٢ ص ١١ و ١٢ وسنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٧ وراجع: سنن النسائي ج ٣ ص ١٧٤ والجامع الصحيح ج ٥ ص ٢٤٣ والمصنف للصنعاني ج ٢ ص ٥٠٤ / ٥٠٥ وجامع البيان ج ٥ وكشف الأستار عن مسند البزار ج ١ ص ٣٢٦.
- (٢) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١١ عن عبد بن حميد، وبن جرير، وجامع البيان وبغية الألمعي (مطبوع مع نصب الراية) ج ٢ ص ٢٢٤٨ وسنن النسائي ج ٣ ص ١٧٦.
- (٣) معجم البلدان - ط دار الكتب العلمية ج ٥ ص ٣٢٠.

وعن السمهودي، أنه قال: " حتى نزل نخلا، وهي غزوة ذات الرقاع " (١).
وقال السمهودي أيضا: " وكأن أبا حاتم رأى اتحادهما، فلم يذكر ذات الرقاع.
وهي بنخل عند بعضهم، فلذلك لم يذكرها أيضا " (٢)
ونقول: إن هذا اشتباه واضح، فإن نخلا إذا كانت بنجد لم يكن ثمة مناسبة بينها وبين غير قريش الآتية من الشام، فالمراد إذن هو نخل التي من جهة الشام دون سواها.
٤ - وعن مجاهد أنه قال بالنسبة لصلاة الخوف في عسفان: " فلم يصل رسول الله (ص) صلاة الخوف قبل يومه، ولا بعده " (٣).
٥ - عن جابر قال: غزا رسول الله (ص) ست غزوات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة (٤).
فالقول بأنها في ذات الرقاع، وذات الرقاع في السنة الرابعة، لا يصح.

الرواية الأقرب إلى القبول:

والمعتمد عندنا في هذا المجال هو الرواية التي رواها علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الإمام الصادق عليه السلام:

-
- (١) بغية الألمعي (مطبوع بهامش نصب الراية) ج ٢ ص ٢٤٨ عن وفاء الوفاء ج ١ ص ٣٨١.
(٢) وفاء الوفاء ج ١ ص ٢٨٠.
(٣) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١٤ عن ابن أبي شيبة، وابن جرير، وراجع جامع البيان ج ٥ ص ١٥٦.
(٤) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١٤ عن أحمد. ومسنند أحمد ج ٣ ص ٣٤٨.

(فإنها نزلت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحديبية، يريد مكة، فلما وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس كميناً يستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [فكان يعار رسول الله] على الجبال.

فلما كان في بعض الطريق، وحظرت صلاة الظهر، فأذن بلال، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس.

فقال خالد بن الوليد: لو كنا حملنا عليهم، وهم في الصلاة لأصبناهم، فإنهم لا يقطعون صلاتهم، ولكن تجئ لهم الآن صلاة أخرى هي أحب إليهم من ضياع أبصارهم، فإذا دخلوا في الصلاة أغرنا عليهم. فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الخوف في قوله: (وإذا كنت فيهم الآية..) (١).

ولا يعارض ذلك ما رواه ابن بابويه في الفقيه بسند صحيح إلى عبد الرحمان بن أبي عبد الله: أن النبي (ص) قد صلى بأصحابه صلاة الخوف في ذات الرقاع؛ فإن هذه الرواية ليس فيها: أن جبرئيل قد نزل بصلاة الخوف آنئذ، ولا أن الآية قد نزلت أيضاً في غزوة ذات الرقاع. وإن كان الإمام عليه السلام بعد أن ذكر كيفية صلاته (ص) بأصحابه صلاة الخوف، قد أورد الآية، مظهراً بذلك موافقه فعل من النبي (ص) لمضمونها، فراجع (٢).

فتشريع صلاة الخوف قد كان في الحديبية التي كانت في سنة ست ثم صلاها (ص) مرة أخرى بأصحابه في غزوة ذات الرقاع، التي كانت في السنة السابعة حسب ما قدمنا

(١) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤١١.

(٢) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤١١ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٦٠ ط جماعة المدرسين.

كيفية صلاة الخوف:

قد اختلفت رواياتهم في كيفية صلاة الخوف التي صلاها رسول الله (ص) في مغازية، حتى ليقول لبعض:

(قد رويت صلاة الخوف على ستة عشر صورة كلها صائغ فعله) (١).

وقال الآخر: (ووراء ذلك من الكيفيات المتباينات، والخلافات

المتعددات بحسب اختلاف الروايات، ما يطول ذكره، ويعز حصره) (٢).

وقد أغنانا ذلك التناقضات الكثيرة والاختلافات الفاحشة

بين الروايات المختلفة.

والحل الأمثل هو الرجوع إلى بيت أهل النبوة، ومعدن الرسالة،

فإنهم هم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسك بهما، وهم سفينة نوح،

من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى. وقد ذكروا ان صلاة الخوف

في ذات الرقاع كانت قصرا (٣).

صلاة الخوف في غزوة الخندق:

وقد زعم البعض: أن صلاة الخوف لم تكن شرعت في غزوة

الخندق، وإلا لكان صلاها حينئذ، لانهم جسوه عن صلاة الظهرين

والعشاءين فصلاهن جميعا. وذلك قبل نزول صلاة الخوف (٤).

(١) سيرة مغلطاي ص ٥٣ / ٥٤ وراجع: الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٣ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٤ وراجع: التنبيه والاشراف ص ٢١٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٧.

(٢) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٣.

(٣) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤١١.

(٤) راجع: زاد المعاد ج ٢ ص ١١١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٣٢٧.

ونقول:

إن هذا الاستدلال لا يصح، إذ لعل العدو كان في جهة القبلة فصلاها المسلمون إيماء أو كان الوضع الحربي لا يسمح بالصلاة جماعة بسبب تلاحم المقاتلين، والمناوشة بينهم، حيث يكفي في هذه الحالة التهليل والتسبيح، والتحميد، والدعاء، كما حدث في صفين ليلة الهرير (١).

وسياتي عدم صحة ما يذكرون حول هذا الامر في موضعه إن شاء الله تعالى..

صلاة الخوف لماذا؟!:

ولربما يراود ذهن البعض سؤال عن السبب في الاصرار على الصلاة جماعة حتى في حال الحرب، مع أن الامكان ان يصلى المسلمون فرادا متفرقين، مع الاحتفاظ بمواجهة العدو بالكثرة العددية في ساحة القتال. خصوصا مع اتساع الوقت لأداء الصلاة بصورة متوالية من العناصر، بحيث لا يدخل ذلك بالحالة التي يتخذونها تجاه العدو بهدف ارهاقه. أو دفع شره.

وللإجابة على هذا السؤال لا بد لنا من الإشارة إلى أن هذا أمر مقصود لله عز وجل، لأنه يمثل مطلباً أساسياً في أكثر من اتجاه. فهو من جهة يمثل اصرار المسلمين على الجهر بمعتقداتهم، وممارسة حقهم بحرية التعبير عنها، وحرية ممارسة شعائرهم الدينية. رضي الناس ذلك أم غضبوا. كما أنه يمثل اضهاراً للالتزام بالقيادة المثلى، والاقتراداء بها. والتلاقي عليها ومعها لتكون رمز وحدة الأمة، من خلال وحدة الهدف، ثم

(١) البرهان ج ١ ص ٤١١ و ٤١٢.

وحدة الموقف، وانتهاء بوحدة المصير.
ومن جهة أخرى فإن هذا المظهر العبادي الوجداني التنظيمي
ووحدة الشعار، لا بد ان يشير لدا أعداء أكثر من سؤال يرتبط بالموقف
السياسي والعسكري، الذي يتخذ ذلك العدو، ويتحرك ويتعامل معهم
على أساسه ومن خلاله، حتى إذا ما راجع حساباته في هذا السبيل،
فلسوف يجد أنه لم يكن منطقياً، ولا منصفاً في عدائه لهم، ولا في موقفه
منه، التي اتخذها انطلاقاً من عدم قناعته بما اقتنعوا به، أو فقل: من
عدم قبوله بما هم عليه. فهل عدم اقتناع شخص بأفكار، ومعتقدات، وقناعات، شخص
آخر، يعطيه الحق في تدمير ذلك الشخص واستأصاله
من الوجود؟!..

وهل إذا قال هؤلاء ربنا الله وليس الصنم الفلاني، يستحقون ان
يواجهوا بالحرب وبالحرمان وبالقطيعة وبجميع اشكال الاضطهاد
والتنكيل؟!..

ان صلاة الخوف هذه لسوف تقنع هذا العدو بالذات ان ما يحاربهم
من أجله ويصرون هم عليه انما يعينهم هم أولاً بالذات وليس له هو
حق في اتخاذ اي موقف سلبي منهم لأجل أمر يخصهم ويرجع إليهم. ف
(لا اكراه في الدين) فإن الدين يقوم على أساس القناعات وعلى أساس
المشاعر، وعقد القلب وإحساسه بالأمن واستشعاره الايمان.
ولا يمكن ان يفرض هذا على أحد ولا يتحقق الاكراه فيه.
ولا يملك أحد ان يصادر حرية الآخرين في أن يعتقدوا ما شأؤوا.
ولا يمكنه ان يمنعهم من ممارسة كثير مما يريدون ممارسته.
بل إن هذا يخضع للمنطق وللبرهان وللدليل أولاً مع إعطاء دور
رئيس لتكون عامل الثقة والصراحة والصدق والانصاف والحرية وغير
ذلك مما هو ضروري في مجال التحرك الواعي والمسؤول في مجال

الدعوة لتحقيق الاستجابة الحقيقية والواعية والمسؤولة.
فصلاة الخوف شعار وموقف وبلاغ ودعوة وتصميم ووحدة.
وخلوص والتفات حول القيادة وتربية وتعليم وتحذ ثم هي حرب
نفسية وسلاح قاطع.
وليس ثم رسالة أبلغ منها للعدو ليعرف ان هؤلاء الناس قد بلغوا
من إصرارهم على مواقفهم وتمسكهم بمبادئهم وفنائهم فيها حدا
يجعلهم يرون قضيتهم ودينهم ودعوتهم هي الأهل من كل شئ وأن
حياتهم وكل شئ يملكونه لا بد ان يكون لها ومن اجلها وفي سبيلها
وهم يمارسون ذلك عملا ويقدمون على البذل والعطاء في سبيله بكل
رضى ومحبة وصفاء وسخاء
ومن جهة ثانية ان ذلك يؤكد للإنسان المسلم مدى أهمية الصلاة
حتى أنها لا تترك لحال حتى للغريق المشرف على التلف وحتى
للمقاتل الذي يواجه الأخطار الكبرى على حياته ووجوده..
وتأتي الصلاة في هذه الحال بالذات - حال الخوف - لتربط الانسان
بمصدر الامن والسلام والطمأنينة للقلوب وانسجام المشاعر وتلاقيها ليعيش الانسان في
الآفاق الملكوتية روح الطهر والخلوص ليصبح قادرا
على التخلص مما يربطه بهذا الدنيا ويشهده على هذه الأرض ليخلد إليها
ويحجبه ذلك عن مصدر القدرة وعن الانطلاق في رحابه وفي آفاق
ملكوته ومعاین د آلائه وتلمسها والتصديق بها
قصر الصلاة
وقالوا: ان الصلاة قد قصرت في غزوة ذات الرقاع (١) حيث نزل

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وكتفي في السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٨ بالقول: بأن
قصر الصلاة كان في الرابعة.

قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) (١).

ونقول:

ان الكلام هنا في عدة جهات نذكر منها ما يلي:

١ - تاريخ قصر الصلاة:

إن القول بأن ذلك في غزوة ذات الرقاع يقابله الرواية التي تقول: إن ذلك قد كان في غزوة عسفان.

فقد روي عن مجاهد في قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال أنزلت يوم كان النبي والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي (ص) بأصحابه صلاة الظهر أربعاً ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جمعاً فهم بهم المشركون ان يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فأنزل الله فلتقم طائفة منهم معك.

فصلى العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعاً ثم سجد الأولون لسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبي (ص) ثم كبر بهم وركعوا جميعاً فتقدم الصف الآخر واستأخر الصف المتقدم فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة وقصر العصر إلى ركعتين (١).
ونقول: ن هذه الرواية صريحة من أن آية قصر الصلاة قد نزلت بعد أو حين تشريع صلاة الخوف وثمة روايات أخرى يظهر منها انهم يتحدثون عن

(١) النساء / ١٠١.

(٢) الدر المنثور الجزء ٢ ص ٢١٠ عن عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وجامع البيان ج ٥ ص ١٥٦ والمصنف ج ٢ ص ٥٠٤.

آية القصر ويقصدون منها صلاة الخوف فقط (١) ولعل هذا قد نشأ عن كونهما قد نزلتا في زمان واحد.

وقد تقدم أن صلاة الخوف قد شرعت في الحديبية ثم صلاحها النبي (ص) في ذات الرقاع التي كانت بعدها فمعنى ذلك: أن قصر الصلاة قد شرع في الحديبية أيضا. أو بعدها وذلك واضح لا يحتاج إلى بيان..

لكن ثمة رواية تقول: إن نزول الآية وتشريع صلاة القصر قد كان قبل نزول آية صلاة الخوف بنسبة؛ فشرع القصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم حين سأله تجار يضربون في الارض عن كيفية صلاتهم فراجع (٢).

فيكون تشريع القصر قبل غزوة الحديبية بسنة! القصر في حالتي الامن والخوف:

ومن الأمور التي تساءل بعض الناس عنها هو: أن آية قصر إنما تتحدث عن إيجاب القصر بشرط خوف الفتنة من قبل الذين كفروا مع أن القصر ثابت مع خوف البدنة وبدونه.

ود حاول البعض الهروب من هذا الاشكال بدعوى أن القصر لم يذكر في القرآن أصلا (٣).

(١) راجع الدر المنثور ج ٢ ص ٢١٠ عن عبد الرزاق عن طاووس وابن الجريز وابن أبي حاتم عن السدي والمصنف ج ٢ ص ٥١٧ وغيرها وجامع البيان ج ٥ ص ١٥٤.

(٢) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٩ وجامع البان ج ٥ ص ١٥٥ عن علي عليه السلام وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٨.

(٣) سنن النسائي ج ٣ ص ١١٧ وسنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٦ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٣٩ البيان ج ٥ ص ١٣٦ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠ عنهم وعن عبد بن حميد وابن الحبان وابن أبي حاتم والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٤٤٤ والمستدرک علی الصحیحین ج ١ ص ٢٥٨ والموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالک) ج ١ ص ١٦٢ والمصنف للصنعاني ج ٢ ص ٥١٨ ومسنند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٥ / ٦٦.

وبعض آخر كعائشة وسعد بن أبي وقاص

ادعوا: أن الواجب

هو القصر في حال الخوف فقط أما في حال الامن فكانا يتمان في

السفر (١). وروى عن عائشة خلاف ذلك أيضا (٢).

وقد يحلو للبعض ان يدعي: أن القرآن قد نسخ بالسنة حيث إن

القرآن نص على القصر في حالة الخوف ثم نسخ ذلك بقول

النبي (ص) حيث جعله صلى الله عليه وآله وسلم في مطلق السفر (٣).

إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه.

ونقول:

إن مجرد كون القرآن قد نص على القصر في مورد خوف الفتنة ثم

جاء تعميم ذلك إلى مطلق السفر على لسان النبي لا يوجب اعتبار لذلك من قبيل نسخ

القرآن بالسنة إذ قد يكون القرآن قد ذكر لهم ما كان

محلا لابتلائهم أو أورد ذلك مورد الغلب فإذا كان القرآن قد بين قسما

(١) راجع: الدر المنثور ج ٢ ص ١١٠ عن ابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الزراق

ونصب الراية ج ٢ ص ١١٨ و ١٨٩ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٤٩ وراجع: الجامع

الصحيح ج ٢ ص ٤٣٠ وعن عائشة في المصنف ج ٢ ص ٥١٥ وراجع

أيضا: الام ج ١ ص ١٥٩.

(٢) راجع: الام ج ١ ص ١٥٩ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٢ و ١٤٣ والمصنف

الصنعاني ج ٢ ص ٥١٥ والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٤٤٦

و ٤٤٧ والدر المنثور ج ٢ ص ٢١٠ عن بعض من تقدم وعن البخاري ومالك

وعبد بن حميد واحمد البيهقي في سننه

(٣) راجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨.

يجب فيه القصر ثم بينت السنة باقي لموارد فليس ذلك من قبيل
النسخ بل هو إما من باء القاء الخصوصية أو من باب التعميم
والتميم إذ ليس فيه الغاء للحكم الثابت للقرآن.
وقد أشارت الروايات إلى ذلك أيضا فقد روي أن يعلى بن أمية
قال لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس.
فقال له عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (ص) عن
ذلك فقال: صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته (١).
وعن أبي العالية قال: سافرت إلى مكة فكنت أصلي بين مكة
والمدينة ركعتين فلقيني قراء أهل هذه الناحية فقالوا: كيف تصلي؟!
قلت: ركعتين.
قالوا: أسنة، أو قرآن؟!
قلت: كل سنة وقرآن صلى الله عليه وآله وسلم (ص) ركعتين.
قالوا: إن كان في حرب.
قالوا: إنه كان في حرب.
قلت: قال الله لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق لتدخلن

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٩ عن ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأحمد ومسلم
والنسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن
خزيمة والطحاوي وابن جرير ج ٥ ص ١٥٤ وابن المنذر وابن أبي حاتم
والنحاس في ناسخه والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٤٤٨
و ٤٥٠ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٠ وصحيح مسلم - باب صلاة المسافر ج ٢
ص ١٣٤ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٣ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٦ ومسنند أحمد ج ١
ص ٢٥ و ٣٦ وسنن النسائي ج ٣ ص ١١٦ و ١١٧ والجامع الصحيح (كتاب التفسير) ج ٥
ص ٢٤٢ / ٢٤٣. وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ وسنن البيهقي ج ٣
ص ١٣٤ و ١٤٠ و ١٤١ وسنن الدارمي ج ١ ص ٣٥٤ ومصابيح السنة ج ١ ص ٤٦٠
وشرح معاني الآثار ج ١ ص ٤١٥ والمصنف ج ٢ ص ٥١٧ والأم ج ١ ص ١٥٩.

المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقيين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون.

وقال وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. فقرأ حتى بلغ: فإذا اطمأنتتم (١).
إتمام عثمان للصلاة في مني وعرفات:

ومن الأمور التي طعن بها الصحابة المسلمون على عثمان بن عفان (٢): أنه أتم الصلاة بمعنى وعرفات فخالف بذلك رسول الله (ص) الذي قصر الصلاة فيهما. وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان نفسه عدة سنوات أيام خلافته (٣).
الصامدون والمتزلفون:

(١) جامع البيان ج ٥ ص ١٥٥ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٩ عنه والام ج ١ ص ١٥٩ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٤٧. (٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٢٢ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٩ وأحكام القرآن

للحصاص ج ٢ ص ٢٥٤.

(٣) راجع: صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٦ و ١٨٩ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٥ و ١٤٦ والموطأ (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج ١ ص ٣١٤ والكامل لابن الأثير ج ٣ ص ١٠٣ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٢ و ١٨٧ وسنن النسائي ج ٣ ص ١٢٠ و ١١٨ ومسند أحمد ج ١ ص ٣٧٨ و ج ٢ ص ١٥٩ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٤٩ والمحلى

وقد كان ابن عمرو بعد ان يتم خلف عثمان يعيد صلاته بعد أن يرجع إلى بيته (١) أما ابن مسعود الذي اعترض على عثمان لفعلة ذلك فإنه عاد فصار يصلي أربعاً بحجة ان الخلاف شر (٢) وكذلك تماماً كان من عبد الرحمان بن عوف فإنه ناقش عثمان أولاً ثم تابعه وعمل بعمله أخيراً (٣).

ولكن علياً أمير المؤمنين عليه السلام وحده الذي أصر على الرفض فقد روي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: اعتل عمان وهو مبني فأتي علي فقبل له: صل بالناس. فقال: إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله (ص)، يعني ركعتين قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين - يعني عثمان - أربعاً فأبى (٤). معاوية والأمويون وسنة عثمان: ولكن معاوية حين قدم حاجاً صلى الظهر ركعتين فجاءه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما حاب أحد ابن عمك بأقبح مما عتبه به.

فقال لهما: وما ذلك!؟

-
- (١) المحلي ج ٤ ص ٢٧٠ والموطأ (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج ١ ص ١٦٤.
(٢) الأم ج ١ ص ١٥٩ و ج ٧ ص ١٧٥ و سنن البيهقي ج ٣ ص ١٤٤ والغدير ٨ ص ١٠٠ عنهم وصحيح البخاري ج ١ ص ١٢٦ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ والمصنف ج ٢ ص ٥١٦ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٠٤.
(٣) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٠٢ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٩ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٠٣ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ١٤٠ والغدير ج ٨ ص ٩٨ - ١٠٢ عنهم.
(٤) المحلي ج ٤ ص ٢٧٠ وحاشية ابن التركماني على سنن البيهقي مطبوعة بهامش السنن ج ٣ ص ١٤٤ والغدير ج ٨ ص ١٠٠.

قال: فقال له: ألم تعلم بأنه أتم الصلاة بمكة.
قال: فقال لها: ويحكمها وهل كان غير ما صنعت قد صليتهما
مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
قالا: فإن ابن عمك قد أتمها وإن خلافاً إياه له عيب.
قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعاً (١).
وقال ابن عباس بعد ان ذكر صلاة عثمان شطراً من خلافته قصراً
ثم صلاها أربعاً ثم أخذ بها بنو أمية (٢).
أعذار لا تصح:
قد ذكروا أعذاراً كثيرة للخليفة ونحن نختار منها نموذجاً ونجيل
القارئ في الباقي إلى المصادر فنقول:
١ - لقد اعتذر الخليفة نفسه بأنه إنما فعل ذلك لأنه تأهل بمكة لما
قدمها (٣).
وقال العسقلاني (هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته
من لا يحتج به ويرده إلخ..) (٤).

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ٩٤ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٦ وعن أحمد الطبراني
وقال: رجال أحمد موثقون.
(٢) الغدير ج ٨ ص ١٠١ كنز العمال ج ٨ ص ١٥٤ عن بد الرزاق والدارقطني.
(٣) وفتح الباري ج ٢ ص ٤٧٠ عن أحمد والبيهقي ومسند أحمد ج ١ ص ٦٢
الإشراف ج ٥ / ٣٩ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٤٧٠.

ويرده أيضا أن النبي (ص) كان يسافر بزوجاته ويقصر (١).
وقال العلامة الأميني: (ما المسوغ له ذلك وقد دخل مكة محرما؟
وكيف يشيع المنكر ويقول: تأهلت بمكة مذ قدمت؟ ولم يكن متمتعا
بالعمرة - لأنه لم يكن يبيح ذلك أخذا برأي من حرمة كما يأتي تفصيله -
حتى يقال إنه تأهل بين الاحرامين بعد قضاء نسك العمرة فهو لم يزل
كان محرما من مسجد الشجرة حتى أحل بعد تمام النسك بمنى).. إلى
أن قال: (وقد صح من طريق عثمان نفسه عن رسول الله (ص) من قوله: (لا
ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) (٢).

ثم ذكر رحمة الله نصوصا

أخرى حول عدم جواز التزوج حال الاحرام فلتراجع (٣).
هذا بالإضافة إلا أنه لا معنى للحكم بالاتمام للمسافر إذا تزوج
امرأة في بلد ما لأن المرأة هي التابعة للرجل وليس العكس.
ولو كان حكم عثمان الاتمام لأنه تزوج امرأة هناك فلماذا يتم سائر
الناس الذين يأتمون به؟! ولماذا يصر على علي عليه السلام بالإتمام حينما
أراده على الصلاة مكانه؟!
ولماذا يصرون على معاوية بالعمل بسنة عثمان ثم يستمر بنو أمية على ذلك!؟

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) ذكر في الغدير ج ٨ ص ١٠٤ المصادر التالية: الموطأ ج ١ ص ٣٢١ وفي طبعة
أخرى ٢٥٤ والام ج ٥ ص ١٦٠ ومسنند أحمد ج ١ ص ٥٧ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٣
وصحيح مسلم ج ١ ص ٩٣٥ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٣٨ وسنن أبي داود ج ١
ص ٢٩٠ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٠٦ وسنن النسائي ج ٥ ص ١٩٢ وسنن البيهقي
ج ٥ ص ٦٥ و ٦٦.

(٣) والغدير ج ٨ ص ١٠٤ و ١٠٥.

ولماذا يصلي ابن مسعود وعبد الرحمان بن عوف بأصحابه تماما
- لأن الخلاف شر؟!
ولماذا؟. ولماذا؟!...

٢ - وثمة عذر آخر وهو أنه إنما أتم في منى وعرفه لأنه كان له
مال بالطائف (١).

وهو اعتذار لا يصح أيضا لان وجود ملك أو دار في مكة فضلا عن
الطائف لا يوجب الإتمام. وقد قصر الصحابة الذين حجوا مع الرسول
الله (ص) ولم يأمرهم النبي (ص) بالاتمام ولا أتموا بعد رسول
الله (ص) (٢).

هذا بالإضافة إلى أن الذين ائتموا به لم يكن كلهم له املاك هناك.
ولماذا يصبر على علي (ع)، ويصر بنو أمية على الإتمام بعد
ذلك. ولماذا؟! ولماذا?!

٣ - واعتذر أيضا بأنه خاف أن يظن أهل اليمن والأعراب المقيمون:
أن الصلاة للمقيم ركعتان (٣) ولكن هذا العذر غير مقبول أيضا إذ قد كان يمكن تعليم
الناس

(١) أنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٢٢ والكامل في
التاريخ ج ٣ ص ١٠٣ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر
ج ٢ قسم ٢ ص ١٤٠ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٩٩.
(٢) الام ج ١ ص ١٦٥ وسنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٣.
(٣) راجع: أنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٢٢ وزاد
المعاد ج ١ ص ١٢٩ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ والكامل في التاريخ ج ٣
ص ١٠٣ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٠٠ وسنن البيهقي ج ٣ ص ١٤٤ ونيل الأوطار
ج ٢ ص ٢٦٠ وكنز العمال ج ٨ ص ١٥٢ عن البيهقي وابن عساكر والغدير ج ٨
ص ١٠٠ ولمصنف ج ٢ ص ٥١٨.

عل الحكم الشرعي بأسلوب آخر..
كما أن هذا الفعل قد يوجب أن يظن أهل اليمن والاعراب: أن الصلاة في السفر أربع ركعات.

أضف إلى ذلك ان رسول الله لم يفكر في تعليم الناس بهذه الطريقة مع أنه كان يوجد في زمنه اعراب وكان أهل اليمن يحجون في عهد أسلاف عثمان أيضا.

وقد قال رسول الله (ص) لأهل مكة بعد ان صلى ركعتين: (أتموا الصلاة يا أهل مكة فإننا سفرة أو قال: يا أهل البلد صلوا أربعا فإننا سفره) (١).

. ر. ي ان عمر أيضا كان يفعل ويقول ذلك فراجع (٢).
٤ - ان منى أصبحت قرية وصار فيها منازل فتأول عثمان أن القصر إنما هو في حال السفر (٣).
ونقول:

معنى هذا ان عثمان كان لا يعرف حكم القصر وأنه كان يظن القصر إنما يجب في حال المشى في الصحراء فقط فإذا بلغ المسافر قرية ونزل فيها فإنه يتم حينئذ مع أن النبي (ص) قد قصر في مكة نفسها وقد كانت مكة بلدا كبيرا ومعمورا أكثر من منى وعرفات بمراتب.
٥ - إنه أقام بها ثلاثا والمقيم يتم (٤).

-
- (١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٦ و ١٥٧ وأحكام القرآن للحصاص ج ٢ ص ٢٥٤.
(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٦ والمحلى ج ٥ ص ١٨ والموطأ ج ١ ص ١٦٤ وفتح الباري ج ٢ ص ٤٧٠.
(٣) زاد المعاد ج ١ ص ١٢٩.
(٤) زاد المعاد ج ١ ص ١٢٩.

وهو عذر واه إذ أن النبي (ص) قد أقام في مكة ما يقرب في عشرة أيام ولم يزل فيها قصرا (١).
٦ - إنه كان قد نوى الإقامة بعد الحج والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة ثم بدا له بعد ذلك (٢).
وعلى حسب نص آخر: انه قد نوى الإقامة بعد الحج (٣).
والجواب عن ذلك:
أولا: ما قاله العسلائي من أن سنده مرسل
وثانيا: ان الإقامة في مكة على المهاجرين حرام (٤).
وثالثا: لو صح ذلك أيضا، فلماذا يتم سائر الناس!
ولماذا يفتدي به الأمويون!
ولماذا يصر هو على علي (ع) بالإتمام؟! ولماذا كان قصر معاوية عيبا له ولماذا؟! ولماذا؟!
٧ - ان الامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه (٥).
والأسئلة الآتية الذكر آتية هنا. هذا بالإضافة إلى أن النبي (ص) كان امام الخلائق فلماذا لم يتم (٦). وقد قصر أبو بكر وعمر وعثمان نفسه شطرا من ولايته.

-
- (١) راجع: الغدير ج ٨ ص ١٠٨ و ١٠٩
(٢) الغدير ج ٨ ص ١٠٩ وزاد المعاد ج ١ ص ١٢٩.
(٣) راجع فتح الباري ج ٢ ص ٤٧٠ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٠ وزاد المعاد ج ٢ ص ٢٥. والمصنف ج ٢ ص ٥١٦ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٩٩.
(٤) راجع المصادر في الهامش الآنف الذكر.
(٥) راجع الغدير ج ٨ ص ١٠٩ وفتح الباري ج ٢ ص ٤٧٠ وزاد المعاد ج ١ ص ١٢٩.
(٦) فتح الباري ج ٢ ص ٤٧٩ وزاد المعاد ج ١ ص ١٢٩.

٨ - ان التقصير في السفر رخصة لا عزيمة (١) كما اعتذر به المحب الطبري.
ونقول.

أولا ان ذلك لا يصح بسبب ورود أحاديث كثيرة دالة على أن التقصير في السفر حكم الزامي ولا يجزي الاتمام عن بل لا بد من إعادة الصلاة لو صلى تماما في موضع القصر عمدا (٢) وثانيا: لو كان ذلك رخصة فلماذا يصر عثمان على الاتمام حينما طلب من علي أمير المؤمنين ان يصلي بالناس؟! ولماذا يصر الأمويون بعد ذلك على العمل بسنة عثمان وترك سنة رسول الله (ص)؟! وثالثا: لماذا يصر عثمان على الاتمام في هذا المورد بالذات دون سائر الاسفار؟

ولماذا ينكر عليه الصحابة ذلك ويعترضون عليه فيه ولماذا لم يعتذر هو بهذا العذر لهم بالذات ليسكتهم عنه. بل اعتذر عن ذلك بأنه رأي رأي آه (٣).

التقصير رخصة أم عزيمة:

قد تخيل البعض ان القصر في السفر رخصة ولعب منشأ فهمهم هذا هو أن الآية قد قررت ذلك بعبارة: (ليس عليكم جناح ان تقصروا) قال العامري:

(١) الرياض النظرة ج ٣ ص ١٠٠.

(٢) راجع: الغدير ج ٨ ص ١١٠ - ١١٦

(٣) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٢٢ والغدير ج ٨ ص ١٠١ والعبير وديوان

المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ١٤٠ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ والكامل في

التاريخ ج ٣ ص ١٠٣ و ١٠٤

(ظاهرها يدل على أن رخصته مشروطة بالخوف ودلة السنة على الترخيص مطلقا... إلى أن قال:

ثم لا يبعد أن يبيح الله الشيء في كتابه بشرط ثم يبيحه على لسان نبيه بانحلال ذلك الشرط إلخ) (١).

وقد قال بعض الفقهاء بأن التقصير رخصة فراجع (٢). ولكن هذا التخييل مردود.

أولا: للأخبار الكثيرة الدالة على أن التقصير في السفر عزيمة وليس رخصة وكلام الرسول مسفر للقرآن ومبين لمعناه وقد ذكر العلامة الأميني رحمه الله طائفة منها (٣). سوف لن تطيب نفوسهم بترك ركعتين من الصلاة ويرون في هذا الأمر تضيعا للأهداف الإلهية وتساهلا في امتثال أوامره تعالى فجاء التعبير بلا جناح ليدفع هذا الوهم وليطمأنهم إلى أنه لا غضاضة عليهم لو فعلوا ذلك ولا نقص ولا حرج فيه.

نزول آية التيمم:

وقالوا في هذه الغزوة نزلت آية التيمم (٤).

(١) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٧

(٢) راجع كنز العرفان ج ١ باب صلاة الخوف والقصر في السفر وغير ذلك من كتب الفقه

(٣) راجع كتاب الغدير ج ٨.

تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٥ و ٢٧٨ وشذرات الذهب ج ١ ص ١١.

وقيل: بل شرع التيمم في غزوة بني المصطلق. وقيل: في غزوة
أخرى (١)
ونحن نرجئ الحديث عن ذلك إلى غزوة بني المصطلق فإلى
هناك

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٨

الفصل الثالث: عظمات وكرامات أو سياسات الهيئة

(٣٢٥)

ماذا في هذا الفصل؟!:

وهذا الفصل يتعلق ببعض ما يقال: إنه حصل في دات الرقاع وهي الأمور التالية:

١ - القاء الأضواء على قضية شراء النبي (ص) جملا من جابر بن عبد الله الأنصاري وذلك في طريق العودة من هذه الغزوة وظهور كرامة للنبي (ص) بالنسبة لاستعادة ذلك الجمل قوته بعد إن كان في آخر الركب.

ثم سوغ (ص) جابرا الجمل وثنمه. بالإضافة إلى حديث جرى بين النبي (ص) وجابر في طريق العودة إلى المدينة ثم القاء الأضواء على القيمة الحقيقية لهذين الحديثين بالمقدار الذي يسمح لنا له المجال

٢ - ثم نتحدث عن قضية أخرى لجابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترتبط بقضاء دين كان على عبد الله والد جابر وهي قضية مثيرة وقد تحدثن عن بعض دلالاتها الهامة بصورة موجزة أيضا

٣ - ونذكر أيضا ما قاله النبي (ص) في هذه الغزوة حينما جاء رجل بفرخ طائر فأقبل أحد أبويه حتى طرح نفسه بين يدي الذي اخذ فرخه وألقينا الأضواء على هذه الحادثة حسب ما اقتضته المناسبة.

٤ - ثم تكلمنا عن قصة أخرى يقال: إنها حدثت في هذه الغزوة

حيث جاءت أعرابية إلى النبي (ص) بابن لها ليعالجه فاستجاب (ص) لطلبها مع الماحة إلى بعض بعض دلالات هذه القضية بصورة موجزة أيضا..
٥ - ثم نشير إلى قصة أخرى في هذه الغزوة ظهرت فيها كرامة للنبي (ص) حيث أكل أصحابه من ثلاث بيضات نعام وشبعوا والبيض في القصعة كما هو مع إشارة موجزة إلى بعض ما يستفاد من هذا الحدث.

٦ - وينتهي بنا المطاف إلى الحديث عن قضية أخرى يقال: إنها قد حدثت في هذه في الغزوة وهي قصة ذلك الجمل الذي جاء يستعدى على صاحبه فبادر النبي (ص) إلى تفريح كربه وحل مشكلته.

٧ - ثم استطرنا إلى الحديث عن الكرامات والمعجزات وعن لزوم معرفة النبي (ص) بلغات البشر وظهر لنا: أن ذلك كله وسواء من التصرفات المتميزة والملفتة إنما هي مقتضيات طبيعة لقيادته (ص) - وكذلك الإمام عليه السلام - لمسيرة البشرية نحو كمالها المنشودة ونحو تحقيق الاهداف الإلهية من الخلق كله..

وقد اقتضى ذلك ان نشير بصورة موجزة إلى جهات أخرى ترتبط بهذا البحث أو تنتهي إليه فإلى ما يلي من مطالب.

ومن الله نستمد العون والقوة وهو الهادي إلى سواء السبيل
جمل جابر: يقول المؤرخون: إن النبي (ص) وهو في طريقه إلى المدينة اشترى من جابر جملا بأوقية واشترط له ظهره إلى المدينة واستغفر له في الطريق خمسا وعشرين مرة وفي وفي الترمذي سبعين مرة زاد ابن سعد: وسأله عن دين أبيه فأخبره به (١).

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١.

وتفصيل ذلك:
أن جابرا كان على جمل ثقال في سفر في آخر القوم فمر به
النبي (ص) فقال: من هذا؟
فقلت: جابر بن عبد الله.
قال: فمالك؟
قلت: اني على جمل ثقال.
قال: أمعك قضيب؟
قلت: نعم.
قال: أعطنيه، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول
القوم
قال: بعنيه
قلت: بل هو لك يا رسول الله.
قال: بل بعنيه، فقد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة.
فلما قدمت المدينة. قال: يا بلال، اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير
وزاده قيراطا.
قال جابر رضي الله عنه: وأعطاني الجمل وسهمي مع القوم (١).
وفي لفظ عن جابر قال: دخل النبي (ص) المسجد، فدخلت إليه،
فعلفت الجمل في ناحية اليلاط، فقلت: يا رسول الله هذا جملك

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ وراجع دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٣٧٥ و ٣٧٦
وراجع: الثقات ج ١ ص ٢٥٨ و ٢٥٩ وراجع السيرة النبوية لابن هشام ج ٣
ص ٢١٨ وأشار الذهبي إلى قصة الجمل في تاريخ الاسلام. وراجع: نهاية
الإرب ج ١٧ ص ١٦٠ و ١٦١ وراجع: المواهب الدنية ج ١ ص ١٠٧ وراجع:
السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٦ ولا بأس بمراجعة صحيح مسلم ج ٤
ص ١٧٦.

فخرج (ص) فجعل يطوف بالجمل، قال: ائمن والجمل لك (١).
وحسن نص آخر قال جابر: وتحدثت مع رسول الله (ص) فقال
لي: أتبعني جملك هذا يا جابر؟
قال: لا ولكن بعنيه.
قال: قلت: فسمنيه يا رسول الله.
قال: قد أخذته بدرهم.
قال: قلت: لا، اذن تغبني يا رسول الله.
قال فبدرهمين.
قال قلت لا
قال: فلم يزل يرفع لي رسول الله (ص) في ثمنه
حتى بلغ الأوقية.
قال: قلت: فقد رضيت يا رسول الله؟
قال: نعم.
قلت: فهو لك
قال: قد أخذته
ثم قال يا جابر هل تزوجت بعد؟ (٢)
قال: قلت نعم يا رسول الله
قال: أثيبا أو بكرًا؟!
قلت: لا بل ثيبا
قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قال: قلت: يا رسول الله ان أبي أصيب يوم أحد وترك بنات له

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣.
(٢) في الواقي ذكر هذه المحادثة بعد قصة شرائه الجمل منه.

سبعا (١) فنكحت امرأة جامعة تجمع رؤوسهن وتقوم عليهن.
قال: أصبت إن شاء الله أما إنا لو قد جئنا صرارا (موضع على
ثلاثة أميال من المدينة) امرنا بجزور فنحرت وأقمنا عليها يومنا ذاك
وسمعت بن فنفضت نمارقها.
قال: قلت: والله يا رسول الله مالنا من نمارق.
قال: إنها ستكون فإذا أنت قدمت اعمل عملا كيسا.
قال: فلما جئنا صرارا أمر رسول الله (ص) بجزور فنحرت وأقمنا
عليها ذلك اليوم فلما امسى رسول الله (ص) دخل ودخلنا
قال: فحدثت امرأة الحديث وما قال لي رسول الله (ص) قالت:
فدونك فسمع وطاعة.
قال: فلما أصبحت أخذت برأس الجمل فأقبلت به حتى أنخته
على باب رسول الله (ص) قال: ثم جلست في المسجد قريبا منه.
قال فخرج رسول الله (ص) فرأى الجمل فقال: ما هذا
قالوا: يا رسول الله هذا جمل جابر جاء به
قال: فأين جابر؟
قال: فدعيت له. قال: يا ابن أخي خذ برأس جملك فهو لك.
ودعا بلالا فقال له: إذهب بجابر فأعطه أوقية.
قال: فذهبت معه فأعطاني أوقية وزادني شيئا يسيرا قال: فوالله

(١) في الواقدي تسع بنات وفي صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٦: وترك تسع بنات أو
سبع وفي شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٨ تسعا وستا وجمع بين هاتين
الروايتين بأن منهن ثلاث متزوجات لم يعدهن في رواية الست ودلائل النبوة
للبیهقي ج ٣ ص ٣٨١ / ٣٨٢ و ٣٨٣ وراجع صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٧ و ١٧٦
وراجع صحيح البخاري ج ٢ ص ٧ وراجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٨ وشرحه
بهامش نفس الجزء والصفحة

ما زال يمّني عندي ويرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب لنا يعني يوم الحرّة (١).

وفي نص آخر: (ثم قدم رسول الله (ص) قبلي وقدمت بالغداة فجنّت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال: الآن حين قدمت؟ قلت: نعم.

قال: فدع جملك وادخل وصلي ركعتين.

قال: فدخلت فصليت ركعتين إلخ... (٢).

ثم ذكر هبة النبي (ص) الجمل وثمره له.

وفي بعض روايات مسلم عن جابر: أن هذه القضية قد حصلت له وهم مقبلون من مكة إلى المدينة. (٣)

اختلافات الرواية في مقدار ثمن الجمل:

إن المراجع لنصوص هذه الرواية يجد: أن فيها العديد من الموارد الاختلاف والتناقص خصوصاً فيما يرتبط بقيمة جمل جابر.

فقليل: اشتراه منه بأوقية (٤) وهي أربعة دنانير.

قال الأشخر اليمّني: (وهي أكثر الروايات كما نقله البخاري عن

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٧ و ٢١٨ وراجع المغازي للواقدي ج ١ ص

٣٩٩ - ٤٠١ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦١ و ١٦٢ والسرة النبوية لابن كثير ج ٣

ص ١٦٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٦ و ٨٧.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٨٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٧ وصحيح البخاري

ج ٢ ص ٧ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٣) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧.

(٤) راجع السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ والثقات ج ١ ص ٢٥٩ والروض الانف ج ٣

ص ٣٥٥ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٩.

الشعبي (١).
وقيل بأوقيتين (٢) وقيل بثلاث (٣) وقيل بأربع (٤) وقيل:
بخمسة (٥) وقيل بست أواق (٦).
وقيل بثمان مئة درهم (٧).
وقيل بخمسة دنانير (٨).
وقيل بدينارين ودرهمين (٩).
وقيل بعشرين ديناراً (١٠)
وحملها البعض على أنها كانت دنانير صغاراً؟! (١١)
وقيل: بأربعة دنانير بعدان أعطاه درهما مماًزحاً له (١٢)
وهذا القول الأخير الأخير لا ينافي القول بأنه اشتراه بأوقية لأن ذلك في
معنى الأوقية (١٣).

-
- (١) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٢) راجع بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٣) راجع المصدر السابق.
 - (٤) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ والروض الانف ج ٣ ص ٣٥٥ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٥) راجع: المصادر الثلاثة المتقدمة.
 - (٦) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٩
 - (٧) المصدر السابق.
 - (٨) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ والروض الانف ج ٣ ص ٣٥٥
 - (٩) الروضة الانف ج ٣ ص ٣٥٥ عن صحيح مسلم.
 - (١٠) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٤ وبهجة المحافل ج ٢ ص ٢٣٧
 - (١١) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٩
 - (١٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ والروض الانف ج ٣ ص ٣٥٥
 - (١٣) راجع الروضة الانف ج ٣ ص ٣٥٥.

الزيادة المباركة:

والروايات تصرح بأن النبي (ص) زاد جابرا على ثمن جملة
وتصرح بعض الروايات بأنه قد زاده قيراطا
(فقال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فحفظه حتى أصيب منه يوم الحرة ففيه التبرك في آثار الصالحين) (١).
تاريخ قصة جمل جابر:

قيل: إن قصة جمل جابر قد كانت في غزوة ذات الرقاع حسبما
تقدم

وبعض الروايات تقتصر على القول بأنها كانت في رجوعه من مكة
إلى المدينة (٢)

وقيل: كانت في رجوعه من غزوة تبوك (٣) وهي متأخرة عن غزوة
ذات الرقاع

وقد يناقش في ذلك بأن سؤال النبي (ص) له عن كونه قد تزوج أو
لا واعتذاره لتزوجه ثيبا بأنه قد لاحظ حال أخواته اللواتي تركهن له أبوه
المستشهد في أحد يدل على أنه انما تزوج بعد مقتل أبيه في أحد ولم يؤخر ذلك إلى
غزوة تبوك

الا ان يقال إنه قد يكون تزوج أكثر من مرة وتكون مشكلة أخواته
موجودة في المرتين أو يكون قد تأخر زواجه طيلة هذه المدة وإن كان
ذلك بعيدا

(١) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٤٠

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١

القيمة الحقيقية لهذا الحدث

اننا حين نراجع قصة جمل جابر فإننا نجد فيها

١ - ملامح غنية من الخلق الرفيع لرسول الله صلى الله على وآله وسلم لما انطوت عليه من لطف ورقة ومحبة وأريحية ظاهرة تظهر لنا ان علاقاته صلى الله عليه وآله وسلم بآصحابه انما كانت من منطق الحب والعطف والصفاء والمودة مع جلال منهم له واكبار وتقديس

٢ - اننا نجد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة - كما هو في غيرها - يعيش آلام الآخرين ويشاركهم الشعور بها وقد كان والد جابر بن عبيد الله قد استشهد في حرب أحد وأصبح جابر هو المسؤول عن الأسرة بعد أبيه وكان عليه ان يختار للزواج امرأة تستوعب وتفهم الواقع الذي استجد نتيجة لذلك وتشاركه في معالجته بأحسن وجه وأتمه الفقيه

وقد ظهرت رقة حال جابر من الجهة المالية والمعيشية في أن الجمل الذي أعده لهذه الاسفار البعيدة والشاقة كان من الضعف بحيث أصبح في آخر الركب.

ولم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالذي يغفل عن تفقد حال أصحابه والوقوف عليها عن كذب ليشاركهم حياتهم حلوها ومرها. وها هو يجد جابرا على جملة الضعيف المكدود في آخر الركب

٣ - ان من الملاحظ: ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الفقه كان يسير مع الناس وفي أواخرهم أحيانا الله فيعرف حال أصحابه في مسيرهم ذلك بصورة أتم وأوفى الله ولم يكن يقتصر على حملة الاخبار إليه صلى الله عليه وآله وسلم فكان يندفع للتعرف على الأمور بنفسه ومن دون أية وسائط ربما تؤثر التوجهات السياسية والارتباطات الاجتماعية وغيرها

على مستوى دقتهم واستيعابهم لسائر الخصوصيات التي يكون الوقوف عليها مفيدا بل وضروريا في كثير من الأحيان
هذا كله لو فرض ان هؤلاء النقلة على درجة من الحيطة الدينية والورع والصفاء والوفاء وقد لا يكون الكثيرون منهم كذلك بالفعل
٤ - قد لاحظنا ان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قد دخل مع جابر بأسلوب رضي وسليم - إلى حياته الخاصة بل وإلى أعماقها فعرف السر الذي لأجله أقدم جابر على التزوج بمرأة أثيب وعرف ما يعاني منه جابر من ضغط الظروف وما يتحمله من مسؤولية نجمت عن فقد أبيه ووجود اخوته السبع
ثم عرف أيضا ان جابرا لا يملك شيئا متن النمارق أو غيرها مما يتنعم به المتنعمون
ثم إنه (ص) لم يترك توصية لجابر بأن يعمل عملا كيسا ويتسم بالعقلانية والتدبير
كما أنه قد افسخ في آماله وطموحاته حينما اخبره ان حالته لسوف تغير وتحسن من الناحية المعيشية ولسوف يملك حتى النمارق في المستقبل وما عليه من أجل الحصول على ذلك والوصول إليه الا ان يعمل عملا كيسا
٥ - ان عرض النبي على جابر شراء بعيرة بطريقة فيها نوع من المداعبة له ليفتح قلبه وليسقط حواجز الرهبة لديه انما أراد ان يجعل احداث تغير أساسي فيها - ولكن بطريقة لا تبقي مجالاً للتساؤل ولا الاعتراض من أحد بسم الله بخلاف ما لو بادر إلى تقديم هذا المال إلى جابر دون مبرر ظاهر.

٦ - ولا نريد ان نترك الحديث عن هذه القضية دون الالماح إلى أن ذلك يعطينا درسا دقيقا ورائعا عن طبيعة العلاقات التي تربط بين القائد والزعية فهي ليست علاقات السيد والمسود والأمير والمأمور أو القوي والضعيف أو ما إلى ذلك
وانما هي علاقات الانسان بالانسان من خلال الاحساس بالمسؤولية والواجب الإلهي والإنساني
ونزيد ذلك توضيحا حين نقول إن سلك النبي (ص) هذا من جهة ذاته ليس تواضعا منه ولا هو احسان وتفضل فقط وانما هو مقتضى إنسانيته الكاملة وهو عمل بواجبه الإلهي والإنساني
وإن كان من جهة قياسه بما هو خارج عن مقام ذاته يعد من التواضع والاحسان والتفضل في أعلى درجاتها وأوضح تجلياتها وفقنا الله للسير على هدى النبوة والتأسي برسوله الأكرم الأعظم
صلى الله عليه وآله وسلم
كرامة وتكريم
قال الواقدي: وحدثني إسماعيل بن عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال:
لما انصرفنا راجعين (١) فكنا بالشقرة قال لي رسول الله (ص): يا جابر ما فعل دين أبيك؟!
فقلت عليه انتظرت يا رسول الله ان يجذ نخله
قال رسول الله (ص) إذا جذدت فاحضرني.
قال: قلت: نعم.

(١) اي من غزوة ذات الرقاع.

ثم قال من صاحب دين أبيك؟
فقلت: أبو الشحم اليهود له علي ابن سقة جمع وسق تمر.
فقال لي رسول الله (ص) فمتى تجدها؟
قلت: غدا.
قال: يا جابر فإذا جذذتها فاعزل العجوة على حدتها وألوان التمر
على حدتها.
قال: ففعلت فجعلت الصيحاني على حدة وأمهاات الجرادين
على حدة والعجوة على حدة ثم عمدت إلى جماع من التمر مثل
نخبة وقن وشحقة وغيرها من الأنواع وهو أقل التمر وجعلته حبلا
واحدا ثم جئت رسول الله (ص) فخبرته فانطلق رسول الله (ص) ومعه
عليه أصحابه فدخلوا الحائط وحضر أبو الشحم.
قال: فلما نظر رسول الله (ص) إلى التمر منصفا قال: اللهم بارك
له.
ثم انتهى إلى العجوة فمسها بيده وأصناف التمر ثم جلس
وسطها ثم قال: ادع غريمك فجاء أبو الشحم
فقال: اكنل.
فاكتال حقه كله من حبل وتحد وهو العجوة وبقية التمر كما هو.
ثم قال: يا جابر هل بقي على أبيك شيء؟
قال: قلت: لا.
قال وبقي سائر التمر فأكلنا منه دهرا وبعنا حتى أدركت الثمرة
من قابل ولقد كنت أقول لو بعث أصلها ما بلغت ما كان على أبي من
الدين.. إلخ (١).

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٤٠١ و ٤٠٢.

مع الحدث في دلالاته وخصوصياته:
وفي وقفه قصيرة مع هذا الحدث نلمح باقتصار شديد إلى النقاط
التالية:

١ - إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينسى أولئك الصفوة
الأبرار الذين استشهدوا في سبيل الله سبحانه، فيسعى لحل العقد
والمشكلات التي ربما تكون لا تزال عالقة وبحاجة إلى حل.
فيها هو يريد ابراء ذمهم من حقوق الناس وديونهم ما وجد إلى ذلك
سبيلا لكي تطيب سمعتهم ويذكرهم الناس بالإجلال والإكبار ومن دون
أي حزازة أو غضاظة.

ثم لتطيب نفوس أبنائهم وأقاربهم ويزول شعورهم بالحرَج أمام
الناس وفي أنفسهم حتى يواجهون انفراجا في حالتهم المعيشية التي
تتسم بشيء من الضيق والصعوبة.

٢ - زغم ان ذلك الدائن لعبد الله والد جابر كان رجلا من اليهود
إلا أننا لم نجد ترددا من النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم في أمر
ارجاع

المال إليه ولا أخذ بنظر الاعتبار مواقف اليهود الحاقدة على الاسلام
وعلى المسلمين ومؤامراتهم وكيدهم والتي كان ولا يزال هو والمسلمون
يعانون منها.

وقد يكون من أسباب ذلك بالإضافة إلى أن هذا هو حكم
الاسلام وهذه هي أخلاقياته حتى مع اعدى أعدائه وهو ينطلق في
ذلك مما يملكه من قيم ومبادئ انسانية وإلهية سامية ومقدسة هو:
أنه يريد بذلك ان يقيم حركة التعامل فيما بين الناس على أسس
وضوابط ثابتة يمكن للناس ان يعتمدوا عليها ويرجعوا إليها وان يطمأنوا
إلى هذا الثبات فيها ليتمكنهم التحرك الفاعل والمؤثر بالفعل والتخطيط

لبناء الحياة في المستقبل إذا بدون هذا الثبات ومن دون وضوح ضوابط التعامل فإن الحياة تصبح قلقة وغير مشجعة للقيام بما باردات ذات طابع حيوي وشمولي

٣ - ان والد جابر قد استشهد في حرب أحد وكانت هذه القضية قد جرت حين رجوع النبي (ص) من غزوة ذات الرقاع التي كانت بعد الحديبية حسب ما أثبتنا فيما سبق

ومعنى ذلك هو أنه قد مضت عدة سنوات ولم يستطع جابر ان يقضي دين أبيه ولعله قد مضى شطرا من ذلك الدين في السنوات والمواسم السابقة

نعم تمضي عدة سنوات ولا ينسى النبي صلى الله عليه وآله وكل من يحبه وسلم ذلك الدين الذي لم يستطع جابر ان يتخلص منه ولم تسنح الفرصة بعد لرسول الله (ص) أيضا للمبادرة إلى ذلك!

٤ - ان النبي (ص) قد قبل ان يكون وفاة دين عبد الله من نفس النخلات التي كانت له ولم يبادر إلى تقديم أية ضمانات في أن يتم وفائها من بيت مال المسلمين إذ ان عبد الله كان قد استفاد من ذلك المال ولديه ما يمكن الاعتماد عليه في وفاء ذلك الدين واستشهاده لا ينقل هذا الحق عن ماله ليصبح حقا على بيت مال المسلمين

٥ - ن طريق وفاء دين عبد الله قد أخذت صفة الكرامة الإلهية من الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم حينما ظهرت صفة الكرامة الإلهية من الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم حينما ظهرت البركة في التمر حتى ليقول جابر بعد ان استوفى ذلك اليهودي حقه من خصوص العجوة التي هي أفضل أنواع التمر

(وبقي سائر التمر، فأكلنا منه دهرا وبعنا حتى أدركت الثمرة من قابل ولقد كنت أقول بعث أصلها ما بلغت ما كان على أبي من الدين)

٦ - ونلفت النظر هنا إلى أن طريقة تعامل النبي (ص) مع هذه القضية تشير إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطط لإضهار هذا الأمر بطريقة تجسيد الواقع حيث نجد انه صلى الله عليه وآله وسلم قد خطط ليكون الحدث في البستان نفسه ولم يقنع بأن يأتي بالثمرة إلى البيت ثم هو يأمره بتقسيم التمر كل قسم على حدة ثم هو يلمس العجو بيده الشريفة وكذا سائر الأنواع ثم يجلس في وسط التمر بالإضافة إلى أنه لا يأتي وحده بل يأتي ومعه عليه أصحابه وليس خصوص الاشخاص العاديين منهم ثم يشهد الجميع هذا التكريم لجابر ويشهدون هذه الكرامة الإلهية التي اضهرها الله على يد رسول (ص) إلى غير ذلك من دروس وعبر يمكن استفادتها من هذا الحديث فصلى الله على رسوله وعلى الأئمة الميامين من آله وسلم تسليما كثيرا رحمة الله بعباده وفي هذه الغزوة أيضا جاء رجل بفرخ طائر فأقل أحد أبويه حتى طرح نفسه بين يدي الذي اخذ فرخه فعجب الناس من ذلك فقال (ص) أتعجبون من هذا الطائر؟ أخذتم فرخه فطرح نفسه رحمتا لفرخه والله لربكم ارحم بكم من هذا الطائر بفرخه (١)

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٤ والمغازي بالواقدي ج ١ ص ٣٩٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٦ ودلائل النبوة بالبيهقي ج ٣ ص ٣٧٩.

وما يلفت في هذه الرواية - علا تقدير صحتها ولا نرى داعيا للوضع فيها - هو أننا نجد (ص) يستفيد حتى من مناسبة كهذه ليقوم بدوره في تعريف أصحابه على أمر يلزمهم أن يعرفوه بعمق وصفاء وذلك من خلال الاستفادة من أسلوب التجسيد الضاهر للحقيقة التي يراد اطلاعهم عليها واقناعهم بها حيث يكون ذلك أوقع في النفس مما لو اكتفى بأسلوب التعليم النظري والمجرد خصوصا إذا أدركنا ان هذا التجسيد قد ترك اثره النفسي فيهم وأثار فيهم انفعالات ظهرت على شكل تعجب من رحمة ذلك الطائر بولده فكان لا بد من الاستفادة من هذا الحالة النفسية وتوظيفها لصالح الإدراك الشعوري بالحقيقة التي يراد لهم لمسها بروحهم ومشاعرهم بالدرجة الأولى ثم بعقلهم في مرحلة لاحقة النبي يعالج ابن الأعرابي:

روي: أنه في هذه الغزوة جاءت امرأة بدوية بابنها إلى النبي (ص) فقالت له: يا رسول هذا ابني قد غلبني عليه الشيطان ففتح فاه فبزق فيه وقال: إخسأ عدو الله انا رسول الله ثم قال رسول الله (ص) لها شأني بابنك لن يعود إليه شيئا مما كان يصيبه فكان كذلك (١) وذكر هذه القصة في غزوة المريسعة أيضا (٢) التي ستأتي في حوادث السنة السادسة ونقول

١ - ان هذه الاعرابية قد جاءت بولدها إلى النبي (ص) ليداويه لها من ساقه في ذلك بدافع من احساسها الفطري بما لرسول الله (ص) من

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٤

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٢.

قداسة وطهر وكرامة على الله سبحانه وبأنه مصدر للبركات والكرامات
وقد استجاب (ص) لها وعالج ولدها بطريقة تكرر هذا الشعور
لديها ولدا كل من حضر وعاین ما يجري حيث تفل في فم ولدها
وأخبرها بالنتيجة بصورة قطعية

وذلك يكذب ما يريد البعض ان يدعيه من أنه صلى الله عليه وآله وسلم
مجرد طارش ورسول أبلغ الناس رسالة وانتهى ولا شئ سوى ذلك
ثم يقولون إن القداسة انما هي لرسالته وليست له فلا داعي للغلو
فيه ولا للتبرك بآثاره

٢ - ان ذلك يشير أيضا إلى أن على الناس ان يعوا: ان للأمر
المعنوية والروحية دورها في دفع البلايا التي يتعرض لها الانسان كما أن عليهم ان
يؤمنوا بأن ما يعترى الانسان من اعراض وأمراض ليس كله
ناشئا عن تحولات مادية فيه ولا يمكن تفسيره كله على هذا الأساس فإن هناك قوى
خفية تشارك أيضا في التأثير في حياة الانسان وفي سلامته
وان معالجة آثار وتصرفاتها لا يكون من خلال الوسائل المادية في أحيان
كثيرة بل لا بد من وسائل أخرى قد لا يؤمن بها كثير من الماديين
كرامة أخرى لرسول الله (ص):

ويذكر المؤرخون في حوادث هذه الغزوة: أن رجلا جاء للنبي (ص)
بثلاث بيضات من بيض النعام فقال (ص) لجابر: دونك يا جابر فاعمل
هذا البيضات

قال جابر فعملتهن ثم جئت بهن في قصعة فجعلن نطلب
خبزا فلم نجد فجعل (ص) وأصحابه يأكلون من ذلك البيض بغير خبز
حتى انتهى كل إلى حاجته اي إلى الشبع والبيض في القصعة كما

هو (١)

وذكرت هذه القصد في غزوة المريسيع (٢)

ونقول:

وفيها أيضا كرامة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما يكون ظهور هذه الكرامات ضروريا من أجل ان لا يغتر المسلمون بأنفسهم فيرون: ان ما يحققونه من انتصارات على أعدائه ثم ما يحصلون عليه من مكاسب مادية ومعنوية وشوكة ونفوذ على مستوى المنطقة بأسرها انما كان بالدرجة الأولى بسبب هذه الألفاظ الإلهية التي يشملهم الله بها وليس التأثير مقتصر على قدراته الذاتية وحسن تدبيرهم في الاستفادة منها في الوقت المناسب وفي المحيط المناسب

ومن جهة ثانية فإن من الواضح ان وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين ظهرانيهم لا ينبغي ان يؤثر على نوع ومستوى العلاقة التي يجب ان تحكم نظرتهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز ان يعتادوا عليه إلى درجة ان يصبح رجلا عاديا فيما بينهم بل لا بد من الاحتفاظ بذلك الشعور العفوي لديهم والذي يؤكد على ارتباطه صلى الله عليه وآله وسلم بالغيب بالمصدر الأول جل وعلى.. فتأتي هذه الكرامات لتحدث التصحيح في مسار تعاملهم مع ونظرتهم إليه لان هذا التصحيح ضروري ولا بد منه إذا أريد لكل كلمة وموقف منهم صلى الله عليه وآله وسلم ان يحدث الأثر العميق والدقيق في روح الانسان وفي مشاعره وفي سلوكه فضلا عن أن يحدث التغيير

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٤ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٩.

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٢.

الجزري في تكوينه الفكري والعقدي بصورة عامة..
ولأجل ذلك قلنا: أن ظهور هذه الكرامات كان ضروريا في فترة
لاخرى حسب ما تقتضيه المصلحة الايمانية والاسلامية في مختلف
المجالات على جميع المستويات
وهذا واضح لا يكاد يخفى على أحد
جمل يستعدى على صاحبه
وفي هذه الغزوة أيضا - كما يقولون - جاء جمل حتى وقف
عنده (ص) وارغا فأخبر النبي (ص) أصحابه بأمر هذا الجمل يستعيديه
على سيده يزعم: انه كان يحرق عليه منذ سنين وأنه أراد أن ينحره
إذهب يا جابر إلى صاحبه فأنت به.
قال جابر (رض) فقلت لا اعرفه
قال إنه سيدلك عليه
قال جابر فخرج بين يدي حتى وقف على صاحبه فجثته به
فكلمه (ص) في شأن الجمل (١)
ونقول:

قد ذكرت هذه القصة أيضا في غزوة بني المصطلق المريسي (٢).
ونحن نسجل هذه النقاط التالية:
١ - قد ذكرت هذه الرواية ان الناس كانوا يحرقون على الإبل في
ذلك الزمان ولا ندرى مدى صحة ذلك.
٢ - إن هذه الرواية تؤكد ما ورد في الروايات المتواترة التي قد تعد

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ وراجع: بصائر الدرجات ص ٣٤٨ و ٣٥٠ / ٣٥١
و ٣٥٢.
(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٢.

بالمئات وتؤكد على ما للحيوانات من حقوق يلزم مراعاتها والالتزام بها وقد ألف سماحة العلامة الحجة الشيخ علي الأحمدى كتاباً قيماً جمع فيه هذه الروايات نسأل الله سبحانه أن يوفقه لتقديمه إلى المطبعة ليستفيد منه طلاب العلم ورواده.

معرفة النبي (ص) بلغات البشر والحيوان والجماد والشجر:
٣ - قد أوضحت هذه الرواية: ودلت الروايات الكثيرة غيرها على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليشتكي

سيده الذي كان يحترث عليه منذ سنين والآن يريد أن ينحره إلخ.. ونجد في كتب الحديث والتاريخ والشئ الكثير مما يتحدث عن كرامات لرسول الله (ص) منذ ما قبل بعثته وحتى وفاته مثل تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وآله وتسييح الحصى في كفيه. وكذلك امثال الشجر أو امره وشهادته له ومجئ الشجرة إليه لتظله وتسلم عليه وتأمين أسكفة الباب وحوائط البيت على دعائه وتسييح الطعام بين أصابعه.

وإخبار الشاة لها بأنها مسمومة وشكوى البعير له قلة العلف وكثرة العمل

وشكوى بعض الطيور له (ص) أخذ بيضه أو فراخه وسجود البعير الغنم له وتكليم الحمار له وشهادة الجمل عنده أنه لصاحبه الأعرابي دون من ادعاه وسؤال الظبية أن يخلصها لترضع ولدها وتعود وغير ذلك (١).

(١) هذه الكرامات وسواها موجودة في كتب الحديث والسيرة فراجع على سبيل المثال: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ والسيرة النبوية لدحلان (بهامش الحلبية ج ٣ ص ١٢٨ فما بعدها

ومن جهة ثانية فقد دلت النصوص الكثيرة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرف لغات البشر أيضا وقد تكلم في عدد منه في مناسبات عديدة (١).

سؤالان يحتاجان إلى جواب:
١ - السؤال الأول:

والسؤال الذي يواجهنا بادئ ذي بدء هو:
هل ان هذه القضايا وكثيرا غيرها مما زخرت به المجاميع الحديثة والتاريخية وغيرها لا بد من تصنيفها في عداد الكرامات والمعجزات وخوارق العادات التي تهدف إلى مواجهة الإنسان المكابر أو الشاك بالصدمة التي توصل امامه كل أبواب التملص والتخليص والتجاهل للواقع ودلائله الظاهرة وأعلامه الباهرة وحججه القاهرة؟! أم أن الامر يتعدى ذلك ليصب في خانة تجلي السنن والنواميس الحقيقية التي تحكم المسار العام فيما ترتبط بتبلور الشخصية القيادية الواقعية في نطاق هيمنة هذه القيادة على المسار الواقعي العام من خلال تلك النواميس وعلى أساسها؟! عملا بأن ذلك لا يقلل عن قيمة تلك الكرامات والمعجزات بل هو يجليها بصفتها ضرورية حياته في نطاق الهداية الإلهية التامة على أساس نواميس الواقع ومقتضياته.

٢ - السؤال الثاني:

وثمة سؤال آخر نعرض له هنا وهو انه إذا كان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله يعرف جميع اللغات فلماذا يصر على مراسلة عظيم

راجع مكاتيب الرسول ج ١ ص ١٥ و ١٦.

فارس وعظيم الروم وملك الحبشة والمقوقس وغيرهم بخصوص اللغة العربية؟!!

وأكثر من ذلك: إننا نجد الاسلام لا يرضى في عباداته وفي موارد معينة أخرى بغير اللغة العربية فلا تصح الصلاة مثلا بالغات الأخرى من أي كان من الناس العربي والرومي والحبشي والفارسي وغيرهم فما هو السر والدافع على هذا الالتزام والالتزام يا ترى؟!.

الإجابة والتوضيح: ونحن في مقام الإجابة على هذين السؤالين نقدم الحديث والإجابة على ثانيهما فنقول:

١ - الإجابة على السؤال التالي:

إنه يفترض في كل حضارة تستهدف أحداث تغييرات حقيقية وجذرية في المجالات الحياتية المتنوعة من سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية وغيرها وحتى في بناء الشخصية الإنسانية التأثيرية والتغيير في مشاعر الانسان وأحاسيسه وعواطفه فضلا من خصائصه ومزاياه وكل وجوده.

نعم انه يفترض في هكذا حضارة ان تقرض على الشعوب والأمم التي تريد ان تحيا في ظلها همينة فكرها وثقافتها وأن تزرع فيها مصطلحاتها وتعابيرها الخاصة بها ذات الايحاءات والمداليل المعينة والهادفة وتنفذ من خلال هذه المصطلحات وعلى أساس ذلك الفكر وبروافد من تلك الثقافة إلى مناطق اللاوعي في الأحاسيس والمشاعر وفي القلوب والضمائر لتلك الأمم والشعوب وتغلغل في أعماقها

لتصبح جزءا لا يتجزء من وجودها ومن شخصيتها ومن وجودها ومن شخصيتها ومن
كيانها العتيد بل
لقد رأينا انه حتى الدول لا تألوا جهدا في فرض لغتها وعاداتها
ومفاهيمها على الشعوب التي تهيمن عليها
وإذا كان الله سبحانه قد ارسل نبيه إلى جميع الأمم فلا بد - والحالة
هذه - من أن تهيمن لغة القرآن وثقافة الاسلام والإيمان على العالم
بأسره لان القرآن كتاب العالم ودستور البشرية جمعاء ولعل هذا هو
الذي يفسر لنا بعض ما ورد في الحث على تعلم اللغة العربية وتعليمها
فراجع.

الإجابة على السؤال الآخر:
أما الإجابة على السؤال الآخر وهو أول السؤالين المتقدمين فإننا
نقول:

هناك معجزات وكرامات في اتجاهات ثلاثة:
الأول: من الواضح: ان هناك معجزات قد ظهرت للنبي الأكرم
صلى الله عليه وآله وسلم وللأنبياء السابقين وكذلك للأوصياء حينما
كانوا يواجهون التحدي الوقح من أهل الشرك والعناد بحيث لو لم تظهر
المعجزة أو الكرامة لاستطاع أولئك الشياطين ان يثيروا الشبهات
المضعفة للدعوة والموجبة لزعزعة درجة الطمأنينة والثوق لدى كثير ممن
آمن بها واطمأن إليها أو يحدث نفسه بذلك
فتأتي المعجزة لتثبت أولئك وتشجع هؤلاء ولتسحق أيضا كبرياء
المستكبرين وتكسر شوكتهم ويكون بها خزي المعاند وبوار كيد
الماكر والحاقد

الثاني: وثمة معجزات وكرامات وحوارق عادات أكرم الله بها
أنبياءه وأوليائه تشريفا لهم وتجلة وتكريما واعزاز لجانبهم وقد يستفيد

منها المؤمن القوي سموا ورسوخ قدم في الايمان ويثبت بها ضعيف
الايمان فيزداد بصيرة في الامر وتسكن نفسه ويطمأن قلبه على قاعدة
قوله تعالى: (أولم تؤمن؟ قال: بلا ولكن ليطمأن قلبي) (١).
وعلى قاعدة: (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا) (٢).
الثالث: ذلك القسم الذي ظهر فيه انه يتعامل فيه مع المخلوقات
من موقع المدبر والراعي والحافظ لها من موقع انها جزء من التركيبة
العامية حيث لا بد من التعامل معها على هذا الأساس
هذا القسم الأخير هو الذي يعيننا البحث عنهم هنا
فنقول:

ان الله سبحانه قد أراد لهذا الانسان ان يدخل إلى هذا الوجود
ليقوم بدور هام فيه وقد اختار الله له هذه الأرض ليتحرك عليها وينطلق
فيها ومنها

وكان عليه ان يستفيد مما حوله الله إياه من طاقات وامكانيات
لاعمارها وبث الحياة فيها بل والهيمنة والتسلط على كل ما في هذا
الكون، وتسخيرها، والاستفادة مما أودعه الله فيه من طاقات وقدرات، من
خلال تفعيل نواميسه الطبيعية واثاره دفائنه وكوامنه وتوظيفتها في
مجالات البناء الايجابي والصحيح الذي يسهم في اسعاد هذا
الانسان وفي تكامله ونموه المطرد في مختلف جهات وجوده حتى في
جوانبه النفسية والروحية والفكرية والعقيدية فضلا من النواحي
الأخرى من اجتماعية واقتصادها وغيرها.

(١) سورة البقرة، الآية / ٢٦٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية / ١.

كل ذلك وقفا للخطة المرسومة في نطاق التربية الربانية والاعداد
والمواكبة المستمرة لهذا الانسان في تحركه نحو الاهداف الانسانية
والإلهية السامية والنبيلة العليا وهو دائب الكدح إلى الله ومن أجله وفي
سبيله لا غير وليس إلا

(يا أيها الانسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه) (١).
ولكي يتضح ما نرمي إليه بصورة اوفى وأصفى نذكر هنا آيات
قرآنية أشارت إلى أن جميع ما في هذا الكون مسخر للبشر.
وآيات أخرى تتحدث عن وجود درجة من الشعور والإدراك لدى
المخلوقات متن حيوانات وغيرها
بالإضافة إلى نماذج من التعامل الإيجابي وآفاقه وما يترتب على
ذلك، فنقول:

تسخير المخلوقات للإنسان في الآيات القرآنية:
لقد أشارت الآيات القرآنية إلى تسخير للإنسان
ويتضح ذلك بالتأمل في الآيات التالية:

(هو أنشأكم من الأرض واستعمركم) (٢).
(ألم تروا: ان الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض،
وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة؟! (٣).
(وسخر لكم ما في السماوات والأرض جميعا منه) (٤).

(١) سورة الانشقاق، الآية / ٦ .

(٢) سورة هود، الآية / ٦١ .

(٣) سورة لقمان، الآية / ٢٠ .

(٤) سورة الجاثية، الآية / ١٣ .

وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار*
وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من
كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها (١).
وهو الذي سخر البحر لتأكلوا من لحما طريا وتستخرجوا منه
حلية تلبسونها (٢).

الشعور والإدراك لدى المخلوقات:

ثم إن الانسان يريد ان يتعامل مع كون ليس جمادا بقول مطلق
وإنما كل الموجودات فيه تمتلك درجة من الشعور والإدراك وإن كنا لا
نعرف كنهه ولا حدوده

وقد تحدث القرآن عن السماوات والأرض والجبال والطير وكل
الموجودات بطريقة تركز هذا المعنى وتدفع اي تشكيك أو ترديد فيه.
فلنقرأ معا الآيات التالية:

قال تعالى مخاطبا نبيه موسى عليه السلام: (قال لن تراني ولكن
انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا) (٣).

وقال تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض
والجبال فأبين ان يحملنها وأشفق منها حملها الانسان انه كان
ظلوما جهولا) (٤).

(١) سورة إبراهيم: الآيات / ٣٢ - ٣٤.

(٢) سورة النحل من آية ١٤ حتى آية ١٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية / ١٤٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية / ٧٢.

وقال سبحانه عن داود: (إنا سخرنا الجبال معه يسجن بالعشي والإشراق والطير محشورة كل له أواب) (١). وقال في آية أخرى عن داود أيضا: (يا جبال أوبي معه والطير) (٢). والمراد بالتأويب ترجيع التسبيح على ما يظهر. وقال تعالى (ويسبح الرعد بحمده) (٣). وقال: (والنجم والشجر يسجدان) (٤). وقال تعالى: (تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا) (٥). وتسبيح ما في السماوات والأرض مذكور في عدة آيات (٦). وقال سبحانه: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله) (٧). وقال تعالى: (ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) (٨).

-
- (١) سورة ص الآيتان / ١٨ و ١٩.
(٢) سورة سبأ الآية / ١٠.
(٣) سورة الرعد الآية / ١٣.
(٤) سورة الرحمان الآية ٦.
(٥) سورة الإسراء الآية / ٤٤.
(٦) راجع: سورة الحشر الآيات / ١ و ٢٤ والتغابن / ١ والصف / ١ والجمعة / ١ والحديد / ١.
(٧) سورة الحشر الآية / ٢١.
(٨) سورة الحج الآية / ١٨.

وقال جل وعلا: (ألم تر ان الله يسبح له من في السماوات والأرض والطيير صفات كل قد علم صلاته وتسيحه) (١). فكل ما تقدم يشير بوضوح إلى أن هذه المخلوقات تملك حالة شعورية وادراكية معينة وليست مجرد جمادات أو حيوانات خاوية من ذلك بصورة نهائية.

وهذا ما يفسر لنا أننا نجد ان الله قد تعاطى معها بطريقة تكسر هذا الفهم وترسخه ولا تبقى مجالاً لأي تشكيك أو ترديد فيه.

نماذج حية من تسخير الموجودات العاقلة:

فإذا كان الله سبحانه قد سخر المخلوقات لهذا الانسان واتضح ان هذه المخلوقات تمتلك صفة الشعور والإدراك ولها أعمال عقلانية ومرتبطة بالشعور ومستنده إليه فإننا نذكر هنا نموذجاً قرآنياً حياً وواقعياً لهذا التسخير تجلت فيه طريقته وأبعاده ومجالاته بصورة ظاهرة حيث ذكرت الآيات ان الله سبحانه قد سخر الريح والطيير والجبال والجن لسليمان وداود عليهما السلام

بالإضافة إلى هيمنتها بدرجة ما على

نواميس الطبيعة التي تفيد الهيمنة عليها بتحقيق الغايات التي يتم بالسعي لها والتحرك باتجاهها كما أشار إليه الله سبحانه حين تحدث أنه تعالى قد الآن الحديد لداود.

فلنقرأ ذلك كله بالآيات التالية:

قال تعالى: (وسخرنا مع داود الجبال يسجن والطيور وكنا فاعلين وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره إلى الأرض التي بار كنا

(١) سورة النور، الآية / ١٤.

فيها وكنا بكل شئ عالمين ومن الشياطين من يغوصون له ويعلمون عملا دون ذلك) (١).

(انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق والطيير محشورة له كل له أواب) (٢).
وقال تعالى عن سليمان: (فسخرنا الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرين في الأصفاد) (٣)

قصة سليمان وداود نموذج فذ:

وإذا راجعنا صورة النمل فإنها نجحد فيها نماذج فذة عن تعاطي سليمان وداود مع نا آتاهما الله سبحانه في هذا المجال وأول ما يواجهنا في الحديث عنهما عليهما السلام هو انه تعالى قد وفر لهما الأدوات الضرورية للتعامل مع هذه المخلوقات في نطاق رعايتها وهدايتها وتوجيهها فنجدها تبدأ الحديث بان الله قد آتاهما علما وعلما منطلق الطير وأوتيا من كل شئ ثم ذكرت الآيات نماذج تطبيقية لهذا العلم وللمعرفة بجميع الألسنة ثم لتأثير ما آتاه الله سبحانه في إدارة الأمور وتوجيهها ورعايتها والهيمنة عليها بصورة حيوية وبناءة وايجابية لا تأتي إلا بالخير ولا تؤدي الا إلى الفلاح.

آيات من سورة النمل:

(.. ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالوا: الحمد لله الذي فضلنا

(١) سورة الأنبياء الآيات / ٧٩ - ٨٢.

(٢) سورة ص الآيات / ١٨ و ١٩.

(٣) سورة ص الآيات / ٣٦ - ٣٨.

على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس
علمنا منطلق الطير وأوتينا من كل شيء ان هذا لهو الفضل المبين.
وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون.
حتى إذا اتوا على وادي النمل قالت نملة: يا أيها النمل ادخلوا
مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون
فتبسم ضاحكا من قولها) (١)

ثم تحدث الآيات عن قصته عليه السلام مع الهدهد والدور الذي
قام به ثم ما كان من الإتيان بعرش بلقيس بواسطة ما كان لدى ذلك
الآتي به من علم من الكتاب وان ذلك قد تم قبل ان يرتد طرف سليمان
إليه

مع آيات سورة النمل:

وقد أظهرت الآيات المتقدمة كيف تم توظيف كل القدرات المادية وغيرها في تحقيق
رضى الله سبحانه وبناء الحياة وتكاملها باتجاه الاهداف
الإلهية ووفقا بالخطة المعقولة والمقبولة له تعالى بدءا من قصة تبسم
سليمان من قول النملة مرورا بقصة الهدهد والإتيان بعرش بلقيس بتلك
الطريقة المثيرة ثم تنكير عرشها لها وانتهاء بأمرها بدخول الصرح الذي
حسبته لجة مع أنه صاح ممرد من قوارير.
وقد تجسد ذلك كله من خلال حاكمية وامامة سليمان عليه وعلى
نبينا وآله الصلاة والسلام ورعاية وهدايته التامة والشاملة
وقد كانت هذه الهداية والرعاية مستندة إلى علم آتاه الله إياه والى
امكانات ذات صفة شمولية: (وأوتينا من كل شيء) فلم يكن ثمة اي

(١) سورة النمل، الآية / ١٥ - ١٩.

قصور في القدرات الذاتية فقد علم سليمان منطق الطير وأوتي من العلم ما يكفيه في مهمته الكبيرة والخطيرة كما أنه لم ثمة نقص في الإمكانيات المادية كما أشرنا وكان أيضا سليمان يحظى برعاية الله تعالى له ولطفه به وتسديده وتأييده إلى درجة العصمة

فلم يبق والحالة هذه الا المبادرة إلى القيام بالدور المرصود له في نطاق الاستفادة الواعية والإيجابية والبناءة من كل المخلوقات المسخرة لهذا الانسان وتوجيهها لتؤدي دورها في الحياة كاملا غير منقوص.. وهذا ما حصل في الفعل فكانت المعجزة الكبرى وكان الإنجاز العظيم وهذا ما سوف يتحقق بصورة أكثر رسوخا وشموخا وعظمة في عهد ولي الأمر قائم آل محمد عليهم الصلاة والسلام إعادة توضيح وبيان:

إنه ما دام ان المفروض بالانسان هو ان يتعاطى مع جميع المخلوقات التي سخرها الله تعالى له فقد كان لا بد من أن يخضع تعامله هذا وكذلك تعامله مع نفسه ومع ربه ومع كل شئ لضوابط تحفظه من الخطأ ومن التقصير أو التعدي

ولقصور الانسان الظاهر فقد شاءت الإرادة الإلهية من موقع اللطف والرحمة أن تمد يد العون له وهدايته في مسيرته الطويلة المحفوفة بالمزالق والأخطار هداية تامة تقضي به إلى نيل رضى الله سبحانه وتثمر الوصول إلى تلك الاهداف الكبرى والسامية وتحقيقها وهي اعمار الكون وفق الخطة الإلهية التي تريد من خلال ذلك بناء إنسانية الانسان وايصاله إلى الله سبحانه حيث يصبح جديرا بمقامات القرب منه تعالى حيث الرضوان والزلفى

وإذا كان كذلك فإنه يصبح واضحاً ان المثل القرآني الذي يتمثل في تجربة سليمان وداود عليهما السلام إنما أراد أن يجسد ولو بصورة مصغرة هذه الحقيقية بالذات ليلتمس هذا الإنسان الاهداف الإلهية وهي تتجسد واقعاً حياً ملموساً وليس مجرد خيالات أو شعارات أو آمال وطموحات غير عقلانية ولا مسؤولة وهي أيضاً تجسد معنى القيادة المطلوبة والصالحة لتحقيق هدف كهذا حتى أن طائراً وهو الهدهد يضطلع بدور حيوي وفي مستوى ملك بأسره وأحد الحاضرين في مجلس سليمان يأتي بعرش بلقيس بواسطة العلم الذي عنده من الكتاب - قبل ان يرتد الطرف.

كما أن هذه الشواهد القرآنية وتلك الكرامات والمعجزات النبوية ومنها قصة الجمل التي هي مورد البحث قد رسخت هذه الحقيقة سواء بالنسبة لدور الانسان في الكون وتعاطيه معه أو بالنسبة إلى حقائق راهنة لا بد ان تأخذ دورها وحقها ويحسب حسابها على مستوى التخطيط وعلى مستوى الممارسة أو بالنسبة إلى الدور الذي لا بد لهذه القيادة ان تضطلع به في مقام الرعاية التامة والهداية العامة وما يتطلبه ذلك من طاقات ومن إمكانات ومواصفات قيادية خاصة ومتنوعة لا تحصل إلا بالرعاية والتربية الإلهية لها ولا تكون الا في نبي أو في وصي

وتصبح معرفة لغات الحيوانات والوقوف على كثير من اسرار الخلق ونواميس الطبيعة ضرورة لا بد منها لهذه القيادة التي لا بد ان ترعى وتوازن وتربي وتحفظ لكل شئ حقه وكيانه ودوره في الحياة حيث لا بد لها من التدخل المباشر في أحيان كثيرة لحسم الموقف ولحفظ سلامة المسار كما لا بد لها من توجيه الطاقات والاستفادة منها في الوقت المناسب وفي الموقع المناسب بصورة قومية

وسليمة كما كان الحال بالنسبة لنبي الله داود، ونبي الله سليمان عليهما
وعلى نبينا محمد وآله الصلاة والسلام
النقاط على للحروف:

وبذلك يتضح انه لا بديل عن قيادة المعصوم إذ ان كل القيادات
الأخرى إذا كانت عادلة لن يكون لها أكثر من دور الشرطي الذي ينجح في
درء الفتنة حيناً ويفشل أحياناً

اما إذا كانت قيادة منحرفة فهناك الكارثة الكبرى التي عبرت
عنها الكلمة المنسوبة إلى أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام
حيث يقول: (أسد حطوم، خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم، خير من
فتنة دوم) (١).

وقد اتضح أيضاً ان وجود الامام المعصوم في كل عصر وزمان أمر
حتمي وضروري حتى ولو كان غائباً ومستوراً لان هذا الامام لسوف
يحفظ ويرعى كثيراً من المواقع والمواضع في هذا الكون المسخر
للإنسان التي لولا ورعايتها لوقعت الكارثة ولساخت الأرض
بأهلها

وبذلك نعرف السر في أن الروايات قد ذكرت: انه لو بقيت الأرض
بغير امام أو لوان الامام رفع من الأرض ولو ساعة لساخت بأهلها
وماجت كما يموج البحر بأهله (٢).
وأصبح واضحاً معنى الرواية التي تقول: واما وجه انتفاع الناس بي

(١) البحار ج ٧٥ ص ٣٥٩ عن كنز الفوائد للكراچكي وراجع دستور معالم الحكم
ص ١٧٠ و غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٤٣٧ و ج ٢ ص ٧٨٤.
(٢) راجع بصائر الدرجات ص ٤٨٨ و ٤٨٩ والكافي ج ١ ص ١٧٩ و ١٩٨ والغيبة
للنعماني ص ١٣٩ و ١٣٨.

في غيبتني فكالشمس إذا جللها عن الانظار السحاب.
واتضح أيضا سر معرفة الأئمة بعلوم الأنبياء وبالسنة جميع البشر
وبالسنة أصناف الحيوان أيضا (١) إلى غير ذلك من خصائص وتفصيلات
في علومهم عليهم السلام وفي حدود ولايتهم ورعايتهم لهذا الانسان في
هذا الكون الارحب.

(١) راجع كتاب بصائر الدرجات ففيه تفاصيل واسعة حول علوم الأئمة عليهم السلام
في جميع المجالات وراجع أيضا البحار للعلامة المجلسي والكافي ج ١
وغير ذلك كثير

الفصل الرابع:
بدر الموعد

(٣٦١)

بداية الحديث عن بدر الموعد:
كانت حرب أحد قد تمخضت عن نتائج مادية تختلف تماما عن
نتائجها المعنوية والسياسية.
فعلى صعيد الخسائر مني المسلمون بخسائر كبيرة حيث قتل منهم
العشرات حينما خالف الرماة الذين كانوا على فتحة الجبل أمر رسول
الله (ص) له بالبقاء في أماكنهم فمسخت الفرصة للمشركين وأوقعوا
بالمسلمين وقتلوا منهم عددا كبيرا من الناس
ولكن هذه النتيجة لا تمثل كل الواقع ولا يمكن اعتبارها معيارا
تقاس عليه سائر النتائج الت تمخضت عنها تلك الحرب على صعيد
الربح والخسارة والتأثير في الواقع النفسي لكلا الفريقين ثم في الواقع
السياسي والعسكري
حيث إن النتائج كانت في هذه المجالات لصالح المسلمين
إذ

انتهت المعركة بهزيمة حقيقية فاحشة مني بها المشركون في الجهات
الثلاث جميعا اي من الناحية العسكرية والنفسية وعلى صعيد الحالة
السياسية في المنطقة بصورة عامة
غير أن أيا سفيان قد حاول ان يقوم بمبادرة اعلامية جريئة تحفظ
للمشركين بعض هيبتهم وتعيد إليهم شيئا من معنوياتهم حيث أعلن ان
المعركة التالية والتي قد تكون هي الحاسمة سوف تكون بعد عام من

تاريخ غزوة أحد.
وقد نسي أو تناسى أن نفس هذا الاعلان ليس في الحقيقية الا
إعلان فشلهم في تحقيق الأهداف الاهداف التي كانوا يسعون إلى تحقيقها من
خلال خوضهم هذه الحرب

ثم كانت حركة المسلمين السريعة في مطاردتهم عقب انتهاء غزوة
أحد بمثابة فضيحة منخزية للمشركين لا سيما وأنه (ص) قد قرر أن
تكون هذه المطاردة مقتصرة على خصوص جرحى أحد بقيادة علي أمير
المؤمنين عليه السلام.

وبعد مرور نحو عام واقتراب الموعد الذي ضربه أبو سفيان كان لا
بد من التحرك وكانت نتيجة هذا التحرك المزيد من الخزي لأبي
سفيان وكل معسكر الشرك والبغي والمزيد من العزة والشوكة
للمسلمين وللإسلام في ظل قيادة نبيه الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم
فما الذي جرى في بدر الموعد؟! وما الذي نتج عنه؟.
هذا ما سوف نتعرض له في ما يلي من مطالب..

تاريخ غزوة بدر الموعد:

يذكر المؤرخون: أن غزوة بدر الصغرى (الموعد) (الثالثة) قد
كانت في هلال ذي القعدة في السنة الرابعة وقيل: في شوال.
وقد غاب فيها رسول الله (ص) ست عشرة ليلة.
والمقصود هو بدر الصفراء التي كانت سوقا للعرب في الجاهلية
يجتمعون فيها في كل عام لمدة ثمانية أيام ابتداء من أول ذي القعدة ثم
يفترقون (١).

(١) راجع في جميع ما ذكرناه كلا أو بعضا: مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٨٤ وتاريخ
الخميس ج ١ ص ٤٦٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٥ وسيرة مغلطاي ص ٥٣
الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٥٩ وتاريخ الاسلام للذهبي (المغازي)
ص ٢٠٤ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٤ وراجع: المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٨
والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢
ص ٢٢٩ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٣٩ والتنبيه
والإشراف ص ٢١٤ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣
ص ١٦٩ و ١٧٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٧ و ٨٩ و ٩٣ و ٩٤ والسيرة النبوية لدحلان
ج ١ ص ٢٦٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٨٨.

وقد ربح المسلمون فيها في تجارتهم في سوق بدر في هذه المناسبة بصورة ملفتة كما سنرى
وأما قول موسى بن عقبة: إنها كانت في شوال سنة ثلاث (١).
فلا يصح؛ لأنها كانت لأجل تنفيذ طلب أبي سفيان بعد انتهاء حرب
أحد بأن يلتقوا للحرب في بدر بعد عام وأحد إنما كانت في السنة
الثالثة كما هو معلوم (٢).
كما أن الأشبه: انها كانت في ذي القعدة وكان بينهما سنة (٣).
والصحيح: انها كانت في شعبان كما سيأتي في غزوة الخندق.
النص التاريخي لبدر الصغرى:
يذكر المؤرخون: ان أبا سفيان لما أراد ان ينصرف من أحد نادى:
يا محمد الموعد بيننا وبينكم موسم بدر الصغرى لقابل إن شئت نلتقي
بها فنقتل.

-
- (١) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٧٢
والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٩ والدر المنثور ج ٢ ص ١٠١.
(٢) أشار إلى ذلك أيضا في السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٧٢ والبداية والنهاية ج ٤
ص ٨٩.
(٣) راجع: نهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٤.

وعن مجاهد - كما في الوفاء - أنه قال: يا محمد موعدكم بدر حيث قتلتم أصحابنا.
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن الخطاب: قل: نعم إن شاء الله فافترق الناس على ذلك.
ثم يذكر المؤرخون وقائع غزوة بدر الموعد.
ونحن من أجل ان نلم بأكثر الخصوصيات التي قيلت في هذه الغزوة وعنهما، نجمع شتات كلمات الرواة والمحدثين ونقلة الاخبار والمؤرخين ونؤلف بينها ثم نشير في نهاية ذلك إلى المصادر التي قد يكون فيها أكثر الذي ذكرناه أو بعضه فنقول:

لما مضى على أحد ما يقرب من عام وقرب الموعد الذي ضربه أبو سفيان كره الخروج وخاف من عواقبه ثم قرر رأيه بعد المشاورة على الخروج شيئاً يسيراً ثم يعود فخرج في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية الظهران يقال: عسفان وكان في الفي رجل ومعهم خمسون فرسا.

ويقول البعض: إنه بعد ان خرج إلى عسفان أو مجنة القي الله الرعب في قلبه فبدأ له في الرجوع.
فلقي نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمراً فطلب منه ان يلحق بالمدينة ويثبط المسلمين ويعلمهم: ان أبا سفيان في جمع كثير ولا طاقة لهم بهم ووعد ان يعطيه عشرة - وعند الواقدي: عشرين - من الإبل، يضعها على يدي سهيل بن عمرو ويضمنها سهيل له وحمله على بعير.

ومما قاله له بعد ان ذكر له: ان هذا عدم جذب قد بدا لي ان لا اخرج إليها وأكره ان يخرج محمد ولا اخرج فيزيدهم ذلك جراءة فلان يكون الخلف من قبلهم أحب إلي ان يكون من قبلي وبعد ضمان سهيل بن عمرو والإبل لنعيم خرج مسرعا حتى اتى المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبي سفيان فسألهم فأخبروه بما يريدون فقال لهم:

(بئس الرأي رأيتم اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم الا الشريد فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم؟! والله لا يفلت منكم أحدا).

وجعل يطوف بهذا القول في أصحاب رسول الله (ص). فكره أصحاب رسول الله (ص) الخروج وزاد الواقدي قوله: (حتى نطقوا بتصديق قول نعيم أو من نطق منهم واستبشر بذلك المنافقون واليهود وقالوا: محمد لا يفلت من هذا الجمع).

حتى بلغ رسول الله (ص) ذلك وتظاهرت به الاخبار عنده حتى خاف رسول الله (ص) ان لا يخرج معه أحد فجاء أبي بكر بن أبي قحافة (رض) وعمر بن الخطاب (رض) وقد سمعا ما سمعا فقالا: يا رسول الله ان الله مظهر دينه ومعز نبيه وقد وعدنا القوم موعدا ونحن لا نحب ان نتخلف عن القوم فيرون ان هذا جبن منا عهم فسر لموعدهم فوالله إن في ذلك لخيرة.

فسر رسول الله (ص) بذلك ثم قال: (والذي نفسي بيده لأخرجن ولو وحدي) (قال عثمان: لقد رأيتنا وقد قذف الرعب في قلوبنا فما أرى أحدا له نية في الخروج).

فأما الجبان فإنه رجه وتأهب الشجاع للقتال وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل.

واستخلف رسول الله (ص) على المدينة عبد الله بن رواحة [أو عبد الله بن أبي سلول (١)] وحمل لواءه الأعظم علي بن أبي طالب، في الف وخمسة مائة رجل. والخيل عشرة أفراس.

قال الواقدي (٢) (فرس لرسول الله (ص)، وفرس لأبي بكر، وفرس لعمر، وفرس لأبي قتادة، وفرس لسعيد بن زيد، وفرس للمقداد، وفرس للحباب، وفرس للزبير، وفرس لعباد بن شر).

وخرجوا بضائع لهم وتجارات. وقالوا: ان لقينا أبا سفيان فهو الذي خرجنا له وان لم نلقه إبتعنا ببضائعنا فجعلوا يلقون المشركين، ويسألون عن قريش فيقولون: قد جمعوا لكم، يريدون ان يرهبوا المسلمين.

فيقول المؤمنون: حسبنا الله ونعم الوكيل.

وفي نص آخر: قال لهم المنافقون: قد قتلوكم عند بيوتكم، فكيف إذا أتيتموهم في بلادهم، وقد جمعوا لكم، والله لا ترجعون ابدًا.

ومهما يكن من أمر فإنهم لما قربوا من بدر قالوا لهم: انها امتلأت من الذين جمعهم أبو سفيان، يرحبونهم ويهربونهم، ونزلت آية: الذين قال لهم الناس: ان الناس قد جمعوا لكم إلخ...

فلما بلغوا بدرا وجدوا أسواقا لا ينازعهم فيها أحد [وفي الحلبية (٣)] فأنزل الله: الذين قال لهم الناس... إلخ

وقال مجاهد وعكرمة: في هذه الغزوة نزل قوله تعالى (الذين

(١) هذا القيل ذكره في السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٥ والعبر، وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٩ ولم يذكر غيره، وكذا في السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٧.

(٢) المغازي ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٦.

استجابوا لله والرسول).
وعند أكثر المفسرين نزلت هذه الآية في غزوة حمراء الأسد.
وبلغ المسلمون بدر ليلة هلال ذي القعدة. والصحيح في شعبان.
وقد أقام النبي (ص) بها ثمانية أيام، ينتظر أبا سفيان.
وباع المسلمون تجارتهم وبضائعهم في سوق بدر وأصابوا
بالدرهم درهمين.
وقد سمع الناس بمسيرهم، وذهب صيت جيشهم إلى كل جانب،
فكبت الله بذلك عدوهم.
وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين.
أما المشركون فرأى لهم أبو سفيان ان يخرجوا، فيسيروا ليلة أو
ليلتين ثم يرجعون فإن كان محمد قد خرج احتجوا بان السنة كانت سنة
جذب، وان لم يخرج كانت هذه لهم عليه.
فخرجوا، وهم الفان، ومعهم خمسون فرسا، حتى انتهوا إلى
مجنة، وهو سوق معروف بناحية الظهران، وقيل إلى عسفان. ثم
رجعوا.
وفي نص آخر: ان ابن حمام قدم على قريش، فأخبرهم بمسير
المسلمين إلى بدر، فأرعب أبي سفيان ورجع إلى مكة. فسماهم أهل مكة
: جيش السويق. اي خرجوا يشربون السويق.
وبلغ المشركين خروج المسلمين إلى بدر وكثرتهم، وأنهم كانوا
أصحاب الموسم، فقال صفوان بن أمية لأبي سفيان: نهيتك أن تعد
القوم، ولم تسمع كلامي ثم قد اجترؤا علينا ورأوا: انا قد أخلفناكم.
ثم أخذوا بالكيد والتهيؤ لغزوة الخندق.
كانت تلك الصورة مأخوذة من نصوص ذكرت هنا وهناك في المصادر

المختلفة (١) أوردناها في سياق واحد، لتكون الصورة التي يرسمها لنا المؤرخون أكثر انسجاماً، واستجماعاً للملامح الضرورية التي يريدون توجيه الانظار إليها.

وقد ذكروا أيضاً: ان عبد الله بن رواحة، أو حسان بن ثابت قد قال في جملة أبيات له:

وعدا أبا سفيان وعدا لم نجد * لميعاده صدقا وقد كان وافيا (٢)

ولنا هنا مناقشات وشكوك في بعض ما ذكره، كما أن لنا بعض الإيضاحات والتحليلات التي ربما تكون مفيدة هنا، ونحن نذكر ذلك فيما يلي من مطالب، فنقول:

(١) راجع في جميع ما تقدم، كله أو بعضه: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٥ و ٤٦٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٧ وحبيب السير ج ١ ص ٣٥٦ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٢ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٩ و ٦٠ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٦٧ وسيرة مغلطاي ص ٥٣ و حياة محمد لهيكل ص ٢٧٩ و ٢٨٠ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٤٨٤ - ٤٩٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٢٠ وتاريخ الاسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٩ والوفاء ص ٦٩٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٥ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٤ و ١٥٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٨ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٠ والثقات ج ١ ص ٢٤٤ / ٢٤٥ والتنبيه والأشرف ص ٢١٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٧ - ٨٩ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٨٤ - ٣٨٨ والدر المنثور ج ٢ ص ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ عن عبد بن حميد وابن أبي حاتم وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر.

(٢) راجع: البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٤ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٢١ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٨٩ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٧٠.

آيات سورة آل عمران:
قد تقدم قولهم: ان آية: (الذين استجابوا لله والرسول، من بعد ما أصابهم القرع، للذين أحسنوا منهم واتقوا اجر عظيم. الذين قال لهم الناس: ان الناس قد جمعوا لكم، فاخشوهم، فزادهم ايمانا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الخ) (١)...

قد نزلت في مناسبة بدر الموعد، لان المسلمين قالوا ذلك. ولكننا لا نستطيع قبول ذلك، فعدا عن تناقض الروايات في مكان نزولها: في المدينة، أو في الطريق إلى بدر، أو في بدر نفسها، كما تقدم، يسجل الأمور التالية:
الأول: قال العسقلاني، بالنسبة لآية: الذين استجابوا لله: (والصحيح: ان هذه الآية نزلت في شأن حمراء الأسد، كما نص عليه العماد ابن كثير) (٢).

وقد روى المحدثون والمؤرخون، والمفسرون: انها نزلت في حمراء الأسد، فراجع ما رووه عن: ابن عباس، والحسن، وابن جريج، وعائشة، وأبي السائب، والسدي، وقتادة وأنس. ومن طريق العوفي. وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٣).

-
- (١) سورة آل عمران، الآية / ١٧٢ - ١٧٤
(٢) المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٨ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥.
(٣) تجد هذه الروايات كلها في الدر المنثور ج ٢ ص ١٠١ - ١٠٣ وقد نقلها بدوره بصورة متنوعة عن المصادر التالية: ابن إسحاق، وابن جرير، والبخاري، ومسلم، واحمد، وسعيد لن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، والحاكم، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل، وابن ماجه، والنسائي والطبراني، وعبد بن حميد، والخطيب، وابن مردويه.

وروي أيضا عن أبي رافع بطرق كثيرة، وكذا عن أبي مريم.
وعن جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام: انها نزلت في علي عليه
السلام في حمراء الأسد (١).

الثاني: إن سياق الآيات لا يتلاءم مع غزوة بدر الصغرى، فهي
تمدح الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع. وذلك إنما
يناسب غزوة حمراء الأسد؛ حيث إن الذين قاموا بها هم خصوص أولئك
الذين جرحوا في حرب أحد.

اما في بدر الصغرى، فكان قد مضى عام بكامله على تلك
الجراح. ولم يكن في بدر الصغرى، فكان قد مضى عام بكامله على تلك
الجراح. ولم يكن في بدر الصغرى نفسها حرب ولا جراح.
الثالث: ان هذه الآيات تتمدح أولئك الذين قال لهم الناس: إن
الناس قد جمعوا لكم فاحشوهم، فزادهم ايمانا. مع أن الروايات التي
تتحدث عن قصة بدر الصغرى نفسها حرب ولا جراح.

الثالث: إن هذه الآيات تتمدح أولئك الذين قال لهم الناس: إن
الناس قد جمعوا لكم فاحشوهم، فزادهم ايمانا. مع أن الروايات التي
تتحدث عن قصة بدر الصغرى، قد صرح كثير منها بأن أصحاب رسول
الله (ص) قد كرهوا الخروج إلى بدر الموعد، حتى نطقوا بتصديق قول
نعيم بن مسعود، الذي كان يخذلهم ويخوفهم، واستبشر المنافقون
واليهود، حتى بلغ رسول الله (ص) ذلك، وتظاهرت به الاخبار عنده، حتى
خاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يخرج منهم أحد. حتى
قال (ص): والذي نفسه بيده، لأخرجن ولو وحدي. وقال عثمان بن
عفان: لقد رأيتنا وقد قذف العرب في قلوبنا، فلما ارى أحدا له نية في
الخروج..

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٢٦ والدر المنثور ج ٢ ص ١٠٣ عن ابن مردويه.
وقد يكون ثمة مبرر لاحتمال ان يكون ثمة تعمد لدعوى نزول الآيات في بدر
الموعد، من أجل إبعاد هذا الامر عن أن يكون فيه تكريم لعلي عليه السلام،
وإشادة بمواقفه الرسالية والجهادية. وقد تعودنا من هؤلاء الشئ الكثير الذي
يصب في هذا الاتجاه، كما هو معلوم.

مواقف لابن من التأكد عن صحتها:
ويذكر البعض: ان نعيم بن مسعود قدم المدينة: (وأرجف بكثرة
جموع أبي أبي وصار يطوف فيهم حتى قذف الرعب في قلوب
المسلمين ولم يبق لهم نية في الخروج واستبشر المنافقون واليهود
وقالوا: محمد لا يفلت من هذا الجمع.
فجاء أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما إلى النبي (ص) وقد سمعا
ما أرجف به المسلمون وقالوا له: يا رسول الله ان الله مظهر نبيه ومعز
دينه وقد وعدنا القوم موعدا لا نحب ان نختلف عنه فيرون أن هذا
جبن. فسر لموعدهم، فوالله ان في ذلك لخيرة.
فسر رسول الله (ص) بذلك صم قال: والذي نفسي بيده لأخرجن
وإن لم يخرج معي أحد فاذهب الله عنهم ما كانوا يجدون
وحمل لواء رسول الله (ص) علي ابن أبي طالب الخ... (١).
ونقول: إنما يذكر هنا من موقف لأبي بكر وعمر لا يتلاءم مع سائر موقفهما في غزوة
بدر مثلا ثم موقفهما في
الأحزاب وخيبر وغيرها بالإضافة إلى فرارهما في الموطن ومنها غزوة
أحد هي والغزوة التي ضرب فيها الموعد لبدر الصغرى هذه!!
وقد تقدم: ان المسلمين كرهوا الخروج وتظاهرت بذلك الاخبار
عند رسول الله (ص) حتى خاف ان لا يخرج معه أحد وقال: والذي
نفسى بيده لأخرجن ولو ولو لوحدي
وقال عثمان بن عفان لقد رأيتنا وقد قذف الرعب في قلوبنا فما
ارى أحدا له نية في الخروج فكلام عثمان نكرة في سياق النفي يشمل

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥

حتى عمر وأبا بكر فلا يتلاءم مع ما يذكر من موقفهما هنا.
فإن صح ما نقل عن الشيخين هنا، ولا أراه يصح، فإننا نجد أنفسنا
أمام احتمالين لا يدان يكون أحدهما هو السبب ونرجح ثانيهما وهما:
الأول: ان يكونا قد رأيا تصميم رسول الله (ص) على المسير إلى
درجة عرفا انه صلى الله عليه وآله وسلم لن يتراجع عن قراره بأي ثمن
كان ولو كان وحده فموقفهما ذا لن يكون له اثر في ذلك ولسوف
يكون مفيدا في تسجيل موقف ايجابي لهما يمكن ان يكون مفيدا لهما
ف تحسين موقعهما عند النبي (ص) والمسلمين ولا سيما بعد فرارهما في
أحد وبعد مشورتها المتخاذلة في بدر

الثاني: إنهما ربما يكونان قد وقفا من نعيم بن مسعود أو من غيره
على حقيقة أمر أهل مكة وأنهم خائفون من مواجهة النبي (ص)
والمسلمين بالحرب لا سيما منع ما نلمحه من وجود قدر من التفاهم
والانسجام في المواقف أحيانا كما تقدم في غزوة بدر حول الاستشارة
في الحرب ثم في قصة الاسرى وبعد ذلك في غزوة أحد حينما وضعنا
بعض علامات الاستفهام حول تحركات الخليفة الثاني.

والخلاصة: انهما إذا كانا قد علما بحقيقة أمر المشركين فهما
يعلمان مسبقا: أن خروج النبي (ص) والمسلمين إلى بدر الموعد لن
يشكل اي خطر على مشركي قريش الا من الناحية الاعلامية والسياسية
والنفسية كما أنهما أنفسهما سوف لا يواجهون اي خطر يخشونه ولو في
ضمن زحمة المعركة كما قد حصل في أحد.

الأفراح والأتراح:

إننا - وان كنا قدر الواقدي في حدود معينة ونراه منصفاً شيئاً ما
وهو من حيث نقله ينقل سيرة النبي الأعظم صلى الله وآله وسلم

بصورة أفضل وأدق مما ينقلها البعض ولكننا نعتب عليه أحيانا ليس لأجل ايراده ما ثبت بالدليل القاطع زيفه أو التزيد فيه من المروات فان ذلك أمر مألوف ومعروف ولم ينج منه مؤلف في قضايا التاريخ وغيرها.. بل لأجل وقوعه أحيانا - كغيره - في المتناقضات أو فريسة لأصحاب الأهواء وأهل الزيغ من الحاقدين والموتورين وقد وقع هنا في هذا الخطأ بالذات حين صور لنا ان المشركين كانوا يعيشون أفراح التأهب لحرب بدر الموعد وكان المسلمون يعيشون الأتراح ويهيمن عليهم الرعب والخوف والجبن فهو يقول عن المشركين: (وتهيأوا للخروج وأجلبوا وكانوا هذا عندهم أعظم الأيام لانهم رجعوا من أحد والدولة لهم طمعوا في بدر الموعد أيضا بمثل ذلك من الظفر (١).

ويقول عن المسلمين: (فيقدم القادم على أصحاب رسول الله (ص) فيراهم على تجهز فيقول: تركت أبا سفيان قد جمع الجموع وسار في العرب ليسير إليكم لموعدكم فيكره ذلك المسلمون ويهييهم ذلك) (٢).
ونقول:

قد ذكرنا في بداية الحديث: ان المشركين لم ينتصروا في أحد بل انهزموا هزيمة نكراء وقد اتضح لديهم:
انما جرى على المسلمين آنذ
لن يتكرر في المستقبل لان ذلك انما نشأ عن عدم الانضباطية لدى الرماة الذين كانوا يحرسون في الجبل ولم يكن يسبب ضعف في القدرات الحربية ولا لجبن في المقاتلين أو خور في عزائمهم ولا

(١) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨٤.

(٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨٥.

بسبب تفرق الأهواء ولا الجل نقص في كفاءة القيادة وانما هو مجرد خطأ شخصي أعقبته حركة قتالية فريدة تجلت فيها كفاءات لا يمكن مواجهتها في اي زمان أو مكان ولا سيما من علي أمير المؤمنين عليه، السلام ثم بعض من لحقه من الصحابة الأخير.

فلا معنى اذن لابتهاج المشركين بحرب لو كانت تشبه حرب أحد فذلك يعني الدمار الكامل والشامل لهم.

واما بالنسبة لحالة المسلمين التي تحدث عنها الواقدي فنحن لا نوافق المؤرخين ولا المحدثين على ما ذكروه من خوف شامل في المسلمين من مواجهة المشركين في بدر الموعد إذ لم يكن ثمة مبرر لذلك لا سيما بعد ان حقق المسلمون انتصارات رائعة ومثيرة على المشركين في بدر وأحد رغم خطأ الرماة التي تسبب بحدوث كارثة. ثم إنهم بجهود علي عليه السلام تلافوا الخطأ وهزموا عدوهم. هذا بالإضافة إلى انتصاراتهم على اليهود ثم تحركهم في المنطقة بصورة زادت من هيمنتهم ونفوذهم وجعلتهم أكثر قوة وشوكة وثقة بالمستقبل.

ولنا ان نتساءل: إذا كانوا المسلمون ارتعبوا حتى خاف النبي (ص) ان لا يخرج معه أحد فكيف ارتفع هذا الخوف عنهم حتى خرج من الشجعان معه الف وخمس مئة رجل مع أن الذين خرجوا معه إلى أحد ليدافعوا عن بلدهم المدينة كانوا الف رجل (رجع منهم ثلاث مئة مع ابن أبي؟)! مع الإشارة إلى أن عدد المسلمين لم يكن يزيد عن الخارجين معه الا يسيرا.

وهل يمكن ان يذكر لنا التأريخ اسم واحد من أولئك الذين تخلفوا عن الخروج خوفا وجبنا؟! أما مشركوا مكة فقد تقلص نفوذهم في المنطقة بدرجة كبيرة

وتشكك كثير من الناس في قدرتهم على تحقيق نصر حاسم على المسلمين بسهولة لا سيما بعد الهزائم سياسيا وعسكريا التي لحقت بهم حسبنا أشرنا إليه ثم ما تتعرض لهم قوافلهم التجارية وعدم قدرتهم على توفير الامن لها بالإضافة إلى توسع منطقة نفوذ المسلمين وتحالفاتهم على حساب ما كان لهم من نفوذ وتحالفات.

ولعل ما يقال عن رعب في المسلمين وتلكؤ قد أريد له ان يجسد المصداق للآيات التي تتحدث عن تخويف الناس لهم مع أن الآيات تذكر تكذيبا لهذه الشائعة وان هذا التخويف قد زاد المسلمين ايمانا وتصميما مع أن الآيات انما نزلت في غزوة حمراء الأسد. ولعل قد أريد بترتيب أجواء مناسبة ليقدّم أبي بكر وعمر مشورتها بلزوم المواجه لتظهر شجاعته مات دون سائر المسلمين وليعوضهما ذلك بعض ما كانا قد فقدها في حالات سابقة. ولعل فيما ذكرناه كفاية لمن أراد الرشد والهداية.

المجتمع المفتوح:

وقد قرأنا فيما تقدم: ان نعيم بن مسعود الأشجعي قد ذهب إلى المدينة بهدف تخذيل المسلمين عن الخروج إلى بدر الموعد ولعل تردد المشركين إلى المدينة بتجاراتهم ومتابعة شؤونهم ومصالحهم هو من الأمور الواضحة والبديهية تاريخا.

وربما يحمل ذلك بعض السلبيات للمسلمين أحيانا كما لوحظ في هذه المرة التي قام فيها نعيم بدور مخرب ومضر جدا.

ولكن من الواضح أن الاسلام وهو يريد للآخرين الذين يناؤونه أن يعيدوا النظر في مواقفهم فترة بعد أخرى فكان بعيدا عن أجواء التشنج يفسخ لهم المجال للتعامل مع المسلمين بصورة مباشرة ليتلمسوا

بأنفسهم وبصورة علمية وميدانية محاسن الاسلام وآدابه وسياساته
وكل آفاقه بحرية تامة ومن دون الاعتماد على الشائعات ولا على
الإعلام الموجه الذي قد يحتفظ الكثيرون تجاهه لانهم قد يتخيلونه غير
قادر على أن يعكس بعض الواقعيات بدقة وأمانة.
ثم إن هذا التعامل الطبيعي والحر من شأنه ان يزيل عقدا كثيرة ربما
لا يمكن ازالتها بدونها بل هي قد تزيد رسوخا وتجنرا وتتراكم حولها
وفيها الأدران إلى درجة كبيرة وخطيرة إذا كانت الأبواب موصدة امامهم
ولا يعرفون عن الاسلام والمسلمين إلا نتفا قد تسرب - لسبب أو لآخر -
فتصل إليهم سليمة أو مشوهة حسب الظروف.
وبعد فان الاسلام واثق من كل ما لديه وليس ثمة شئ محرج له
على الاطلاق لا في المجال العقيدي ولا التشريعي ولا السلوكي
ولا في دائرة الدوافع والنوايا وال في محيط المرامي والأهداف ولا في
غير ذلك في مجالات.
واما ما ينشأ عن التعامل مع المشركين من سلبيات أحيانا فإنه
يمكن تلافيه ولا أقل يمكن التقليل من آثاره وخطاره من خلال تحصين
الأمة بالوعي وبالايمان وبالتربية الصالحة في مختلف المجالات.
بالإضافة إلى دور الأساسي والمحوري الذي تقوم به القيادة المؤهلة
- وحدها - لان تهدي الأمة وتقودها إلى الفلاح والسداد والنجاح وهي
قيادة الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام.
استخلاف ابن أبي علي المدينة:
وقد ذكر ما تقدم: ان هناك من يقول: إن النبي (ص) قد
استخلف عبد الله بم أبي سلول على المدينة حين سار إلى بدر
الموعده.

ونحن نشك في صحة ذلك ونرجح ان يكون ابن وراحة هو المستخلف عليها كما ذكرته النصوص كثيرة أخرى إذ من البعيد ان يستخلف النبي (ص) رأس النفاق ذلك الرجل الذي كان يميل إلى المشركين واليهود أكثر مما كان يميل إلى المسلمين ولم تزل تظهر منه فلتات وكلمات خطيرة لو أراد النبي (ص) ان يجازيه عليها لم يكن جزاؤه أقل من القتل وإنما استخلف (ص) عليا (ع) في غزوة تبوك خوفا من تحرك المنافقين فيها كما سنرى إن شاء الله.

إلا أن يقال: إن من الممكن أن يكون النبي (ص) يريد ان يتألفه بذلك كما كان يتألف غير باسناده بعض المهام إليهم.

قوة الاسلام:

قال الواقدي: (واقبل رجل من بني ضمرة يقال له: مخشي بن عمرو - وهو الذي خالف رسول الله (ص) على قومه حين غزا رسول الله (ص) ودان في المرة الأولى - فقام - والناس مجتمعون في سوقهم، وأصحاب رسول الله (ص) أكثر أهل ذلك الموسم - فقال: يا محمد قد أخبرنا: انه لم يبق منكم أحد فما أعلمكم الا أهل الموسم!

فقال رسول الله (ص) ليرفع ذلك إلى عدوه من قريش: ما أخرجنا الا موعد أبي سفيان وقاتل عدونا وإن شئت مع ذلك - نبذنا إليك وإلى قومك العهد ثم جادلناكم قبل ان نبرح من منزلنا هذا فقال الضمري: بل نكف أيدينا عنكم ونتمسك بحلفك وسمع بذلك معبد بن أبي معبد الخزاعي فانطلق سريعا وكان مقيما ثمانية أيام وقد رأى أهل الموسم ورأى أصحاب رسول الله (ص) وسمع كلام مخشي فانطلق حتى قدم مكة فكان أول من قدم بخبر

موسم بدر فسألوه فأخبرهم بكثرة أصحاب محمد وأنهم أهل ذلك الموسم وما سمع من قول رسول الله (ص) للضمري وقال: محمد في الفين من أصحابه إلخ... قال البيهقي: فأفزعهم ذلك ثم يذكر ملامة صفوان بن أمية لأبي سفيان (١) وقد يستشف البعض من هذه القضية: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أجس من مخشي بن عمرو: انه قد قال ذلك على سبيل الاستهزاء والسخرية مقابله النبي (ص) بهذا الأسلوب (٢) ومن الواضح انه (ص) لم يكن لينقض العهد ولا يياشر حربا مع أحد الا إذا اضطرته الظروف (وكان مع ذلك لين الطبع كريم النفس وقد بلغ الغاية من النبيل والأخلاق الكريمة حتى انزل الله فيه: وإنك لعلى خلق عظيم (٣) وبعبارة أخرى: انه انما اتخذ هذا الموقف من أجل ان يعيد إلى ذلك الرجل توازنهم وليفهمه: ان الأمور أعمق وأخطر من أن يتلاعب ويستخف بها قاروا النضر الذين لا يشعرون بالمسؤولية ولا يحسنون فهم الأمور. ونقول:

ان كلام مخشي بن عمرو لا يوحي بأنه كان في مقام الاستهزاء غير أن من الواضح ان هذا الرجل كان يسعده ان يرى المسلمين وقد أيّدت حضرائهم وقتلت رجالهم وسببت نسائهم ولعله صدق ما بلغه من

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٨٨ وراجع السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٩
والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٨ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٩ / ٢٣٠ وراجع:
السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٢٠ وراجع تاريخ الاسلام للذهبي
(المغازي) ص ٢٠٣ و ٢٠٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٨٥ و ٣٨٧.
(٢) سيرة المصطفى ص ٤٥٥.
(٣) سرّة المصطفى ص ٤٥٥.

ذلك ثم فوجئ بعكس ما كان يتوقعه وسمع به فجاء ليعرف السر في ذلك وكأنه كان على قناعة بأن مشركي مكة قادرون على ذلك وأن المسلمين على درجة كبيرة من الضعف والوهن في قبال المشركين وربما يكون ما جرى في أحد الذي لم ينقل إليه والى سائر الناس في صورته الحقيقية قد عزز هذه القناعة لديه لأنه انما وقف على نتائج حرب أحد ولم يعرف ملبساتها وأنها لم تكن نتيجة ضعف حقيقي في عزيمة المسلمين ولا لتخاذل منهم في ساحة الحرب والجهاد وبذل المنهج وخوض اللجج في سبيل الله سبحانه كما أنه لم يكن لأجل قوة متميزة في جانب عدوهم جعلته ينتزع النصر انتزاعا استنادا إلى قوة السيف والسنان وثبات في العزيمة وشجاعة في الجنان كما ربما يحاول القرشيون أن يعيشوه.

فأراد رسول الله الأعظم ان يبدد هذه الغشاوة عن بصره وبصر كل من يسمعون أو سوف يبلغهم هذا القول ويواجهه بالحقيقة الناصعة ويقول له: إنه (ص) ليس فقط قادرا على سحق قريش بكل ما لديها من حشد وعتاد وقوة وانما هو على استعداد لمواجهةها ومع كل من يلتقون معها ويشاركونها الموقف والرأي والبغي على الاسلام والمسلمين وعزتهم فإذا كان مخشي وقومه بل وكذلك سائر لا قبائل التي حضرت ذلك الموسم التجاري الواسع قد تحركت في نفوسهم نوازع خيانية أو خالجتهم أحاسيس حول ضعف المسلمين أو شعروا: ان لقريش بعض القوة بسبب ما جرى في أحد فان عليهم أن يتأكدوا من صحة تصوراتهم ومعلوماتهم قبل ان يقدموا على اي عمل أو يتخذوا اي قرارا فهناك أمور

قد خفيت عليهم حتما وجزما. وما جرى في أحد لا يمكن ان يكون معيارا وميزانا ولا يفيدهم شيئا في حسابات الربح والخسارة والنصر والهزيمة والقوة والضعف

فقولهم: إنه (ص) انما أراد بذلك مقابلة حالة الاستهزاء والسخرية بالتهديد بنقض العهد لا يصح فان جوابه (ص) لا يتلاءم وهذا الامر وذلك لأنه (ص): قد اعطى لمخشي وقومه حرية التصرف في هذا الاتجاه واكتفى هو بالاحتفاظ لنفسه بحق المقابلة بالموقف الحازم والحاسم لو نقض الآخرون عهدهم. وذلك ظاهر لا يخفى. لا بد من الندم:

إن من الواضح: أن ما أقدم عليه أبو سفيان في نهاية حرب أحد حيث قطع على نفسه وعدا بلقاء المسلمين بعد عام في بدر الصغرى كان خطأ فاحشا ورأيا فظيرا تعوزه البصيرة بالأمر والواقعية في النظرة وفي الموقف.

وذلك أن المسلمين بعد ما جرى في أحد قد أصبحوا أكثر تصميمًا على توجيه ضربة موجعة وقوية لكبرياء قريش بعد ان وترتهم في حرب أحد التي لا بد أن يكون المسلمون قد استفادوا منها الدروس والعبر ولن يمسحوا أبدا بتكرار الخطأ الذي وقعوا فيه فيها مهما كان الثمن

وقد أدرك أبو سفيان خطاه الكبير ذاك ولكن بعد فوات الاوان وكان صفوان بن أمية قد نبه إلى ذلك فلم يلتفت إليه. وذلك لان المشركين وإن كانوا قد فاجأوا المسلمين في بلادهم ولم يجدوا الفرصة للإعداد والاستعداد ولكن المشركين لم يحققوا ما حققوه في تلك الحرب نتيجة لتنامي قدراتهم القتالية

في المسلمين وذلك فان القوي وان لم تكن متكافئة بين الفريقين من حيث العدو والعدة الا ان حرب بدر قد أثبتت للجميع ان ذلك ليس هو الفيصل في الحرب وليس هو الذي يقرر نتائجها. هذا بالإضافة إلى أن حرب أحد نفسها قد أثبتت للمشركين: أن نتائج هذه الحرب - لو استمرت - لن تكون أفضل من نتائج حرب بدر لولا الخطأ الذي ارتكبه الرماة على الجبل حيث جعلهم النبي (ص) هناك ليمنعوا من حصول اي تسلل محتمل للعدو فتركوا مراكزهم من أجل الحصول على بعض الغنائم ثم تسلل المشركون من ذلك الموضع بالذات وأوقعوا بالمسلمين الذين كانوا قد انصرفوا عن الحرب إلى جمع الغنائم - حسبما أوضحناه في غزوة أحد في جزء سابق. وحتى بعد أن بد المسلمون يستعيدون وضعهم القتالي فإن المشركين أحسوا بالخطر الداهم فآثروا ترك ساحة القتال والانصراف إلى مكة.

فلو كان بإمكانهم تسجيل نصر حاسم فلن يجدوا المسلمين في حالة أضعف من الحالة التي هم عليها الآن وقد كان يهمهم جدا انهاء أمر المسلمين والقضاء عليهم نهائيا والى الأبد. وحتى حينما كان أبي سفيان يطلق وعوده باللقاء في بدر من العام المقبل متبجحا بما تتحقق لهم في معركة أحد فإنه لم يكن في موقع يمكنه من حسم الامر لصالحه ولصالح المشركين آنئذ. وقد أدرك في وقت متأخر: أن الخطأ الذي وقع فيه المسلمون في أحد ربما لت بتكرر في المستقبل مع ادراكه ان اي جحرب سيخوضها ضد المسلمين سوف يكون المسلمون فيها أكثر استبسالاً وأعظم بلاء من ذي قبل. كما أنهم سوف يكونون أكثر التزاماً بأوامر قيادتهم الإلهية بعد أن

صح لهم ان تلك القيادة لا تنقصها الحكمة ولا الشجاعة ولا التدبير
وقد لمسوا صوابية مواقفها وبعد نضرتها إلى الأمور ودفعوا ثمن التساهل
في الالتزام بأوامرها غاليا وغاليا

ومن هنا فإننا لا نفاجأ إذا رأينا المسلمين يصرون على الاحتفاظ
بزمam المبادرة وعلى الهيمنة العسكرية على المنطقة
وكان لا بد لأبي سفيان من الاحتفاظ بماء الوجه ولو شكليا ولكنهم
فشل في ذلك حتى اضطر إلى أن يتراجع ويخلف في وعده متذرعاً
بما لا يخفى على أحد وهنه معدم واقعية حتى أن أهالي مكة أنفسهم
كانوا يتندرون بما حدث ويسمون جيشهم المهزوم روحيا ونفسيا بأنهم
جيش السويق اي انهم خرجوا لشرب السويق في الطريق لا للحرب
والقتال

ولو كان العام عام جذب فعلا فلماذا خرج أبو سفيان بهذا الجيش
الكثيف من مكة ألم يكن يدري حين جهز جيشه بهذا الجذب الذي
زعمه اكتشفه بعد ان قطع مسافة من الطريق وبلغ إلى مجنة من
ناحية مر الظهران؟! .

الانتظار ثمانية أيام:

وإذا كانت بدر تستضيف الكثيرين الذين يأتونها من مناطق مختلفة
لأجل السوق فان حضور المسلمين في هذا السوق على هذه الصورة
الملفتة والمثيرة لسوف يكون له تأثيره القوي على الناس الذين يعيشون
في المناطق على اختلافها خصوصا إذا لاحظ الناس هذا الاصرار من
المسلمين على لقاء عدوهم حتى أنهم لينتظرون ثمانية أيام ثم يتخلف
عدوهم من الحضور رغن انه كان هو الطالب والراغب بمناجزة
المسلمين وقتالهم في هذا الموضع.

وإذا كان هذا العدو هو مشركوا مكة بمالها من هيبة ونفوذ وليس عدوا عاديا من سائر القبائل فإن القضية سوف تصبح أكثر حساسية بالنسبة لأولئك الناس ولسوف يكون لها أكثر من مغزى عنيق ودقيق وأكثر من أثر سلبي وإيجابي على مشاعرهم وأحاسيسهم وعلى نظرهم إلى المستقبل بصورة عامة

وهكذا فإن الكل سوف يدرك أن ما جرى في أحد لم يؤثر ولم يغير في المعادلة شيئا ان لم نقل: إنه قد كانت له آثار سلبية على المشركين وإيجابية على المسلمين كما هو ظاهر.

الاتجار في بدر الموعد:

إن البعض قد رأى: انه غير المعقول ان يحمل المسلمون معهم إلى بدر بضائع للتجارة مات داموا ذاهبين إلى القتال والى منطقة يجتمع فيه خلائق من الناس الذين يلتقون مع قريش في أهدافها وفي عقائدها ومواقفها تجاه الاسلام والمسلمين.

إذن فموضع لقاء المسلمين بالمشركين ليس هو بدر التي هي سوق للعرب.

كما أنهم قد ذهبوا إلى الحرب بلا بضائع وليس لأجل البيع والشراء (١).

ونقول:

إننا لا نستطيع أن نوافق هذا الباحث على رأيه المشار إليه وذلك لان سوق بدر لم يكن المجتمعون فيه مستدعين لخوض حرب تحتاج إلى تجهيزات كثيرة ومتنوعة من خيول ودروع وأعتدة مختلفة كما أن سيطرة

(١) راجع سيرة المصطفى ص ٤٥٤.

الجيش الإسلامي على الموقف سوف تمنحه الفرصة للتعامل مع الآخرين وعقد الصفقات التجارية بكل طمأنينة وثقة.

أضف إلى ذلك: ان جهاز الاستخبارات الإسلامي كان من القوة بحيث أنه كان يرصد أي تحرك يحصل في مختلف أنحاء الجزيرة العربية على اتساعها وترامي أطرافها وينهيه إلى الرسول الأكرم في الموقع المناسب ويدل على ذلك: أنا نجد النبي (ص) يفاجئ أعداءه الذين يتآمرون ويتأهبون لقتاله وهم غارون وقبل أن تصدر منهم أية بادرة أو أن يجدوا الفرصة لأي تحرك والتفاف ولو من خلال إعادة تنظيم وأمرهم ولم شعثهم.

فجهاز الاستخبارات هذا لا يعجز عن رصد حالة الناس في تلك السوق كما أنه لا يعجز عن موافاة النبي (ص) في الوقت المناسب بحقيقة نوايا قريش وما أزمعت عليه من كيد ومكر إعلامي فاشل. ومن الجهة الأخرى فان المسلمين كانوا وما زالوا رغم حروبهم مع أعدائهم منفحين حتى على أولئك الأعداء في النواحي التجارية والإنمائية.

حتى إننا لنجد تجار المشركين لا يزالون يترددون على المدينة بتجاراتهم المختلفة ويحدثنا التاريخ: أن النبي (ص) نفسه كان يشجع هذا التوجه بصورة عامة كما أوضحناه في كتابنا: السوق في ظل الدولة الإسلامية فراجع.

ويكفي أن نذكر: أنه (ص) قد أطلق الصناع وأصحاب الحرف في خبير لينتفع بهم المسلمون كما سيأتي حين الحديث عن غزوة خبير. فالجيش الإسلامي إذن لا بد ان يقدم نموذجا من الوفاء والتضحية والانضباطية أولا كما أنه في نفس الوقت يقيم علاقات تجارة مع الآخرين ويتعامل معهم بطريقة سليمة وعفوية وبريئة من خلال

إحساسه بالثقة وبالقوة والثبات.
أضف إلى ذلك: أن المسلمين كانوا يشكون في وفاء أبي سفيان
بالوعد قال: موسى بن عقبة: (وخرجوا ببضائعهم وقالوا: إن لقينا أبا
سفيان فهو الذي خرجنا له وإن لم نلقه إبتعنا ببضائعنا) (١).
ومنم يدري فلعل النبي (ص) نفسه قد طلب من المسلمين ذلك من
أجل خدمة تلك العلاقات والروابط بالذات من أجل اهداف تدخل في
نطاق الحرب الإعلامية والنفسية للأعداء واعطاء فرص ايجابية إلى
أولئك الآخرين الذين كان ينتفعون من هذه الفرص لتركيز قناعاتهم
وتبلور مفاهيمهم عن الاسلام والمسلمين الامر الذي ستكون له ايجابياته
في المستقبل.
غزوة دومة الجندل:
إيضاحات:

- ١ - دومة الجندل: مدينة بينها وبين دمشق خمس ليال وتبعد عن
المدينة خمس عشرة أو ست عشرة ليلة وهي بقرب تبوك (٢).
وقيل: دومة الجندل اسم حصن (٣).
- ٢ - صاحب الدومة الجندل هو أكيدر بن عبد الملك الكندي، وهو

يدين بالناصرية وهو في طاعة هرق ملك الروم (١)
٣ - هذه الغزوة أول غزوات النبي صلى الله عليه وآه وسلم إلى
الروم (٢) ٤ - قال المقدسي عن سنة خمس من الهجرة وهي سنة
الزلازل (٣).
تاريخ هذه العزوة:
صرح البعض بأن دومة الجندل كانت في أواخر السنة الرابعة (٤).
وقال بعض آخر: إنها كانت لعد غزوة ذات الرقاع بشهرين وأربعة
أيام (٥)
وثالث يقول: إن الخندق كانت في السنة الرابعة ودومة الجندل
بعدها في الخامسة (٦).
والأكثرون على أنها كانت في السنة الخامسة في شهر ربيع الأول
منها (٧).

وعند ابن سعد: فهو شهر ربيع الأول على رأس تسعة وأربعين شهرا
من مهاجرة (١).

هذه الغزوة:

قال البعض أراد رسول الله (ص) ان يدنوا إلى ادنا الشام وقيل
له: إنها طرف من أفواه الشام فلو دنوت لها كان ذلك مما يفرغ قيصر
الخ (٢).

وقال بعض آخر: انهم كانوا يعترضون المسافرين إلى المدينة
وتجارهم (٣).

غير أن جمعا آخر المؤرخين يقولون: انه صلى الله عليه وآله وسلم
سمع ان جمعا من قضاة وغسان تجمعوا بكثرة في دومة الجندل وكان
بها سوق عظيم وتجار بلغ رسول الله (ص): أنهم يظلمون من مر بهم
وأنهم يريدون أن يدنوا من المدينة.

فاستخلف (ص) على المدين د سفاه بن عرفطة بسم الله الرحمن الرحيم الغفاري -
وعند

المسعودي: استخلف ابن أم مكتوم - وخرج لخمس ليال بقين من شهر
ربيع الأول في الف من أصحابه.

فكان يسير الليل ويكمن النهار ومعه دليل من بني عذرة يقال له
مذكور وقد نكب عن طريقهم فلما كان بينه وبين دومة قال الدليل:
يا رسول الله ان سوائهم ترعى عندك فأقم فأقم حت انظر.
وسار مذكور حتى وجد آثار النعم فرجع وقد عر مواضعهم
فهجم بالنبي (ص) على ماشيتهم فأصاب من أصاب وهرب من هرب
في كل وجه.

وجاء الخبر إلى دومة الجندل فتفرقوا ورجع النبي (ص).
وفي نص آخر: ونذر به القوم فتفرقوا فلم يجد إلا النعم والشاء
فهجم على ماشيتهم ورجعهم فأصاب من أصاب وهرب من هرب في كل
وجه وجاء الخبر أهل دومة فتفرقوا.

ونزل صلى الله عليه وآله وسلم بساحتهم فلم يلق بها أحدا فأقام
بها أياما وبث سرايا وفرقها فرجعوا ولم يصادفوا منهم أحدا
وترجع السرية بالقطعة من الإبل.

فرجع (ص) ودخل المدينة في العشرين من ربيع الآخر فكانت
غيبته خمسا وعشرين ليلة وقال المقدسي ان التجار والسابلة شكوا

أكيدر الكندي عامل هرقل عليها فسار إليها في الف رجل يسير الليل
ويكمن النهار وأحس بذلك أكيدر فهرب واحتمل الرحل وخلى
السوق وتفرق أهلها فلم يجد رسول الله (ص) أحدا فرجع (١).
كانت تلك الصورة عما يقوله المؤرخون عن هذه الغزوة قد جمعنا
شتاتها وألفنا بين مفترقاتها ومختلفاتها فراجع المصادر التي في
الهوامش.

وقبل ان نواصل الحديث نتوقف قليلا لنسجل بعض الملاحظات
والتحفظات فنقول:

مدة غيبته (ص) عن المدينة:

قولهم: إن مدة غيبته صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة في هذه
الغزوة كانت خمسا وعشرين ليلة لا يصح.

لأنهم يقولون: ان دومة الجندل تبعد عن المدينة مسافة خمسة عشرة
أو ستة عشرة ليلة (٢) فالذهاب والإياب منها واليهما وسوف يستغرق أكثر
من شهر يضاف إلى ذلك أنه كان يسير الليل ويكمن النهار فقد يحتاج
المسير إليها والحالة هذه إلى أكثر من ذلك أيضا.

هذا بالإضافة إلى أنهم يقولون: إنه أقام بها أياما يث السرايا فكيف
تكون مدة غيبته عن المدينة خمسا وعشرين ليلة فقط؟!
رجوع النبي (ص) قبل بلوغ دومة!!

(١) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٤ وأشار إليه الذهبي في تاريخ الإسلام (المغازي
ص ٢١٢.

(٢) تقدمت مصادر ذلك في أول هذا الفصل تحت عنوان: إيضاحات.

قد ادعى البعض كابن هشام أن النبي (ص) رجع قبل ان يصل إلى دومة الجندل (١). وقد يكون لنا الحق في أن نشك في صحة هذا القول ما دام أنه يعطي انطبعا سلبيا عن حالة المسلمين فإن الرجوع لا بد أن يكون لاحد سييين أو وكلاهما مرفوض. وهما:

الأول: إنه خاف من التعرض لقيصر فإنه قد راجع حساباته في الطريق فأدرك ان هذا في غير صالحه فأثر الرجوع ولو تسبب ذلك بنوع من الشعر بالضعف لدى المسلمين وسوف يؤكد ذلك هيبة ملك الروم في نفوسهم وهذا مما لا يمكن قبوله في حق النبي (ص). الثاني: إنه قد أحس بأن المدينة تتعرض لخطر من نوع ما في حال غيابه عنها سواء من دخلها من قبل المنافقين واليهود وغيرهم ممن لم يسلم حتى الآن أو من خارجها من قبل قريش ومن معها من المشركين المتربصين حول المدينة وفي سائر المناطق. وهذه أيضا نقطة ضعف أخرى كان من المفروض ان يكون (ص) قد حسب حسابها وأعد العدة لمواجهةها قبل ان يخرج من المدينة فلا يمكن أيضا قبول هذا السبب لما يتضمنه من سبب القصور أو التقصير - والعياذ بالله - إلى ساحة قدس النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم. التوجيه الأقرب:

وإذا صح أنه رجع ولم يبلغها فالأظهر أنه قد بلغه أن أهلها قد عرفوا

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٢٤ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٧٧ عن ابن إسحاق والبداية والنهاية ج ٤ ص ٩٢ ودلائل النبوة ج ٣ ص ٣٩٠

بمسيره إليهم ففتحوا عنها إلى جهة غير معلومة بحيث لم يعد ثمة فائدة من المسير إليهم.

لكن الذي يعترض طريق قبول ذلك هو تلك التفاصيل الكثيرة والدقيقة التي يذكرها المؤرخون مما كان قد حصل في غزوة دومة الجندل.

ولا سيما نع تصريحهم بأنه لما كان بينه وبين دومة الجندل يوم قال الدليل: يا رسول الله إلخ.. وتصريح بأنهم أقام أياما بيث السرايا في النواحي.

فالأقرب أن يقال: إن هؤلاء الذين ادعوا: أنه قد رجع قبل أن يبلغها قد غلطوا في ذلك وليس الغلط من مثل هؤلاء بعزيز.

ونسجل هنا ما يلي:

ألف: إننا نلاحظ: أن النبي (ص) يختار المسير ليلا والكمون نهارا ليتمكن له مفاجأة العدو وأخذه على حين غرة فيحقق بذلك الغرض من دون أن يتكبد المسلمون خسائر كبيرة لو أن المشركين كانوا مستعدين للحرب عارفين بمسير المسلمين إليهم.

ويكون بذلك قد قدم لنا أيضا مثلا في التدبير الحربي السليم الذي يوفر مزيدا من الفرض لتسجيل النصر الحاسم من خلال الاستفادة من عنصر التخفي في التحرك نحو الهدف المطلوب.

ب: إن تحرك النبي (ص) والمسلمين كان بهدف الحفاظ على حرية حركة الناس وضرب مصدر المتاعب حينما أصبحت طرق المواصلات والإمدادات والتموين الذي يأتي عن طريق التجارة مع المناطق الشمالية كسورية وما والاها - إنه (ص) قد تحرك ليصبح طريق الناس آمنا وليمكنهم من أن يتواصلوا وينفع بعضهم من خلال نقل التجارب

والمعارف ونقل المنتجات وغير ذلك وهذا يشير إلى أن حق الحرية هذا مقدس ولا يمكن المساس به من أي كان وأنه لا يمكن للحاكم العادل ان يقف تجاه انعدام الامن موقف اللامبالاة ويعتبر أن ذلك لا يعينه وإنما هو مسؤولية غيره بل عليه أن يبادر إلى تحمل مسؤولية حماية حرية الناس في تحركاتهم وترددهم بتجاراتهم وغيرها رغم أن ذلك يحمل في طياته خطر الاصطدام بعامل هرقل عظيم الروم ثم بهرقل ذاته من بعده.

ج: يضاف إلى ما تقدم: أن ما جرى في بدر الموعد قد اعطى المسلمين المزيد من النشاط وجعلهم يتحركون بصورة أكثر حيوية وفاعلية حينما توجهوا إلى شمال الجزيرة - بعد ان توطدت هيبتهم في الجنوب بسبب ما جرى في غزوتي بدر الموعد وحمراء الأسد وغيرهما.

ومعنى ذلك هو انهم قد عطفوا نظرهم إلى منطقة يعتبر قيصر الروم فيها هو الأقوى والأعظم نفوذاً ولا يتوقع القيصر أن تنشأ في جزيرة العرب حركة تجترئ عليه أو تسمح لنفسها بالتفكير بالتطاول على هيئته وسلطانه.

د: والأكثر وقعا وتأثيرا في هذه الغزوة ان نجد النبي (ص) حينما وصل إلى دومة الجندل وفر أولئك الأشرار منها قد بقي بيت السرايا والبعوث عدة أيام في مختلف الاتجاهات بحثا عن أولئك الأشرار الهاربين.

ومعنى ذلك هو أن هذا الهجوم قد كان مدروسا بعناية وهدوء ويراد له أن يترك آثاره في المنطقة كلها ولم يكن ثمة تسرع في اتخاذ القرار فيه ولا كان ناشئا عن اندفاع عاطفي أو ما أشبه ذلك.

ه: إن سرعة تحرك جيش بهذه الكثافة إلى بلد يبعد عنه مسيرة أيام

كثيرة وثقته بنفسه واطمأنانه إلى عدم جرأة أحد على البعث بالأمن في بلده من بعده ليدل على مدى ثقة هذا الجيش بنفسه وبقدراته وعلى أنه قادر على تسديد ضربته لكل من تسول له نفسه أن يتآمروا أو يشارك في التآمر ضده وعليه أن يحسب ألف حساب قيل إن يقدم على التخالف مع أعدائه ومناوئيه.

وإذا كان المسلمون فإنه يصبح أكثر صعوبة من القبائل التي لا تتوفر لديها أعداد ضخمة وكافية لحماية نفسها من قوة لها هذا النشاط وبهذا الحجم والمستوى. وهذا من شأنه أن يضعف أمر قريش ويقلل من الفرص المتاحة لجمع الحشود وتحزيب الأحزاب لمواجهة المد الإسلامي العام. و: إن النبي (ص) والمسلمين وهو يحاولون ان يقللوا من الخسائر البشرية ما أمكنهم فإنهم يعتمدون طريقة الضغط السياسي والروحي على الخصم وكذلك إضعافه اقتصاديا بصورة رئيسية باستيلائهم على مواشيهم وأموالهم المر الذي ي يضعف مقائتهم وقدرتهم على تنظيم المؤامرات وبذل الأموال لتجيش الجيوش لحرب المسلمين. وليس ذلك لأجل حب السلب والنهب وجمع الأموال والشاهد

وضعوا السلاح أمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف.
نراه (ص) لما بلغه ذلك تبرأ من فعل خالد ثم ارسل عليا فودي
لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب (١).
دومة الجندل حقيقة أم خيال!؟:

قال العلامة الحسني ان اخبار هذه الغزوة أكثرها عن الواقدي
وإخباره في الغالب من نوع المراسيل ومن البعيد ان يترك النبي المدينة
قراية شهر كامل كما يدعي المؤلفون في السيرة إلى مكان بعد مسافة
تزيد عن خمسة عشر يوما والاعراب من حولها لا يزالون على الشرك
وهم يترقبون المسلمين ويستغلون الفرصة المناسبة للوقعة بهم ومن ذا
يمنعهم من المدينة إذا غاب عنها النبي مع ألف من أصحابه وفيها من
المنافقين ما لا يقل عددا عن المسلمين وكانوا على اتصال دائم بقريش
وأحلافها من المشركين.

من البعيد ان يتركها ليغزو أطراف الجزيرة المتاخمة لحدود الشام
في مثل هذه الظروف الا ان يكون مأمورا بذلك ن الله سبحانه ونقول:
١ - إننا لا نستطيع ان نوافق على ما ذكره العلامة الحسني رحمه الله
تعالى لان ذلك لو كان لكان مانعا من التحرك نحو اي من المناطق
الأخرى قريبة كانت أو بعيدة فإن كثيرا من الغزوات كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يغيب فيها أياما كثيرة فقد غاب في غزوة بدر الموعد ست

عشرة ليلة منها ثمانية أيام أقامها في بدر والباقي في الطريق ذهابا وإيابا وكانت غيبته في ذات الرقاع خمس عشرة ليلة وكانت غيبته في غزوة بني المصطلق ثمانية وعشرين يوما.

فقد كان بإمكان الأعداء ان يغتتموا فرصة غيابه للإغارة على المدينة بصورة سريعة وخاطفة أو احتلالها لا سيما مع وجود اليهود والمنافقين والمشركين فيها وحولها.

فقد كان بإمكان الأعداء أن يغتتموا فرصد غيابه للإغارة على المدينة بصورة سريعة وخاطفة أو احتلالها لا سيما مع وجود اليهود والمنافقين والمشركين فيها وحولها.

٢ - ومن جهة ثانية فإن سير الاحداث يعطي ان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كان له أجهزة استخبارات قوية وفاعلة لا يفوتها رصد اي تحركات أو تجمعات مريبة بل وحتى المؤامرات والنوايا أحيانا. وقد كانت مبنوثة في مختلف الأنحاء والارجاء قريبة كانت أو بعيدة كما المحنا إليه فيما سبق.

ومن الواضح: ان مهاجمة المدينة في غياب الرسول يحتاج إلى جمع قوى كثيرة من مختلف القبائل ولن يخفى ذلك على عيون الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

٣ - أضف إلى ذلك: أن النبي كان قد عقد تحالفات ومعاهدات كثيرة في المنطقة كما أنه قد عقد تحالفات مع سكن المدينة أنفسهم يلزمهم فيها الدفاع والنصر خصوصا إذا هوجم فكيف إذا هوجموا.

٤ - وحين يظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عم المدينة فإنه لا يخليها نهائيا بحيث لا تبقى فيه أية قوة عسكرية قادرة على ضبط الوشع داخليا والدفاع ضد العدو الخارجي قد الإمكان لو دهمهم أمر. والى ان يأتي الرسول ويمسك هو بزمام المبادرة.

٥ - مضافا إلى أن ضرب المدينة في غياب النبي لا يحسم الامر بل هو يعرض من تسول له نفسه ويقدم على ذلك ال العقاب الصارم الذي لن يكون قادرا على دفعه عن نفسه فإن الكل كانوا أصغر

من أن يجرأوا على ذلك بعد أن عجزت قريش وفشلت ذلك الفشل الذريع ولم يكن لأي من القبائل ما كان لقريش من قوة وشوكة ونفوذ ومنعه في المنطقة بأسرها

ذكريات أبي موسى الأشعري في دومة الجندل:

ويذكر المؤرخون: أن تحكيم الحكمين قد كان بدومة الجندل (١). وفي كتاب الخوارج عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال: مررت مع أبي موسى بدومة الجندل فقال:

حدثني حبيبي (ص) انه حكم في بني إسرائيل في هذا الموضع حكمان بالجور وإنه يحكم في أمتي حكمان بالجور في هذا الموضع.

قال فما ذهبت الأيام حتى حكم هو وعمرو بن العاص فيما حكماه قال: فليته فقلت: يا أبا موسى قد حدثني عن رسول الله.

فقال: والله المستعان كذا اورده المجد (٢).

موادعة عيينة بن حصن الغادر:

ويذكر المؤرخون: أنه لما رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

دومة الجندل وادع عيننة بن حصن الذي كانت ارضه قد أجدبت ان يرعى بتعلمين وما والاه إلى المراض وكان ما هناك قد أخصب وهو موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا على طريق الربذة (١). وسيأتي انه لما سمن حافره وانتقل إلى ارضه أغار على لقاح رسول الله (ص) بالغابة..

حكومة القيم أم حكومة المشاعر:

وغني عن القول هنا: أن عيننة بن حصن كان لا يزال هو ومن معه على الشرك والكفر الذي كان يناوئ الدعوة الإسلامية بكل الوسائل. ولم يكن النبي (ص) حين سمح له بما سمح يطمح في الحصول على اي نفع من قبله فلم يكن يريد في مقابل ذلك مالا ولا كان يريد منه أن ينصره على عدوه ويتقوى به على مناوئيه لا في مال ولا رجال كما أن عيننة لم يكن يملك قوة خارقة للعادة بحيث يخشاه النبي (ص) وينصاع لما يطلبه منه.

كما أننا نلاحظ: أن النبي (ص) لم يحاول استغلال حاجة عيننة ومن معه ليفرض عليهم شروطا ويحصل على امتيازات سياسية أو مادية أو غير ذلك بل هو لم يطلب حتى السماح لدعاته بأن يطرحوا مع الناس هناك قضية الاسلام والايمان فضلا عما هو أبعد من ذلك. بل تصرف النبي (ص) على أساس ما لديه من مثل وقيم وقناعات ومنطلقات إيمانية وإنسانية ومن ثوابت أخلاقية ودينية.

فالنبي (ص) يرى أن الحرب انما تهدف إلى منع قوى الهيمنة والاستكبار من فرض إرادتها ومصادرة حرية الآخرين في الفكر وفي الايمان.

والى دفع غائلة العدو الذي يريد سحق قوى الخير ونسف قواعد الإيمان وليس للحرب اي دور حين تجري الأمور بصورة طبيعية فإن السلاح الذي يعتمد عليه الاسلام هو الدليل القاطع والبرهان الساطع والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة والحسنة والجدال التي هي أحسن...

بل إن كل الجرائم التي ارتكبتها مشركوا قريش في حق الاسلام والمسلمين لم تمنع النبي (ص) من ارسال الأموال إلى مكة حين علم أن أهلها يعانون من ضائقة كبيرة بسبب الجذب.

ولم يكن منطلقه في ذلك ولا في موقفه هنا من عواطف تأثره تتحرك باندفاع وبعنفوان بصورة غير واعية ولا متزنة في الحالات الطارئة بل منطلقه صلى الله عليه وآله هو القيم والمثل العليا وكل المعاني الانسانية الصافية والنبيلة فليس ثمة تناقص بين الأحاسيس والمشاعر وبين الموقف الرسالي والمبدئي بل إن مشاعره (ص) وأحاسيسه قد نمت وتربت في ضل مبادئه وقيمه ومن خلالها فمنها تنطلق واليها تنتهي وعلى أساسها تقوم وتدوم.